PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 007371964

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Shirāzī, Muḥammad al-Mahdī al-Ḥusaynī

آیة الله المجاهد

الحاج السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

الجزء الرابع

ایصال الطالب

الی المکاسب

شرح واف بغرض الکتاب ، یتعرض لحل مشکلاته

وابداء مقاصده فی ایجاز و توضیح .

القسم الرابع من المکاسب المحرمة

منشورات الاعلمی - طهران

(Arab)
HC499
.Z9P773
1970z
jus' 4

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم اجمعين من الآن الى يوم الدين .

و بعد : فهذا هو القسم الرابع من المكاسب المحرمة و الجزء الرابع من اجزاء كتابنا (ايصال الطالب الى المكاسب) للشيخ الفذ آية الله الانصارى قدس سره .

و يشرع فى التنبيه الثالث من تنبيهات الولاية .

كتبته تسهيلا للطالب الكريم عسى ان انتفع به فى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم .

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

الثالث: انه قد ذكر بعض مشايخنا المعاصرين انه يظهر من الاصحاب ان فى اعتبار عدم القدرة على التفصى من المكره عليه وعدمه اقوالا ثالثها: التفصيل بين الاكراه على نفس الولاية المحرمة، فلا يعتبر وبين غيرها من المحرمات فيعتبر فيه العجز عن التفصى والذى يظهر من ملاحظة كلماتهم فى باب الاكراه: عدم الخلاف فى اعتبار العجز عن التفصى اذا لم يكن حرجا، ولم يتوقف على ضرر كما اذا اكره على اخذ المال من مؤمن فيظهر انه اخذ المال و جعله

التنبيه (الثالث) من تنبيهات الولاية (انه قد ذكر بعض مشايخنا المعاصرين انه يظهر من الاصحاب ان فى اعتبار عدم القدرة على التفصى) و التخلص (من المكره عليه) مطلقا (وعدمه) مطلقا (اقوالا ثالثها: التفصيل بين الاكراه على نفس الولاية المحرمة فلا يعتبر) عدم القدرة على التفصى، فاذا قال الوالى: لزيد اقبل الولاية، والا ضربت ولدك، وكان بامكان زيد انجاء ولده من الضرب بكل سهولة، جاز قبول الولاية المحرمة، لانه مكره عليها، وان امكنه التفصى والتخلص من المحذور (وبين غيرها) اى غير الولاية (من المحرمات فيعتبر فيه العجز عن التفصى) لتحقق الاكراه.

فلو قال: اشرب الخمر والا ضربت ولدك وامكنه انجاء الولد لم يجز شرب الخمر (و) لكن (الذى يظهر من ملاحظة كلماتهم فى باب الاكراه: عدم الخلاف فى اعتبار العجز عن التفصى) فى صدق الاكراه المجوز للحرام ـ مطلقا ـ (اذا لم يكن) التفصى (حرجا، ولم يتوقف) التفصى (على ضرر) كما اذا كان فى انجاء ابنه ـ فى المثال المتقدم ـ حرج، لانه يوجب سهر الليالى و قطع الفيافى، او ضرر بصرف مال عظيم يضر بحاله.

و مثال ما اذا لم يكن حرج و لا ضرر (كما اذا اكره) زيد ـ مثلا ـ من قبل الوالى (على اخذ المال من مؤمن فيظهر انه اخذ المال و جعله

فی بیت المال ، مع عدم اخذه واقعا ، او اخذه جهرًا ثم رده الیه سرًا ، کماکان یفعله ابن یقطین و کما اذا امره بحبس مؤمن فیدخله فی دار واسعة من دون قید ، و یحسن ضیافته ، ویظهر انه حبسه و شدد علیه .

و کذا الاخلاف فی انه لا یعتبر العجز عن التفصی ، اذا کان فیه ضرر کثیر .

و کان منشاء زعم الخلاف ماذکره فی المسالك فی شرح عبارة الشرائع مستظهرًا منه

فی بیت المال ، مع عدم اخذه) للمال (واقعا ، اواخذه) ای المال من المؤمن (جهرًا ثم رده الیه سرًا) حتی لا یکون تصرفه فی المال حراما و ان کان اخذه ایضا اذا لم یکن برضاه حرام ـ کما لا یخفی ـ (کماکان یفعله ابن یقطین) وزیرهارون الطاغی (و کما اذا امره) الجائر (بحبس مؤمن فیدخله فی دار واسعة من دون قید ، ویحسن ضیافته ، و یظهر) للجائر (انه حبسه و شدّ دعلیه) کما یروی ان السجان لیوسف علیه السلام کان یضرب الحائط بالعصی و یظهر یوسف التأوه و الصراخ ، لیعلم الملك الجائر انه یضرب یوسف علیه السلام اطاعةً له ، حیث امر السجان بذلك

(وکذا الاخلاف فی انه لا یعتبر) فی صدق الاکراه (العجز عن التفصی اذا کان فیه) ای فی التفصی (ضرر کثیر) کما لو توقف التفصی عن امر الجائر بان یصرف الف دینار ـ مثلا ـ .

(وکان منشاء زعم الخلاف) فی المسألة ـ کما ظهر من شیخنا المعاصر ـ (ماذکره فی المسالك فی شرح عبارة الشرائع مستظهرا منه) ای فی حال

خلاف ما اعتمدعليه ،

قال فى الشرائع ـ بعد الحكم بجواز الدخول فى الولاية دفعا للضرر اليسير ، مع الكراهة و الكثير بدونها ـ اذا اكرهه الجائر على الولاية ، جاز له الدخول و العمل بما يأمره ، مع عدم القدرة على التفصى منه الا فى الدماء المحترمة ، فانه لا تقية فيها ، انتهى .

قال فى المسالك ـ ماملخصه ـ : ان المصنف ذكر فى هذه المسألة شرطين

كون المسالك استظهر (خلاف ما) اى الفتوى التى (اعتمدعليه) صاحب الشرائع ، فان صاحب الشرائع افتى باشتراط العجز عن التفصى ، فقال المسالك : و اشتراط العجز عن التفصى غير واضح .

فتوهم شيخنا المعاصر من هذا الكلام ان فى مسالة التفصى خلافا بين الفقهاء ، والحال انه ليس كذلك ـ كما سيأتى توضيحه ـ .

(قال فى الشرائع ـ بعد الحكم بجواز الدخول فى الولاية دفعا للضرر اليسير ، مع الكراهة) للدخول ان كان الضرر يسيرا (و) مع الضرر (الكثير بدونها ـ) اى بدون الكراهة ، ماهذا لفظه : (اذا اكرهه الجائر على الولاية ، جاز له الدخول) فى الولاية (و العمل بما يأمره ، مع عدم القدرة على التفصى منه الا فى الدماء المحترمة فانه لا تقية فيها انتهى) كلام الشرائع .

(قال فى المسالك ـ ماملخصه ـ : ان المصنف ذكر فى هذه المسألة) اى مسألة قبول الولاية من الجائر (شرطين) .

. . . . . .

الاكراه .

و العجز عن التفصى ، وهما متغايران ، والثانى اخص .

و الظاهر : ان مشروطهما مختلف .

فالاول شرط لاصل قبول الولاية .

و الثانى : شرط للعمل بما يأمره .

ثم فرع عليه ان الولاية ان اخذت مجردة عن الامر بالمحرم فلا يشترط

الاول (الاكراه) من الجائر .

(و) الثانى (العجز عن التفصى ، وهما) اى الشرطان (متغايران و) الشرط (الثانى اخص) فيمكن تحقق الاكراه مع امكان التفصى ، ويمكن تحقق الاكراه بدون امكان التفصى .

(و الظاهر : ان مشروطهما) اى المشروط بهذين الشرطين (مختلف) (فالاول) اى الاكراه (شرط لاصل قبول الولاية) فاذا لم يكن اكراه لم يجز قبول الولاية .

(و الثانى) اى العجز عن التفصى (شرط للعمل بما يأمره) من المحرمات .

فاذا قال الوالى : انهب مال زيد ، جاز اذا لم يتمكن المكره ـ بالفتح ـ من التفصى عن النهب .

(ثم فرع) المسالك (عليه) اى على ما ذكره من الفرق بين الاكراه و التفصى بالعموم المطلق (ان الولاية ان اخذت) و فرضت (مجردة عن الامر بالمحرم فلا يشترط

. . . . . .

فی جوازه الاکراه ٠

و اما العمل بمایأمره من المحرمات فمشروط بالاکراه خاصة ولا یشترط فیه الالجاء الیه بحیث لا یقدر علی خلافه و قد صرح به الاصحاب فی کتبهم ، فاشتراط العجز عن التفصی غیر واضح ، الا ان یرید به اصل الاکراه — الی ان قال — ان الاکراه مسوغ لامتثال مایؤمر به وان قدر علی المخالفة مع خوف الضرر ،

فی جوازه الاکراه) ٠

(و اما العمل بمایأمره) الجائر (من المحرمات فمشروط بالاکراه خاصة) بمعنی عدم امکان التفصی (ولا یشترط فیه) ای فی جواز العمل بالمحرم (الالجاء) والاضطرار (الیه بحیث لا یقدر علی خلافه) بل یجوز وان قدر علی خلافه ، ولکن بالعسر و الحرج والضرر ٠

ثم قال المسالک (وقد صرح به) ای بما ذکرناه (الاصحاب فی کتبهم فاشتراط العجز عن التفصی) کما فی کلام الشرائع ، فی تحقق صدق الاکراه (غیر واضح ، الا ان یرید) الشرائع (به) ای باشتراط العجز (اصل الاکراه) بان یرید أن العجز عن التفصی دخیل فی مفهوم الاکراه لغة ، لانه یرید بذلک ان العجز شرط فی قبول الولایة ٠

اذ قد عرفت ان الاکراه علی الولایة لا یشترط فیه عدم امکان التفصی (— الی ان قال —) المسالک (ان الاکراه مسوغ لامتثال) الشخص المجبور (مایؤمر به) من قبل الجائر (و ان قدر علی المخالفة ، مع خوف الضرر) ٠

فان القدرة علی المخالفة التی تحصل بخوف الضرر ، لا توجب دفع

. . . . . .

انتهى موضع الحاجة من كلامه .

اقول : لا يخفى على المتأمل ان المحقق ره لم يعتبر شرطا زائداً على الاكراه الا ان الجائر اذا امر الوالى باعمال محرمة فى ولايته كما هو الغالب و امكن فى بعضها المخالفة واقعا .

و دعوى الامتثال ظاهرا ـ كما مثلنا لك

الاكراه (انتهى موضع الحاجة من كلامه) الذى فهم منه شيخنا المعاصر ما تقدم من الخلاف الذى نقله .

(اقول : لا يخفى على المتأمل ان المحقق ره لم يعتبر شرطا زائداً على الاكراه) فى جواز قبول الولاية ، وانما نظر المحقق ان الولاية المتعارفة هى التى تستلزم العمل بالمحرمات ، فليس الامر كما فهمه المسالك من عبارة الشرائع ، من انه اشترط امرين : الاكراه ، والعجز .

و انما اراد المحقق ان يقول ان قبول الولاية مشروط بالاكراه وتنفيذ امر الوالى الجائر ، اذا كان ذلك الامر محرما يحتاج الى عدم امكان التفصى ، فلا يفهم من كلام المحقق وجود الخلاف فى عدم جواز قبول الولاية ـ فى صورة عدم الاكراه ـ كما فهم صاحب الجواهر .

و ما ذكرناه هو توضيح ما ذكره المصنف رحمة الله عليه بقوله (الا ان الجائر اذا امر الوالى باعمال محرمة) كنهب مال الناس ـ مثلا ـ (فى ولايته) اى فى حال كونه واليا (كما هو الغالب) من امر الجائر ولاتهم بامور محرمة (وامكن فى بعضها المخالفة واقعا) .

(ودعوى) الوالى (الامتثال) لامر الجائر (ظاهرا ـ كما مثلنا لك

. . . . . .

سابقا ـ قید امتثال مایؤمر به بصورة العجز عن التفصی .

و کیف کان فعبارة الشرائع واقعة علی طبق المتعارف من تولیة الولاة وامرهم فی ولایتهم باوامر کثیرة یمکنهم التفصی عن بعضها .

و لیس المراد بالتفصی المخالفة مع تحمل الضرر کما لا یخفی .

و مما ذکرنا یظهر فساد ما ذکره من نسب عدم الخلاف المتقدم الی الاصحاب من انه علی القول باعتبار العجز عن التفصی، لوتوقف المخالفة

سابقا ـ) کان یقول : نهبت مال زید و او دعته الخزینة ،والحال انه لم یأخذ مال زید ،واقعا (قید) بصیغة المجهول ،من باب التفعیل جواز (امتثال مایؤمر به بصورة العجز عن التفصی) لانه محرم جدید لا یجوز ارتکابه الا مع الاکراه والاضطرار .

(وکیف کان) الامر سواء کان کلام المسالک صحیحا او منظورا فیه (فعبارة الشرائع واقعة علی طبق المتعارف من تولیة الولاة) من قبل الجائرین (وامرهم) الجائرون (فی ولایتهم) ای ابان تولیهم للامر (باوامر کثیرة یمکنهم التفصی عن بعضها) مما کان الامر محرما .

(ولیس المراد بالتفصی المخالفة) من الوالی للجائر (مع تحمل الضرر کما لا یخفی) بادنی تامل .

(ومما ذکرنا) من عدم الاشکال فی عدم جواز قبول الولایة مع امکان التفصی (یظهر فساد ما ذکره) شیخنا المعاصر (من نسب عدم الخلاف المتقدم) فی قوله : اقوالا (الی الاصحاب) اعتمادا علی کلام الشرائع و المسالک (من انه علی القول باعتبار العجز عن التفصی، لوتوقف المخالفة)

على بذل مال كثير، لزم على هذا القول.

ثم قال و هو احوط بل و اقرب.

الرابع : ان قبول الولاية مع الضرر المالى الذى لا يضر بالحال رخصة لاعزيمة فيجوز تحمل الضرر المذكور لان الناس مسلطون على اموالهم.

للوالى الجائر (على بذل مال كثير، لزم) البذل (على هذا القول)، اى القول بلزوم التفصى.

(ثم قال) شيخنا المعاصر (وهو) اى لو توقف المخالفة على بذل مال كثير لزم (احوط بل واقرب).

و قدعرفت عدم الخلاف اولا، وعدم لزوم بذل المال الكثير ثانيا فلا وجه للاحتياط.

قال الشارح: الانصاف ان اشكال الشيخ على صاحب الجواهر فى محله فى الجملة، فراجع الجواهر و المسالك ثم انظر الى كلام الشيخ لتجد صدق ماذكرناه و الله العالم.

التنبيه (الرابع : ان قبول الولاية مع الضرر المالى الذى لا يضر بالحال رخصة لاعزيمة).

بمعنى انه اذا توقف عدم قبول الولاية من الجائر على بذل المال، جاز القبول للولاية بعدم اعطاء المال، وجاز اعطاء المال للفرار عن الولاية (فيجوز تحمل الضرر المذكور) فرارا عن التلوث بالولاية (لان الناس مسلطون على اموالهم) و ليس بذل المال فى مثل هذا المورد حراما حتى يجب حفظ المال و قبول الولاية.

بل ربما یستحب تحمل ذلك الضرر للفرار عن تقویة شوكتهم.

الخامس: لا یباح بالاكراه قتل المؤمن و لو توعد علی تركه بالقتل اجماعا، علی الظاهر المصرح به فی بعض الكتب و ان كان مقتضی عموم نفی الاكراه و الحرج الجواز الا انه قد صح من الصادقین صلوات الله علیهما

(بل ربما یستحب تحمل ذلك الضرر) المالی (للفرار عن تقویة شوكتهم) بالدخول فی مناصبهم، اما الضرر المالی الذی اشار الیه بقوله: الذی لا یضر بالحال.

فان كان ضرراً بالغاً لم یجز تحمله لما دل علی حرمة تحمل الاضرار الكثیرة.

و ان لم یكن ضرراً بالغاً جاز تحمله فرارا عن الولایة وجاز قبول الولایة كما ذكر ذلك الفقهاء فی باب الصیام الذی یضر بالانسان لوجود مرض او الخوف من حدوثه، فراجع.

التنبیه (الخامس): لا یباح بالاكراه قتل) المكره ـ بالفتح ـ (المؤمن) فیما اذا امره الجائر بذلك (ولو توعد) الجائر (علی تركه) للقتل (بالقتل) بان یقتل الجائر زیدا اذا لم یقتل عمروا ـ مثلا ـ (اجماعا علی الظاهر المصرح به فی بعض الكتب) «علی الظاهر» استظهار من الشیخ للاجماع، و«المصرح به» بیان لتصریح بعض الكتب للاجماع فی المسألة (و ان كان مقتضی عموم نفی الاكراه و الحرج: الجواز) لان عمومهما شامل حتی لما كان فی ترك القتل حرج، وكان القتل مكرها علیه (الا انه قد صح من الصادقین) الامام الباقر و الامام الصادق (صلوات الله علیهما:

. . . . . .

انه انما شرعت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت الدم فلا تقيّة .

و مقتضى العموم انه لا فرق بين افراد المؤمنين من حيث الصغر و الكبر ، والذكورة والانوثة و العلم و الجهل ، والحر والعبد ، وغير ذلك .

و لو كان المؤمن مستحقا للقتل ، لحد ، ففى العموم وجهان ، من اطلاق قولهم عليهم السلام : لا تقية فى الدماء .

و من ان المستفاد من قوله ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم ، فلا تقية ان

انه انما شرعت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت) التقية (الدم) بان كان فى التقية اراقة الدم المحرم (فلا تقية) بل لا يريق الانسان الدم ، وان كان عدم الاراقة مستلزما لخوف التقية ، مما يوجب ذهاب نفس غير المتقى .

(ومقتضى العموم) فى هذا الحديث (انه لا فرق بين افراد المؤمنين) الذين لا يجوز قتلهم ـ تقية ـ (من حيث الصغر والكبر والذكورة والانوثة و العلم والجهل ، والحر والعبد ، وغير ذلك) ككونه من السادة امّا ، فلا يجوز اراقة دم احدهم تقية واكراها ، و لو كان المؤمن فاسقا ، كل ذلك للاطلاق فى دليل المنع .

(و لو كان المؤمن مستحقا للقتل ، لحد) فى رقبته كما لو كان زانيا زنا محصنا ، اولائطا ، او مرتدا فطريا ، او ما اشبه ذلك (ففى العموم) و انه ايضا لا يجوز قتله ـ تقية ـ (وجهان) .

وجه عدم الجواز (من اطلاق قولهم عليهم السلام : لا تقية فى الدماء)

(و) وجه الجواز (من ان المستفاد من قوله) عليه السلام (ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم ، فلا تقية) فى الرواية السابقة (ان

. . . . . .

المراد الدم المحقون دون المأمور باهراقه .

و ظاهر المشهور الاول .

و اما المستحق للقتل قصاصا فهو محقون الدم بالنسبة الى غير ولی الدم .

و مما ذكرنا يظهر سكوت الروايتين عن حكم دماء اهل الخلاف ، لان التقية انما شرعت لحقن دماء الشيعة ، فحدها بلوغ دمهم ، لا دم غيرهم .

المراد) عدم جواز اراقة (الدم المحقون) اى المحكوم شرعا بحفظه (دون المأمور باهراقه) فاذا لم يشمل مثل هذا الدم ((لا تقية فی الدماء)) يبقى عموم ((الاكراه ، ولا حرج)) بالنسبة الى مثل هذا الدم على حاله ، فيجوز اراقة هذا الدم .

(وظاهر المشهور الاول) اى عدم الجواز .

(واما المستحق للقتل قصاصا فهو محقون الدم بالنسبة الى غير ولی الدم) فلا تجوز اراقة دمه بامر الجائر .

(ومما ذكرنا) من ان المراد من ((عدم التقية فی الدماء)) الدم المحقون ، لا مطلق الدم (يظهر سكوت الروايتين) اى ((انما شرعت التقية ليحقن بها الدم)) و ((لا تقية فی الدماء)) (عن حكم دماء اهل الخلاف) غير النواصب ، ومن اشبه ممن حكم باباحة دمائهم .

وجه الظهور : (لان التقية انما شرعت لحقن دماء الشيعة ، فحدها) اى حد التقية ــ الذى لا تقية بعد ذلك الحد ــ (بلوغ دمهم لا دم غيرهم) فيجوز اهراق دم غيرهم تقية .

و بعبارة اخرى محصل الرواية لزوم نقض الغرض من تشريع التقية فى اهراق الدماء لانها شرعت لحقنها ،فلايشرع لاجلها اهراقها .

و من المعلوم : انه اذا اكره المؤمن على قتل مخالف ،فلايلزم من شرعية التقية فى قتله اهراق ماشرع التقية لحقنه .

هذا كله فى غير الناصب .

(وبعبارة اخرى) فى وجه جواز اراقة دم غير الشيعة تقية أن (محصل الرواية) التى تقول : لا تقية فى الدماء (لزوم نقض الغرض من تشريع التقية فى اهراق الدماء) .

فان التقية انما شرعت لحفظ الدم .

فاذا قال الشارع للمكره ـ بالفتح ـ : اهرق الدم تقية ،كانت التقية سببا لاهراق الدم ،وهذا مناقض لتشريع التقية لاجل حفظ الدم (لانها) اى التقية (شرعت لحقنها) اى حفظ الدماء (فلايشرع لاجلها) اى لاجل التقية (اهراقها) بان اراد المكره ـ بالفتح ـ حفظ دمه ، فيهريق دم غيره .

(ومن المعلوم) ان نقض الغرض ليس فى اهراق دم المخالف ،لـ (انه اذا اكره المؤمن على قتل مخالف ،فلايلزم من شرعية التقية فى قتله اهراق ماشرع التقية لحقنه) .

فان التقية شرعت لحقن دم المؤمن لا لحقن دم المخالف ، لوضوح ان احترام الشارع للمخالف صورى لا حقيقى .

(هذا) الاشكال فى دم المخالف (كله فى غير الناصب) .

. . . . . .

و اما الناصب فلیس محقون الدم و انما منع منه حدوث الفتنة ، فلا اشکال فی مشروعیة قتله للتقیة .

و مما ذکرنا یعلم حکم دم الذمی و شرعیة التقیة فی اهراقه .

و بالجملة فکل دم غیر محترم بالذات عند الشارع خارج عن مورد الروایتین .

(واما الناصب فلیس محقون الدم و انما منع منه) ای من دمه (حدوث الفتنة) فی اراقته (فلا اشکال فی مشروعیة قتله للتقیة) .

لان المانع عن اراقة دمه یزال بامر الجائر .

و لکن لا یخفی ان ذلک الذی ذکر فی المخالف و الناصب، انما هو بالنسبة الی من تمت الحجة بالنسبة الیه .

اما الجاهل القاصر فلا یبعد حقن دمه قطعا ، بل کل من لا یعرف الحق اذا کان عن جهل قصوری ، فهو محقون الدم و المال والاهل ، الا اذا صدق علیه عنوان المحارب ، او ما اشبه ، لاصالة حفظ الدم و المال و العرض بالنسبة الی کل احد ، عدا من خرج بالدلیل .

(ومما ذکرنا یعلم حکم دم الذمی و شرعیة التقیة فی اهراقه) .

لکن لا یخفی ان التقیة یجب ان تکون بحیث تجوز اراقة الدم حتی مثل دم الجاهل القاصر و الذمی ، وذلک محتاج الی التأمل .

(و بالجملة فکل دم غیر محترم بالذات عند الشارع خارج عن مورد الروایتین) لانصرافهما الی الدم المحرم بالذات .

فحكم اهراقه حكم سائر المحرمات التى شرعت التقية فيها .

بقى الكلام فى ان الدم يشمل الجرح و قطع الاعضاء،او يختص بالقتل وجهان ، من اطلاق الدم و هو المحكى عن الشيخ .

و من عمومات التقية ، ونفى الحرج ،و الاكراه ،وظهور الدم المتصف بالحقن فى الدم المبقى للروح وهو المحكى عن الروضة والمصابيح و الرياض ، و لا يخلو عن قوة .

(فحكم اهراقه حكم سائر المحرمات التى شرعت التقية فيها) .

لكن ربما يقال : بالاطلاق ،لقوله سبحانه:مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً ، فالدم لوحظ فى الشرع ،و له اهمية بالغة ،فليس من قبيل سائر المحرمات ،ولتفصيل الكلام محل آخر .

(بقى الكلام فى ان الدم) الوارد فى الروايتين((لا تقية فى الدماء)) (يشمل الجرح و قطع الاعضاء) حتى يكون لا تقية فيها (او يختص بالقتل)

فاذا امر الجائر زيدا بجرح عمرو جاز تقية ، ام لا (وجهان من اطلاق الدم) على الجرح و القطع ،فلايجوز ، ولا تكون تقية فيها (وهو المحكى عن الشيخ) .

(ومن عمومات التقية ،و) عمومات (نفى الحرج ،و) رفع (الاكراه ، و ظهور الدم المتصف بالحقن) فى الرواية (فى الدم المبقى للروح) لامطلق الدم(و) هذا القول(هو المحكى عن الروضة والمصابيح والرياض ولا يخلو عن قوة) خصوصا اذا كان فى مقابله الدم .

كما اذا امر الجائر بجرح زيد جرحا طفيفا و الاقتل المأمور ،بل لا يبعد

خاتمة فيماينبغى للوالى العمل به فى نفسه و فى رعيته ·

روى شيخنا الشهيد الثانى رحمه الله فى رسالته المسماة بكشف الريبة عن احكام الغيبة باسناده عن شيخ الطائفة ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد ابن قولويه ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه محمد بن عيسى الاشعرى ، عن عبد الله بن سليمان النوفلى قال : كنت عند ابى عبد الله عليه السلام ، فاذا بمولى لعبد الله النجاشى قد ورد عليه فسلم و اوصل اليه كتابا ففضه ، و قرأه

جريان ذلك فى ما اذا قابل تهتك العرض ، و لتفصيل الكلام المفصلات و الله العالم بحقائق الاحكام ·

(**خاتمة**) ذات علاقة بالولاية من قبل الجائر (فيماينبغى للوالى العمل به فى نفسه و فى رعيته) ·

والظاهر ان المراد بالوالى ــ ولو بالمناط ــ كل انسان بيده منصب من مناصب الدولة ، سواء كان كبيرا ، اوصغيرا ، و سواء كان واليا فى حكومة كفر ، او حكومة اسلام ، حكومة الاسلام المعتدلة ، اوالمنحرفة ــ كما لا يخفى ــ

(روى شيخنا الشهيد الثانى رحمه الله فى رسالته المسماة بكشف الريبة عن احكام الغيبة باسناده عن شيخ الطائفة ، عن المفيد عن جعفر بن محمد ابن قولويه ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه محمد بن عيسى الاشعرى ، عن عبد الله بن سليمان النوفلى ، قال : كنت عند ابى عبد الله عليه السلام ، فاذا بمولى لعبد الله النجاشى ، قد ورد عليه فسلم و اوصل اليه كتابا ففضه) اى فتحه (و قرأه

. . . . . .

فاذا اول سطر فيه بسم الله الرحمن الرحيم اطال الله بقاء سيّدى و جعلنى من كل سوء فداه ولا ارانى فيه مكروها فانه ولى ذلك والقادر عليه ،اعلم سيّدى و مولاى انى بليت بولاية الاهواز ،فان رأى سيّدى و مولاى ان يحدّ لى حدّا،ويمثل لى مثالا لاستدل به على مايقر بنى الى الله عز وجل ،والى رسوله و يلخص لى فى كتابه مايرى لى العمل به ، و فيما ابذله و اين اضع زكاتى ،وفيمن اصرفها، وبمن آنس ،والى من استريح و

فاذا اول سطر فيه بسم اللّه الرحمن الرحيم اطال اللّه بقاء سيّدى و جعلنى من كل سوء فداه) بمعنى ان يصرف اللّه سبحانه السوء من الامام الى صاحب الكتاب،والمراد بالسوء المرض و الفقر وماشبه (ولا ارانى فيه مكروها) بمعنى لا يصيبه مكروه حتى اراه(فانه) تعالى(ولى ذلك) اى صاحب القدرة على ماطلبت منه و دعوته (والقادر عليه ، اعلم سيدى و مولاى انى بليت) اى ابتليت و امتحنت (بولاية الاهواز ،فان رأى سيدى ومولاى ان يحدّ لى حدّا ، و يمثل لى مثالا لاستدل به) اى اجعله دليلى (على مايقر بنى الى اللّه عز وجل ،و الى رسوله و) ان راى سيدى ان (يلخص لى فى كتابه مايرى) ويحبّذ (لى العمل به ، و فيما ابذله) اى فى اى وجه ابذل مالى وجاهى وقدرتى(واين اضع زكاتى ،وفيمن اصرفها) .

لعل المراد بـ ((اين اضع)) الاعم من الجهات كالقناطر والمساجد،و بـ ((فيمن)) الافراد الذين تصرف الزكاة فيهم(و بمن آنس) من الناس (و الى من استريح) اى اجعله موضع سرى و شكواى ، وماشبه مما يوجب راحة النفس(و

بمن اثق و آمن والجاء اليه فى سرى ، فعسى ان يخلصنى اللّه تعالى بهدايتك و ولايتك ، فانك حجة اللّه على خلقه و امينه فى بلاده ، لازالت نعمته عليك .

قال عبد الله بن سليمان فاجابه ابو عبد الله عليه السلام بسم اللّه الرحمن الرحيم حاطك اللّه بصنعه ، ولطف بك بمنّه وكلأك برعايته فانه ولى

بمن اثق و آمن و الجاء اليه فى سرى) لا يخفى ان جملة من مصاديق هذه الجمل متداخلة (فعسى ان يخلصنى اللّه تعالى بهدايتك و ولايتك) من المشاكل والمآزق (فانك حجة الله على خلقه و امينه فى بلاده ، لازالت نعمته عليك) و من يكون هكذا الحقيق ان يكون هاديا مرشدا .

(قال عبد الله بن سليمان) الذى كان حاضرا فى مجلس الصادق عليه السلام حيث جاء رسول النجاشى بهذا الكتاب الى الامام عليه السلام (فاجابه ابو عبد الله عليه السلام) و الظاهر ان الجواب كتابة ، لا لفظا ـ كما لا يخفى ـ (بسم الله الرحمن الرحيم حاطك الله بصنعه) دعاء بان يحيط لطف اللّه به .

و معنى الاحاطة عدم بقاء جانب من جوانب حياته خاليا عن اللطف و الاحسان (ولطف بك) اى احسن اليك (بمنّه) فى مقابل الاستحقاق ، فان المنّ الاحسان بدون استحقاق الطرف المقابل (وكلأك) الكلائة الحفظ و النظر (برعايته) اى بان يرعاك و لا يسلمك الى الآفات و البلايا (فانه ولى

. . . . . .

ذلك .

اما بعد فقد جائنى رسولك بكتابك فقرئته و فهمت جميع ما ذكرته ، و سئلت عنه ، وذكرت انك بليت بولاية الاهواز ، وسرّنى ذلك وسائنى ، و ساخبرك بما سائنى من ذلك و ما سرنى ان شاء اللّه تعالى .

و اما سرورى بولايتك ، فقلت : عسى ان يغيث اللّه بك ملهوفا خائفا من اولياء آل محمد صلى اللّه عليه و آله : و يعزّبك ذليلهم ، ويكسوبك عاريهم و يقوى بك ضعيفهم ، و يطفى بك نار المخالفين عنهم .

واما الذى سائنى من ذلك فان ادنى ما اخاف عليك ان تعثر بولى

ذلك) اى القادر عليه الذى بيده قدرته و امكانه .

(اما بعد فقد جائنى رسولك بكتابك فقرئته و فهمت جميع ما ذكرته و سئلت عنه ، و) هو ما (ذكرت انك بليت بولاية الاهواز ، وسرّنى ذلك) التولى للأهواز (وسائنى ، و سأخبرك بما سائنى من ذلك) التولى (و ما سرّنى ان شاء الله تعالى) .

(واما) سبب (سرورى بولايتك ، فقلت) اى سنح بخاطرى (عسى) و لعل (ان يغيث اللّه بك ملهوفا خائفا من اولياء آل محمد صلى اللّه عليه و آله : و يعزّ بك ذليلهم ، ويكسوبك عاريهم ، ويقوى بك ضعيفهم ، ويطفى بك نار المخالفين) اى اشتغال نفوسهم ، تشبيها للمعقول بالمحسوس (عنهم) .

(واما الذى سائنى من ذلك) التولى للاهواز (فان ادنى ما اخاف عليك ان تعثر) العثرة زلّة الرجل ، ثم استعملت لكل زلّة و خطأ (بولى

لنا ، فلاتشم رائحة حظيرة القدس .

فانى ملخص لك جميع ماسئلت عنه ، فان انت عملت به و لم تجاوزه رجوت ان تسلم ان شاء الله تعالى .

اخبرنى ـ يا عبد الله ـ ابى عن آبائه ، عن على عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، انّه قال : من استشاره اخوه المؤمن المسلم فلم يمحضه النصيحة ، سلب الله لبّه عنه .

واعلم انى سأشير عليك برايى ، ان انت عملت به تخلصت مما انت تخافه

لنا) فتؤذيه (فلاتشم رائحة حظيرة القدس) اى الجنة .

و اذا عرفت هذا .

(فانى ملخص لك جميع ماسئلت عنه ، فان انت عملت به و لم تجاوزه رجوت ان تسلم ان شاء الله تعالى) اى ان تسلم من العذاب ، و لفظ « الرجاء » لانه ليس حتم على الله تعالى ان يغفر الزلات الصغار التى لا يسلم منها الا المعصوم .

(اخبرنى ـ ياعبد الله ـ ابى عن آبائه ، عن على عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، انّه قال : من استشاره اخوه المؤمن المسلم فلم يمحضه النصيحة ، سلب الله لبّه) اى عقله (عنه) .

فكان نعمة العقل لمساعدة الناس فى الفكر ، فاذا لم يؤد هذه النعمة فى موضعها كانت معرضة للزوال « لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ » .

(و اعلم انى سأشير عليك برايى ان انت عملت به تخلصت مما انت تخافه)

. . . . . .

و اعلم ان خلاصك و نجاتك فى حقن الدماء ،وكفّ الاذى عن اولياء الله و الرفق بالرعية و التأنّى ، و حسن المعاشرة مع لين فى غير ضعف و شدّة فى غير عنف و مداراة صاحبك ، و من يردعليك من رسله وارفق برعيتك بان توقفهم على ماوافق الحق والعدل ان شاء الله تعالى .

من عذاب الآخرة .

(و اعلم ان خلاصك) من العذاب (ونجاتك) من العقاب (فى حقن الدماء) وعدم اراقتها (وكفّ الاذى عن اولياء الله) فلاتؤذهم (و الرفق بالرعية) اى عدم اخذهم بالعنف (والتأنّى) و التصبر بعدم الاستعجال فى الانتقام منهم ،او المراد التأنّى فى جميع الامور(و حسن المعاشرة) مع الناس(مع لين) فى اخلاقك(فى غير ضعف) اى يكون سبب اللين التفكر و العقل وحسن الخلق ،لاضعف فى الرأى و العزم و النفوذ (وشدّة) فى الانتقام ممن يستحق (فى غير عنف) .

فان الشدة فى اقامة الحدود ، قد تكون قرينة للعنف كان يعنف فى الكلام لمن يريد اجراء الحدّ عليه ، وهذا ممالا داعى له ،بالاضافة الى انه كثيرا ما يوجب افساد القلوب و نفرة النفوس عن اطراف الوالى(و مداراة صاحبك) اى الخليفة (ومن يردعليك من رسله) لان الرسل اذا لم تدارهم يفسدون عليك امرك عند الخليفة (و ارفق برعيتك) تأكيد لامر الرفق ، لان الولاة و اصحاب السلطة كثيرا مايغلب عليهم الخرق والشدة (بان توقفهم على ماوافق الحق و العدل) فلايجاوزونهما (ان شاء الله تعالى) كلمة تبرك ،وان كانت فى الاصل للشرط .

. . . . . .

و اياك و السعاة ، واهل النمائم ، فلايلزقن بك منهم احد ،ولا يراك الله يوماو ليلة و انت تقبل منهم صرفاو لاعدلا ، فيسخط اللّه عليك ، و يهتك سترك ،واحذرمكر خوزى الاهواز ، فان ابى اخبرنى عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام ،قال : ان الايمان لايثبت فى قلب يهودى ،

(و اياك) اى ابتعد (والسعاة) جمع ساعى ،وهو الذى يسعى بالناس و يذكرعنهم السوء الى الوالى ليوقعهم فى عقوبة الوالى(و اهل النمائم) الذين ينمّون على الناس .

و هذا اما عطف بيان ،والمراد بالساعى من يكون خارجا عن حاشية الوالى ،واهل النميمة من كان داخلافى الحاشية (فلايلزقن) اى لايلصقن ـ كناية عن كونه حاشية و مقربا ـ (بك منهم احد ، ولا يراك الله يوما و ليلة) اى ولو فى يوم واحد ، او ليلة واحدة (و) الحال (انت تقبل منهم) اى من السعاة (صرفاولاعدلا) اى توبة توجب صرف الانسان عن جريمة و فدية توجب اخذها عدم انزال العقوبة المستحقة .

و الحاصل : اجر الاحكام بدون ان تقبل شفاعة ، واش ،ولا تأخذ مالافى مقابل العفو ،فان الوشاة صنعهم هذا ، دائما ، (فيسخط الله عليك ، و يهتك سترك) فان من كشف ستر الناس كشف ستره (واحذرمكر خوزى الاهواز) وهم قبيلة كانوا يسكنون خوزستان يعرفون بالمكروالخديعة (فان ابى اخبرنى عن آبائه) عليهم السلام (عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ان الايمان لايثبت فى قلب يهودى) المراد انه اقرب الى عدم ثبوت الايمان لما ارتكز عليه من المبادئ المعادية للاسلام ،لانه ليس

. . . . . .

ولا خوزى ابدا .

و امامن تأنس به وتستريح اليه ،وتلجئ امورك اليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر الامين الموافق لك على دينك ، و ميّز اعوانك و جرّب الفريقين فان رايت هنالك رشداً فشأنك و اياه .

و اياك ان تعطى درهما ، او تخلع ثوبا ، او تحمل على دابة ـ فى

اليهودى قابلا للاسلام ـ كما لا يخفى ـ (ولا خوزى ابدا) فان النفوس الشريرة ذات المبادئ البعيدة عن الحق و العدل اصعب قبولهم للايمان من النفوس الطيبة ،والنفوس المعتدلة .

(وامامن تأنس به و تستريح اليه ،وتلجئ امورك اليه) اى تلجى فى امورك بجعله محل الاستشارة و الاعتماد (فذلك الرجل الممتحن) ممن قد سبق امتحانك له (المستبصر) بالامور، فان بعض الناس لا يعرفون الناس و الاجتماع ، و بعضهم يعرفونهما (الامين) فى قوله و فعله (الموافق لك على دينك) .

فان المخالف انما ينظر الى الامور من منظار دينه ،لا دينك ،و لذا لا يصلح الاستشارة منه و الاعتماد عليه (وميّز اعوانك) ايّهم عون خير ،و ايّهم عون سوء (و جرّب الفريقين) من يصلح منهم ، ممن لا يصلح (فان رايت هنالك) فى بعض اعوانك (رشداً) فى الفكر و العقل (فشأنك واياه) اى الزمه و صادقه مصادقة تامة .

(و اياك ان تعطى درهما ، او تخلع) اى تعطى خلعة (ثوبا ، او تحمل على دابة) بان تهب دابة (ـ فى

غير ذات الله ـ لشاعر او مضحك او ممزح الا اعطيت مثله فى ذات الله ٠

و ليكن جوائزك وعطاياك و خلعك للقواد والرسل والاحفاد واصحاب الرسائل

غير ذات الله ـ) و ماليس فيه صلاح آخرتك او دنياك مما امرك الله به (لشاعر او مضحك او ممزح) فان اعطاء المال لهؤلاء مما يوجب حسابا عسيرا يوم القيامة ، لانه بذل المال فى غير الوجه الذى امر الله به ٠

بالاضافة الى انه لا فائدة فى هؤلاء فى الدنيا لانهم لا يجلبون خيرا و لا يدفعون شرا ، فليس صرف المال فيهم الا لاجل اللهو والانس ، و هو سرف و تبذير ٠

نعم قد يكون صرف المال لاجل الله سبحانه ، من جهة كونهم على الباطل ، كما كان النبى صلى الله عليه و آله يعطى الشاعر لرد اشعار اعداء الاسلام ، او لاجل سد افواههم و حفظ العرض ، فانهم ان لم يعطوا اساؤا ، و ان اعطوا حفظ الانسان عرضه من شر السنتهم ٠

و لذا قال عليه السلام ((فى غير ذات الله)) فلا تعط لاحد منهم شيئا لاجل غير الله (الا اعطيت مثله فى ذات الله) ليكون ما اعطيته لله كفارة لاعطائك اياهم ، فان الحسنات يذهبن السيئات ٠

(و ليكن جوائزك و عطاياك و خلعك للقواد) جمع القائد ، و هو المسير للجيش المشرف عليه (و الرسل) الذين تبعثهم لحل القضايا ، و المفاوضات ، وما اشبه (والاحفاد) جمع حفيد ، وهو الذى تتقوى به الحكومة (و اصحاب الرسائل) اى الكتاب الذين بيدهم كتابة الجيش و

و اصحاب الشرط ،والاخماس ،وما اردت ان تصرف فى وجوه البر والنجاح و الصدقة ،والفطرة والحج ،والشرب،والكسوة التى تصلى فيها ،و تصل بها و الهدية التى تهديها الى الله و رسوله من اطيب كسبك .

و انظر يا عبدالله ان لاتكنز ذهبا و لا فضة فتكون من اهل هذه الآية : اَلَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوْنَهَا فِىْ سَبِيْلِ اللّٰهِ ، ولا

الرزق و القضاء و ما اشبه (واصحاب الشرط) الذين يوكل اليهم داخل المدينة لحفظها،او المقدم من الجيش (والاخماس) جمع خميس ،وهو الجيش ،ويسمى خميسا لانه مركب من المقدم و المؤخر والجناحين والقلب (و) ل (ما اردت ان تصرف فى وجوه البر) كا طعام الجائع واكساء العارى و بناء المسجد (والنجاح) اى ما يسبب الظفر بالاعداء (والصدقة والفطرة والحج ،والشرب) اى ماتبذله فى سبيل ارسال الناس الى الحج ،لاجل الماء سواء فى البلد او فى خارج البلد (او الكسوة التى تصلى فيها) لعل المراد : صلاة العيدين و الجمعة مما يلزم ان يكون ثوبا فاخرا (و تصل بها) اى تعطى الصلة ،فانهم كانوا يصلون ـ من اراد واصلته ـ بالكسوة (و الهدية التى تهديها الى الله و رسوله ، من اطيب كسبك) اى فى حال كون جميع ذلك المذكور بعد قوله «و ليكن» من اطيب الكسب لا من الضرائب و المظالم .

(وانظر ياعبدالله ان لاتكنز) ولاتجمع (ذهبا ولا فضة فتكون من اهل هذه الآية : اَلَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوْنَهَا فِىْ سَبِيْلِ اللّٰهِ) فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ اَلِيْمٍ (ولا

تستصغرن من حلو ،او فضل طعام تصرفه فى بطون خالية ، تسكن بها غضب الله رب العالمين ٠

و اعلم : انى سمعت ابى يحدث عن آبائه ، عن امير المؤمنين (ع) : ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال يوما لاصحابه : ماآمن بالله واليوم الآخر من بات شبعانا وجاره جائع ، فقلنا : هلكنا يا رسول الله (ص) فقال من فضل طعامكم ،ومن فضل تمركم ، ورزقكم ،وخلقكم و خرقكم

تستصغرن) اى لا تعدّن صغيرا (من حلو) شئ ذى حلاء ،كالسكر و التمر و الدبس و ما اشبه (او فضل طعام تصرفه فى بطون خالية ،تسكن بها غضب الله رب العالمين) فان الغالب ان الاغنياء لا يعرفون مقدار جوع الفقراء و تأذيهم و ان الزائد من موائدهم مما ينفع الفقير ،ولذا يسرفون فى القاء الزائد فى النفايات ،فيكون عوض ان يأتى بالاجر ،فيما انفق على الفقير ، يأتى بالوزر لانه اسراف حرام ، وغضب الله سبحانه الحاصل من المعاصى يطفئ و يسكن بمثل هذه الامور ،و ان كانت ظاهرها صغيرة و فى الحديث : صدقة السرّ تطفئ غضب الرب ٠

(و اعلم : انى سمعت ابى يحدث عن آبائه ، عن امير المؤمنين (ع) : ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال يوما لاصحابه : ماآمن بالله و اليوم الآخر من بات شبعانا وجاره جائع ، فقلنا : هلكنا يا رسول الله (ص) لانه كثيرا ما يبيت الانسان كذلك (فقال) صلى الله عليه و آله ليس المراد ان يبذل الجار طعامه كله لجاره الجائع ،بل (من فضل طعامكم و من فضل تمركم ، ورزقكم ، وخلقكم) اى الثياب الخلقة القديمة (وخرقكم) اى

تطفؤن بها غضب الرب تعالى .

و سأنبئك بهوان الدنيا ،وهو ان شرفها على من مضى من السلف و التابعين .

فقد حدثنى ابى محمد بن على بن الحسين قال : لما تجهز الحسين عليه السلام الى الكوفة اتاه ابن عباس فناشده الله و الرحم ان يكون هو المقتول بالطف .

الممزقة من الثياب (تطفؤن بها غضب الرب تعالى) تشبيه للغضب الموجب لزوال النعمة من المغضوب عليه بالنار المشتعلة التى توجب فناء ما تلتهمه

ولا يخفى ان المراد بالغضب نتيجة الغضب ،كما قالوا ،فى صفات الله سبحانه : خذ الغايات و اترك المبادى ، اذ ليس لله سبحانه محلّا للحوادث ،كما برهن فى علم الكلام .

(و سأنبئك) و اخبرك(بهوان الدنيا) و عدم قيمتها (وهو ان شرفها) فان مايعده الناس شرفا ، الذى يحصل بالمال و المنصب وما اشبه ،ليس بامر مهمّ ،وانما هو هين زائل لا فائدة فيه(على من مضى من السلف و التابعين) لهم باحسان .

(فقد حدثنى ابى محمد بن على بن الحسين) عليه السلام(قال: لما تجهز الحسين عليه السلام) و استعدّ للسفر(الى الكوفة اتاه ابن عباس فناشده الله) أى احلفه بالله(والرحم) اى احلفه بحق الرحم(ان) لا يسافر هذا السفر الذى(يكون) بسببه (هو المقتول بالطف) كربلاء ،لما علم ابن عباس من شهادة احد اهل البيت فى كربلاء .

فقال : انا اعرف بمصرعى منك ، وماوكدى من الدنيا الا فراقها الا اخبرك يا بن عباس بحديث امير المؤمنين (ع) و الدنيا ، فقال له بلى لعمرى انى احب ان تحدثنى بامرها فقال ابى قال على بن الحسين عليه السلام سمعت ابا عبد الله الحسين عليه السلام يقول : حدثنى امير المؤمنين عليه السلام ؛ قال : انى بفدك فى بعض حيطانها و قد صارت لفاطمة عليها السلام ، فاذا انا بامرئة قد قحمت علىّ وفى يدى مسحاة وانا

(فقال) الحسين عليه السلام (انا اعرف بمصرعى منك) يعنى انك تظن او تحتمل انى اقتل ، لكنى انا اعلم بانى اقتل (وما وكدى) بالضم اى جهدى ، او بالفتح اى همى (من الدنيا الا فراقها) اى ان كل همّى ان افارق الحيوة لالتحق بالرفيق الاعلى ، فلست اخاف من القتل .

ثم قال الحسين عليه السلام (الا اخبرك يا بن عباس بحديث امير المؤمنين (ع) و الدنيا) و ان الدنيا كيف كانت فى نظر الامام امير المؤمنين عليه السلام (فقال) ابن عباس (له) اى للحسين عليه السلام (بلى) حدثنى (لعمرى انى احب ان تحدثنى بامرها) اى شأن الدنيا (فقال ابى قال على بن الحسين عليه السلام سمعت ابا عبد الله الحسين عليه السلام يقول : حدثنى امير المؤمنين عليه السلام ، قال : انى) كنت (بفدك فى بعض حيطانها) اى بساتينها و البستان يسمى حائطا بعلاقة المجاورة ، حيث ان الحائط يجاور البستان (وقد صارت) فدك (لفاطمة عليها السلام) بعد اخذها من اليهود (فاذا انا بامرئة قد قحمت) اى دخلت (علىّ و فى يدى مسحاة و انا

. . . . . .

اعمل بها ،فلما نظرت اليها طار قلبى مما تداخلنى من جمالها فشبهتها ببثينه بنت عامر الجحمى وكانت من اجمل نساء قريش .

فقالت يا بن ابى طالب (ع) هل لك ان تتزوج بى؟ فاغنيك عن هذه المسحاة و ادلك على خزائن الارض فيكون لك ما بقيت ولعقبك من بعدك

اعمل بها) فى اصلاح البستان (فلما نظرت اليها طار قلبى) اى تعلق بها كالطير الذى يطير من مكانه الى وكره ليأوى اليه .

و الظاهر ان الامام كان يعلم انها الدنيا و لذا نظر اليها (مما تداخلنى من جمالها) فان القوه الجسدية تحب الحُسْنَ ، وان كانت النفس الطاهرة تأبى الاقتراف اذا كان فى الحُسْنِ المحظور الشرعى او العقلى .

كما ان الانسان الجائع يحب الطعام الشهىّ و ان اجتنبه لشبهة او نحوها (فشبهتها ببثينه بنت عامر الجحمى ،و) قد (كانت) بثينه (من اجمل نساء قريش) و فيها يقول الشاعر :

بثينه شأنها سلبت فؤادى بلا جرم اتيت به ، سلاما

اى ((سلا)) ايها الشخصان((ما)) جرمى اليها ،حتى فعلت بى ذلك .

(فقالت يا بن ابى طالب (ع) هل لك ان تتزوج بى؟ فاغنيك عن هذه المسحاة) كناية عن اعطائها له عليه السلام الرزق الوافر ، بدون الاحتياج الى العمل (و ادلك على خزائن الارض فيكون) المال الذى اجلبه لك (لك ما بقيت ،ولعقبك من بعدك) من الاولاد والاحفاد .

. . . . . .

فقال لها من انت حتى اخطبكِ من اهلكِ .

قال : فقالت: انا الدنيا ،قال لها فارجعى ،و اطلبى زوجا غيرى فلست من شأنى فاقبلت على مسحاتى وانشأت اقول

لقد خاب من غرته دنيا دنّية و ماهى ان غرت قرونا بنائل

اتتنا على زىّ العزيز بثينة و زينتها فى مثل تلك الشمائل

(فقال) الامام عليه السلام(لها من انت حتى اخطبك من اهلك) و هذا استفسار العارف ،والا كانت النساء للامام محرمة ما دامت عنده فاطمة عليها السلام ،وفدك اتت الى الامام فى زمن فاطمة عليها السلام و خرجت من يده فى زمنها كما لا يخفى .

(قال : فقالت: انا الدنيا ،قال) الامام عليه السلام(لها فارجعى ،و اطلبى زوجا غيرى فلست من شأنى) .

قال الامام عليه السلام (فاقبلت على مسحاتى و انشأت اقول) هذه الابيات (لقد خاب من غرته دنيا دنّية) خاب اى خسر(وماهى ان غرت قرونا بنائل) قرون جمع قرن .

و لعل المراد به مقدار عمر جيل من الانسان .

و الظاهر :ان نائل صفة قرون باعتبار كل قرن قرن اى لم يفز كل قرن بما اراد من الدنيا ، لان الدنيا خذعتهم ثم انصرفت عنهم .

و قد قال الامام عليه السلام فى كلمة له« الدنيا تغر و تضر و تمر » (اتتنا) اى الدنيا (على زى العزيز بثينة) و الزىّ بمعنى الشمائل والالبسة و ما اشبه (و زينتها فى مثل تلك الشمائل) اى شمائل بثينة

فقلت لها غُرّى سواى فاننى عزوف عن الدنياو لست بجاهل
و ما اناو الدنيافان محمدا احل صريعا بين تلك الجنادل
و هيهات امنى بالكنوزووُدّها واموال قارون و ملك القبائل
اليس جميعا للفناء مصيرنا و يطلب من خزانها بالطوائل

(فقلت لها غرى سواى) و اخدعى غيرى من ابناء الدنيا (فاننى عزوف) اى زاهد و منصرف (عن الدنياو لست بجاهل) حتى اقبل عليها (و ما اناوالدنيا) اى ماالصنع بدنيازائلة ارتنى مصارع الكرام من اهل بيتى (فان محمدا احل صريعا بين تلك الجنادل) جمع جندل بمعنى الحجارة الخشنة.

و هذا كناية عن موت النبى صلى الله عليه و آله و يتبين من هذا البيت ان القصة حدثت لعلى بعد موت النبى صلى الله عليه و آله قبل اغتصاب الجماعة لفدك (وهيهات امنى) اى اخدع من الامنية (بالكنوز و ودّها) اى حبّها (و اموال قارون) اى اموال كاموال قارون فى الكثرة (و ملك القبائل) اى هيهات ان اخدع بسلطة القبائل بان اطلب الدنيا للسلطة على الناس (اليس جميعا للفناء مصيرنا) فان مصير البشر جميعا الى الفناء (و يطلب من خزانها) الذين خزنواوجمعوا الاموال (بالطوائل) جمع طائلة، اى بالتفصيل و الدقة، والصفة لمحذوف اى المحاسبات الطويلة، فان يوم القيامة ((مقداره خمسين الف سنة))

. . . . . .

فغرّى سواى اننى غير راغب بمافيك من عز و ملك و نائل
فقدقنعت نفسى بماقدرزقته فشأنك يادنياو اهل الغوائل
فانى اخاف الله يوم لقائه واخشى عذابادائماغيرزائل

فخرج من الدنياو ليسفى عنقه تبعة لاحدحتى لقى الله تعالى محمودا غير ملوم ولا مذموم .

ثم اقتدت به الأئمة من بعده بماقد بلغكم

(فغرّى) ايتهاالدنيا (سواى) وغيرى (اننى غير راغب) اليك (بمافيك) ايتهاالدنيا (من عز و ملك و نائل) اى عطايا ينالهاالانسان (فقدقنعت نفسى بماقدرزقته) اى بماقدر الله لى من رزق (فشأنك يادينا) اى انت تعرفين (و اهل الغوائل) جمع غائلة وهى الصفة الفاسدة اى اعملى عملك مع اهل الصفات الفاسدة اما بالنسبة الىّ فانى لااغرّبكِ (فانى اخاف اللّه يوم لقائه) اى يوم القيامة ،فان الانسان يلاقى ذلك حسابه و جزائه (و اخشى عذابادائما غير زائل) ولذا اترك زخارف الدنيا لئلا ابتلى بتوابعها

قال الامام الصادق عليه السلام (فخرج) الامام امير المؤمنين عليه السلام (من الدنياو ليسفى عنقه تبعة لاحد) من ظلم او ايذاء او قهر او سلب او ماشبه مماهى عادة اهل الدنيا يفعلون كل ذلك للملك و السيطرة و المال (حتى لقى الله تعالى محمودا غير ملوم) لا يلام بشئ مما عمله فى الدنيا (ولا مذموم) لا يذمه احدعلى افعاله و اعماله .

(ثم اقتدت به) اى بالامام المرتضى صلوات الله عليه (الائمة من بعده بماقد بلغكم) اى بالحديث الذى بلغكم عنهم ،وانهم لم يتلوثوا

لم يتلطخوا بشئ من بوائقها .

و قد وجهت اليك بمكارم الدنيا و الآخرة .

وعن الصادق المصدق رسول الله فان انت عملت بما نصحت لك فى كتابى هذا ثم كانت عليك من الذنوب و الخطايا، كمثل اوزان الجبال و امواج البحار، رجوت الله ان يتجافى عنك جلّ و عزّ بقدرته .

ياعبد الله اياك ان تخيف مؤمنا فان ابى حدثنى عن ابيه عن جده على بن

بالدنيا و زخارفها (لم يتلطخوا) التلطخ التلوث بالنجاسة و شبهها (بشئ من بوائقها) جمع بائقة ، وهى المعصية و الشر .

(وقد وجهت اليك) و ارسلت اليك ايها النجاشى (بمكارم الدنيا و الآخرة) اى بما هى مكرمة عند اهل الدنيا و عند اهل الآخرة والمراد بالمكارم النصائح التى ساقها عليه السلام اليه .

(وعن الصادق المصدق رسول الله) صلى الله عليه و آله (فان انت عملت بما نصحت لك فى كتابى هذا ثم كانت عليك من الذنوب و الخطايا ، كمثل اوزان الجبال و امواج البحار ، رجوت الله) تعالى (ان يتجافى) و يتجاوز (عنك جلّ و عزّ بقدرته) اى بسبب قدرته على التجاوز ، فان من الذنوب ما هى ابعد عن التجاوز واشد صعوبة ، ومنها ما ليس كذلك .

و الامور المذكورة فى هذه الرواية ، من المحرمات من الذنوب الاشد، فاذا لم يعمل بها كان ما عداها محلا للرجاء .

(يا عبد الله اياك ان تخيف مؤمنا ، فان ابى حدثنى عن ابيه عن جده ، على بن

ابيطالب عليه السلام انه كان يقول : من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه الله يوم لا ظل الا ظله و حشره فى صورة الذر لحمه و جسده و جميع اعضائه حتى يورده مورده .

و حدثنى ابى عن آبائه ، عن على عليه السلام ، عن النبى صلى الله عليه و آله : قال : من اغاث لهفانا من المؤمنين اغاثه الله يوم لا ظل الا ظله و آمنه من الفزع الاكبر و آمنه من سوء المنقلب .

و من قضى لاخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة ، احديها الجنة

ابى طالب عليه السلام انه كان يقول : من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه الله يوم لا ظل الا ظله) اى يوم القيامة حيث لا شئ يقى من الشمس الحارة ، الا ظل العرش ـ والاضافة للتشريف ـ (وحشره فى صورة الذر) اى النمل (لحمه وجسده و جميع اعضائه) فى تلك الصورة (حتى يورده مورده) اى يدخله النار ، اقتباسا من الآية الكريمة فاوردهم النار .

(وحدثنى ابى عن آبائه ، عن على عليه السلام ، عن النبى صلى الله عليه وآله) انه (قال: من اغاث) اى ادرك للانجاء (لهفانا من المؤمنين) اى مظلوما قد وصلت روحه الى تراقيه ـ شدة وكربا ـ (اغاثه الله يوم لا ظل الا ظله و آمنه من الفزع الاكبر) اى خوف يوم القيامة الذى هو اكبر من كل خوف (وآمنه من سوء المنقلب) اى سوء المرجع ، والمعنى انه لا يدخل النار .

(و من قضى لاخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة احديها الجنة) فان الاهوال من الموت الى الجنة كثيرة جدا .

و من كسى اخاه المؤمن جبة عن عرى ، كساه اللّه من سندس الجنة و استبرقها و حريرها ، ولم يزل يخوض فى رضوان اللّه مادام على المكسوّ منها سلك .

و من اطعم اخاه من جوع اطعمه الله من طيبات الجنة و من سقاه من ظماء سقاه اللّه من الرحيق المختوم .

و من اخدم اخاه اخدمه اللّه من الولدان المخلدين

(ومن كسى اخاه المؤمن جبة عن عرى ، كساه الله من سندس الجنة و استبرقها) السندس رقيق الديباح ، والاستبرق غليظها ، و فى الاول نعومة للجسم ، وفى الثانى جمال ، فان للثياب الخشنة مظهرا جميلا ـ كما لا يخفى ـ (وحريرها ، ولم يزل يخوض) بان يغمره ، كالخائض فى الماء (فى رضوان الله) اى رضاه (مادام على المكسوّ منها سلك) اى خيط .

و هذا مبالغة فى انه و ان تمزق و لم يبق على بدنه الا سلك منها .

ولا يخفى ان علم الانسان بان المولى راض عنه ، من اكبر النعم الروحية ، بالاضافة الى ان الرضوان يستلزم الاسعاف بالحوائج وزيادة النعمة و الرحمة .

(ومن اطعم اخاه من جوع اطعمه الله من طيبات الجنة ومن سقاه من ظماء) اى من العطش (سقاه الله من الرحيق المختوم) الرحيق : الخالص من الشراب ، و المختوم : هو الذى ضرب على غطاء انائه الختم دليلا على طهارته ، وانه لم يمس من قبل .

(و من اخدم اخاه اخدمه اللّه من الولدان المخلدين) فان فى

و اسكنه مع اوليائه الطاهرين ٠

و من حمل اخاه المؤمن على راحلة حمله الله على ناقة من نوق الجنة و باهى به الملائكة المقرّبين يوم القيامة ٠

و من زوج اخاه امرئة يأنس بها و تشدّ عضده و يستريح اليها زوّجه الله من الحور العين ،وآنسه بمن احبه من الصديقين ،من اهل بيت نبيه صلى الله عليه و آله و اخوانه و انسهم به ٠

الجنة حور للخدمة و الزواج ،وولدان يبقون ابدا اولادا ،وهم فى جمال فائق ، وهؤلاء للخدمة (واسكنه مع اوليائه الطاهرين) ٠

(ومن حمل اخاه المؤمن على راحلة) ٠

و المراد مطلق الركوب فيشمل مثل السيارة والطائرة فى زماننا هذا (حمله الله على ناقة من نوق الجنة) نوق جمع ناقة (و باهى به الملائكة المقرّبين) اى قال للملائكة انظروا الى عبدى المطيع ،تدليلا على عظمة خالقه (يوم القيامة) ٠

(و من زوج اخاه امرئة يأنس بها و تشدّ عضده) فان صاحب الزوجة كالذى له عضد فى القوة النفسية ، من باب تشبيه المعقول بالمحسوس(و يستريح اليها) فان السكون القلبى سبب الاستراحة (زوّجه الله من الحور العين ، وآنسه بمن احبه) الفاعل فى (احبه) اللّه او المزوّج (من الصديقين ،من اهل بيت نبيه صلى اللّه عليه و آله و اخوانه و انسهم به) اى كان كل واحد يأنس بالآخر ، وهذا اعظم انسا ، ممن يأنس بشخص و لا يأنس ذلك الشخص به ٠

. . . . . .

و من اعان اخاه المؤمن على سلطان جائراعانه الله على اجـــازة الصراط عند زلّة الاقدام .

و من زار اخاه المؤمن فى منزله لا لحاجة منه اليه كتب من زوّار اللّـه و كان حقيقا على اللّه ان يكرم زائره يا عبد الله حدثنى ابى عن آبائـه، عن على عليه السلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه و آله يقول لاصحابه يوما : معاشر الناس انه ليس بمؤمن من آمن بلسانه و لم يؤمن بقلبه فـلا تتبعوا عثرات المؤمنين ، فانه من تتبع

(و من اعان اخاه المؤمن على سلطان جائر) يريد ايذائه ، اويخلصه من الاذى الواقع به (اعانه الله على اجازة الصراط) اى المرور عليه (عند زلّة الاقدام) من الصراط الموجبة لدخول النار .

(و من زار اخاه المؤمن فى منزله لا لحاجة منه) اى من الزائر (اليه) اى الى المزور ، وانما لصرف الزيارة (كتب) ذلك الزائر (من زوّار الله) اى الذين يزورون الله كثيرا (وكان حقيقا) حريا (على الله ان يكرم زائره) .

ثم قال الامام عليه السلام (يا عبد الله حدثنى ابى عن آبائه ، عن على عليه السلام انه سمع رسول الله عليه و آله ، يقول لاصحابه يومـا : معاشر الناس انه ليس بمؤمن من آمن بلسانه و لم يؤمن بقلبه) بان لـم يقبل اتباع احكام الاسلام ، وان اظهر الايمان بلسانه .

وقد قال صلى الله عليه و آله هذا الكلام مقدمة لقوله : (فلا تتبعـوا عثرات المؤمنين) اى زلاتهم بان تفحصوا و تجسسوا للاطلاع على تلـك العثرات فان من يفعل ذلك كان ممن آمن بلسانه لا بقلبه (فان من تتبع

. . . . . .

عثرة مؤمن يتبع الله عثرته يوم القيامة و فضحه فى جوف بيته ٠

و حدثنى ابى عن آبائه ، عن على عليه السلام قال : اخذ الله ميثاق المؤمن على ان لا يصدق فى مقالته ، ولا ينتصف من عدوه و على ان لا يشفى غيظه الا بفضيحة نفسه

عثرة مؤمن يتبع الله عثرته يوم القيامة) ولا يصفح عنه (وفضحه) فى الدنيا (فى جوف بيته) وهو فى جوف البيت لا يطلع عليه احد حسب الموازين العادية ، لكن الله يظهر عثراته للناس ليخزى بها ٠

(و حدثنى ابى عن آبائه ، عن على عليه السلام قال : اخذ الله ميثاق المؤمن) اى العهد الشديد منه ، و لعله فى عالم الذر ٠

او المراد : اخذ الميثاق بجعله شرط الايمان ، على لسان الانبياء (على ان لا يصدق فى مقالته) اى لا يصدق الناس كلام المؤمن (ولا ينتصف من عدوه) اى لا ينصفه الناس ، بل يجعلون الحق مع عدوه ٠

و المراد : انه يلزم ان يثبت على ايمانه و ان وصلت حالته هذا الحدّ بحيث لا يصدق ولا ينتصف ، لا ان المراد : انه دائما كذلك ٠

و لعل اتيان الامام عليه السلام بهذه الجملة لتنبيه عبد الله على ان التزامه بهذه الاحكام يجب ان يكون مقارنا لعلمه بهذه الحالة ، حتى اذا تغير عليه الخليفة ، ولم يصدقه فى كلام او لم ينتصفه من واش وحاسد يكون مسبوقا بان حالة المؤمن هكذا ، فلا يقول ـ كما يقوله بعض الجهال ـ كيف زالت نعمتى و حلّ بى الشقاء و انا اطعت الله و عملت باوامر الرسول و الأئمة عليهم السلام (و على ان لا يشفى غيظه الا بفضيحة نفسه)

لان المؤمن ملجم .

وذلك لغاية قصيرة ، و راحة طويلة اخذ الله ميثاق المؤمن على اشياء ايسرها مؤمن مثله ، يقول بمقالة يبغيه و يحسده و شيطان يغويه و يمقته و سلطان يقفو اثره و يتبع عثراته وكافر بالذى هو مؤمن به يرى سفك دمه دينا

فان شفاء الغيظ يلازم الانتقام ، والانتقام فضيحة للمؤمن ، لان الناس يتوقعون منه الهدوء و السكينة ، والعفو و الاغماض .

و هذا من الامام عليه السلام تنبيه لعبد الله لان يأخذ جانب العفو و الاحسان (لان المؤمن ملجم) كالحيوان الذى الجم فمه ، فلا يقدر على الصهيل ، وما اشبه .

(وذلك) الالتزام بهذه الصفات الصعبة (لغاية) اى مدة (قصيرة) فى الدنيا (و راحة طويلة) فى الآخرة (اخذ الله ميثاق المؤمن) وعهده الاكيد (على اشياء) بان يصبر عليها و يصفح عنها (ايسرها) عليه (مؤمن مثله ، يقول بمقالته) فى الايمان (يبغيه) اى يظلمه (و يحسده) اذا رآه فى علو و رفعة (و شيطان يغويه) اى يريد ان يضله عن الطريق (و يمقته) اى يبغضه و مقت الشيطان يسبب اهتمامه فى ايذائه و اضلاله (وسلطان) الجائر (يقفو) و يتبع (اثره) كيف عمل ، وكيف تكلم ، وماذا صنع ، اى يراقبه ليؤذيه و يسلب راحته و حريته (و يتبع عثراته) و زلاته ليحاسبه عليها (و) الحال ان السلطان (كافر بالذى هو مؤمن به) اما كفر فى العقيدة او كفر فى العمل (يرى) ذلك السلطان (سفك دمه) اى اراقته (دينا) اى انه من الدين ، كما كان يرى ملوك بنى امية و بنى العباس هذا المعنى

و اباحة حريمه غنما ، فما بقاء المؤمن بعد هذا .

ياعبد الله وحدثنى ابى ،عن آبائه عن على عليهم السلام ، عن النبى صلى الله عليه وآله ،قال نزل جبرئيل عليه السلام ، فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ، ويقول : اشتققت للمؤمن اسما من اسمائى سميته مؤمنا ،فالمؤمن منّى و انا منه ،

بالنسبة الى الأئمة الطاهرين و الشيعة (و اباحة حريمه) اى سبيهم و اباحتهم (غنما) غنيمة ،كما يغنم المسلم من الكافر حريمه (فما بقاء المؤمن) فى الدنيا (بعد هذا) النوع من الصعوبات .

(ياعبد الله) وكان هذه الجملة للتنبيه على لزوم الانصراف عن الدنيا ، و الزهد فى البقاء بها (وحدثنى ابى ، عن آبائه عن على عليهم السلام ، عن النبى صلى الله عليه و آله ، قال نزل جبرئيل عليه السلام ، فقال يا محمد) صلى الله عليه و آله (ان الله يقرئك السلام ،ويقول : اشتققت للمؤمن اسما من اسمائى) فالله ((مؤمن)) كما فى الآية الكريمة ((هُوَ اللّٰهُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلٰامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ))

و المراد : ان الله يؤمن روعة الناس ،كما ان المؤمن معناه من آمن و اعتصم و تمسك بما جاء به الانبياء .

و المراد بالاشتقاق معناه اللغوى وهو امتداد الاصل فى الفرع وهنا الامتداد مادة و صورة ، لان لفظ الاصل((المؤمن)) ولفظ الفرع ((المؤمن)) ايضا (سميته مؤمنا ، فالمؤمن منّى و انا منه) .

و المراد الارتباط من الرب و المؤمن ارتباط الرحمة و الفضل من

من استهان بمؤمن فقد استقبلنى بالمحاربة .

يا عبد الله وحدثنى ابى عن آبائه ، عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله ، انه قال يوما : يا على لا تناظر رجلا حتى تنظر فى سريرته .

فان كانت سريرته حسنة فان الله عز وجل لم يكن ليخذل وليه .

جانبه ، والاطاعة والخضوع من جانب المؤمن (من استهان بمؤمن فقد استقبلنى بالمحاربة) .

ولعل الاتيان بلفظ « استقبلنى » لاجل بيان كثرة الوقاحة ، فان من يستقبل الشخص بالمكروه اكثر وقاحة ممن يأتيه من الخلف او الجانب .

(يا عبد الله وحدثنى ابى عن آبائه ، عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال يوما : يا على لا تناظر رجلا) اى لا تجادله ولا تباحثه فى الامور (حتى تنظر فى سريرته) اى تتعرف على باطنه ، والتعرف على الباطن انما هو بمعرفة احوال الرجل من الخارج هل انه انسان خبيث او طيب السريرة .

(فان كانت سريرته حسنة) فناظره ، لان حقك يقع منه مورد القبول لطيب باطنه (فان الله عز وجل لم يكن ليخذل وليه) اى انت .

والحاصل : ان المحل اذا كان قابلا وعون الله موجود ، كان لك الغلب فى احقاق الحق ، فلا يقال : ان الله لا يخذل وليه ، سواء كان باطن الطرف حسنا او سيئا .

. . . . . .

و ان كانت سريرته ردية فقد يكفيه مساويه .

فلو جهدت ان تعمل به اكثر ما عمل به من معاصى الله عز وجل ما قدرت عليه .

ياعبدالله وحدثنى ابى ،عن آبائه ،عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله ، انه قال : ادنى الكفران يسمع الرجل من اخيه

(و ان كانت سريرته ردية) ممن لا يقبل الحق و ان رآه وعلم به (ف) لاتناظره ، بل اترك المباحثة معه .

اذ (قد يكفيه مساويه) فى اليأس منه ، فان عدم قابلية المحل يوجب عدم اتعاب الانسان نفسه ،الالتوهم اتمام الحجة ــ الذى ان تمت عليه سبب عصيانا آخر له ــ لكن هذه ايضا ليست فائدة .

(فلو جهدت ان تعمل به اكثر ماعمل به من معاصى الله عز وجل ما قدرت عليه) فان الانسان الخبيث السريرة لا يألوا ان يرتكب المعاصى ،و فى الغالب يعلم هؤلاء الحق ، فيجحدونه ،فالبحث معه لا يفيد لا هداية لانه معاند ، ولا زيادة معصية له ،لانه تم عليه الحجة من ذى قبل .

هذا معنى هذه الجملة من قوله : ياعبدالله ، حسب مافهمت .

و الظاهر ان الامام يريد ارشاد النجاشى الى فائدة هى ان لا يجادل احدا الا اذا عرف انه ممن اذا رأى الحق قبله .

(يا عبدالله و حدثنى ابى ، عن آبائه ، عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و آله ، انه قال : ادنى الكفر) و المراد به الكفر العملى لا الكفر العقيدى كما مر تفصيله مكررا (ان يسمع الرجل من اخيه

الكلمة فيحفظها عليه ،يريد ان يفضحه بها ،اولئك لاخلاق لهم.

ياعبدالله وحدثنى ابى ، عن آبائه ، عن على عليه السلام انه قال : من قال فى مؤمن مارأت عيناه و سمعت اذناه مايشينه و يهدم مروته فهو من الذين قال الله عزوجل : إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ ٱلْفَاحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

ياعبدالله و حدثنى ابى ،عن آبائه ،عن على عليه السلام انه قال:

الكلمة فيحفظهاعليه ،يريد ان يفضحه بها ،اولئك لاخلاق لهم) اى لانصيب لهم فى الآخرة ،او لانصيب لهم من الايمان ،

و هذا ايضا ارشاد آخر فى نبذ الاحقاد و الضغائن و ما اشبه ذلك.

(ياعبدالله و حدثنى ابى ،عن آبائه ، عن على عليه السلام انه قال : من قال فى مؤمن) ذم من(مارأت عيناه و سمعت اذناه) كان رآه يشرب الخمر ،او سمعه يغنى ،ثم قال ذلك للناس ،لافى مثل مقام الشهادة و النهى عن المنكر و ما اشبه ب (مايشينه) اى يدخل الشين ،ضد الزين عليه (و يهدم مروته) و ماءوجهه ،حتى يرى الناس انه لارجولة و شهامة له (فهو) اى القائل(من الذين قال الله عزوجل : إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ ٱلْفَاحِشَةُ) اى المعصية المتعدية عن الحدود ،وغالبا تطلق على عظائم المعاصى (فِى ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

و الظاهر :ان المراد دخوله فى الآية بالمناط ،و ان كان ربما لايدخل فيها بالشمول اللفظى .

(يا عبدالله و حدثنى ابى ،عن آبائه ،عن على عليه السلام انه قال:

. . . . . .

من روى عن اخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مروته و شينه ،او ثقه الله بخطيئته يوم القيامة حتى يأتى بالمخرج مما قاله ولن يأتى بالمخرج منه ابدا .

و من ادخل على اخيه المؤمن سرورا ،فقد ادخل على اهل بيت نبيه (ص) سرورا ،و من ادخل على اهل بيت نبيه (ص) سرورا ،فقد ادخل على رسول الله (ص) سرورا ،و من ادخل على رسول الله (ص) سرورا ،فقد سر الله و من سر الله ،فحقيق على الله ان يدخله جنته .

من روى عن اخيه المؤمن رواية) اى نقل عنه نقلا يشينه ،و هذا ادنى من الجملة السابقة «ما راته عيناه» فان الانسان قد يقول : فلان يشرب الخمر، و قد يقول : يقولون فلان يشرب الخمر(يريد بها هدم مروته و شينه ،او ثقه الله بخطيئته يوم القيامة) اى الزمه بها ،و طلب منه المبرر لما قاله ؛ و المجوز لهذه النسبة الى ذلك الرجل(حتى يأتى بالمخرج مما قاله) اى بالمجوز الشرعى الذى يخرجه عن الخطيئة (و لن يأتى بالمخرج منه ابدا) اذ المفروض انه عصى فى نقل هذه الرواية ،فكيف له ان يأتى بالمجوز؟

(و من ادخل على اخيه المؤمن سرورا ،فقد ادخل على اهل بيت نبيه (ص) سرورا ،ومن ادخل على اهل بيت نبيه (ص) سرورا ،فقد ادخل على رسول الله (ص) سرورا ،و من ادخل على رسول الله (ص) سرورا ، فقد سر الله ،و من سرّ الله ،فحقيق) اى حرى جدير(على الله ان يدخله جنته) .

و من المعلوم : ليس المراد سرور الله حالة طارئة ،فانه سبحانه منزه عن الجسم و الجسمانيات .

و انما المراد النتائج ،كما قالوا : خذ الغايات و اترك المبادى .

. . . . . .

ثم انى اوصيك بتقوى الله و ايثار طاعته ،و الاعتصام بحبله ٠

فانه من اعتصم بحبل الله فقد هدى الى صراط مستقيم ،فاتق الله و لاتؤثر احدا على رضاه و هواه ٠

فانه وصية الله عزوجل الى خلقه ،

و من الواضح ان ليس المراد هنا النتيجة بمعنى ادخال الجنة لتفرع دخول الجنة على السرور ،بل المراد ماهو مقدمة لدخول الجنة ، كالكتابة فى السعداء ،و ما اشبه ،كقوله تعالى ﴿ كُنْتُ كَنْزاً مَخْفِيّاً فَاَحْبَبْتُ اَنْ اُعْرَفَ فَخَلَقْتُ الْخَلْقَ لِكَيْ اُعْرَفَ ﴾ و كقوله سبحانه فى القرآن الحكيم ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا اِنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ الى غيرهما ٠

(ثم) ياعبد الله (انى اوصيك بتقوى الله و ايثار طاعته) اى تقديم طاعته على عصيانه اذا دار الامر بينهما (و الاعتصام) و التمسك (بحبله) ٠

اما المراد بذلك القرآن ،او مطلق او امره سبحانه ،فكانه حبله من تمسك به جر الى فوق ،تشبيها بمن فى منخفظ فيأخذ الحبل المتدلى له من فوقه فيجر الى العلو و المرتفع ٠

(فانه من اعتصم بحبل الله فقد هدى الى صراط مستقيم ،فاتق الله) اى خف منه فى اعمالك و افعالك (و لاتؤثر) اى لاتقدم (احدا على رضاه) سبحانه (و هواه) اى امره ٠

و اطلاق الهوى عليه سبحانه من باب المقابلة ،من قبيل ﴿ تعلم مافى نفسى ،و لااعلم ما فى نفسك ﴾ ٠

(فانه) اى ايثار الطاعة على سواها (وصية الله عزوجل الى خلقه)

. . . . . .

لا يقبل منهم غيرها و لا يعظم سواها .

و اعلم ان الخلق لم يوكلوا بشئ اعظم من تقوى الله فانها وصيتنا اهل البيت فان استطعت ان تنال من الدنيا شيئا يسئل الله عنه غداً افافعل .

قال عبد الله بن سليمان ، فلما وصل كتاب الصادق عليه السلام الى النجاشى ، نظر فيه ، فقال صدق و الله الذى لا آله الا هو ، مولاى ، فما عمل احد بما فى هذا الكتاب الا نجى ، قال : فلم يزل عبد الله يعمل بها ايام حياته .

فانه سبحانه اوصى الخلق بذلك بحيث (لا يقبل منهم غيرها) اى غير الطاعة (ولا يعظم سواها) و انما تعظم الطاعة و العمل بتلك الوصية .

(و اعلم ان الخلق لم يوكلوا بشئ اعظم من تقوى الله) اى ان اعظم ما القى فى عاتق الانسان هو التقوى ، لانها اشكل الاشياء و اصعبها (فانها) اى التقوى (وصيتنا اهل البيت) نوصى بها الناس (فان استطعت ان تنال من الدنيا شيئا) محرما (يسئل الله عنه غدا فافعل) اى اترك جميع المعاصى ما استطعت ، كما قال سبحانه « فَاتَّقُوا اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

(قال عبد الله بن سليمان ، فلما وصل كتاب الصادق عليه السلام الى النجاشى ، نظر فيه ، فقال صدق و الله الذى لا آله الا هو ، مولاى ، فما عمل احد بما فى هذا الكتاب الا نجى ، قال : فلم يزل عبد الله يعمل بها ايام حياته) .

و الظاهر ان المصنف ره نقل هذا الخبر - بطوله - تنبيها للحكام و الولاة ، فينبغى ان يعمم اهل العلم هذا الكتاب الكريم الى الموظفين ، و من اليهم حتى يجعله المتدين منهم دستور حياته ، و بذلك يرتاح كثير من الناس موظفا و مراجعا و من اليهما و الله المستعان .

السابعة و العشرون

هجاء المؤمن حرام بالادلة الاربعة ،لانه همز و لمز ،و اكل اللحم ،و تعيير و اذاعة سرّ .

و كل ذلك كبيرة موبقة .

و يدل عليه فحوى جميع ماتقدم فى الغيبة ،بل البهتان ايضا بناءا على تفسير الهجاء بخلاف المدح ـ كماعن الصحاح ـ فيعم مافيه من المعائب و ماليس فيه ـ كماعن القاموس و النهاية و المصباح ـ لكن مع تخصيصه فيها بالشعر .

المسئلة (السابعة والعشرون) ممايحرم الاكتساب به لكونه محرما فى نفسه (هجاء المؤمن حرام بالادلة الاربعة ،لانه همز و لمز ،و اكل اللحم) .

فيشمله قوله سبحانه : وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ .

و قوله سبحانه : اَيُحِبُّ اَحَدُكُمْ اَنْ يَاْكُلَ لَحْمَ اَخِيْهِ (و تعيير و اذاعة سرّ) .

فيشمله الادلة الدالة على تحريم هذه الامور ـ مماتقدم ـ .

اماالاجماع و تقبيح العقل لذلك ،فاوضح من ان يخفى .

(و كل ذلك كبيرة موبقة) اى مهلكة .

(ويدل عليه فحوى) ومناط (جميع ماتقدم فى الغيبة ، بل) ماتقدم فى (البهتان ايضا بناءا على تفسير الهجاء بخلاف المدح ـ كماعن الصحاح ـ فيعم) الهجاء (مافيه) اى المهجو (من المعائب وماليس فيه ، كماعن القاموس والنهاية والمصباح لكن مع تخصيصه) اى الهجاء (فيها) اى فى النهاية و القاموس والصحاح (بالشعر) فالنثر لا يسمى هجاءا ـ عندهم ـ .

. . . . . .

و اماتخصیصه بذکر مافیه بالشعر کماهو ظاهر جامع المقاصد ، فلا یخلو عن تأمّل .

و لافرق فی المؤمن بین الفاسق وغیره .

و اما الخبر: محصواذنوبکم بذکر الفاسقین فالمراد به الخارجون عن الایمان او المتجاهرون بالفسق .

و احترز بالمؤمن عن المخالف فانه یجوز هجوه

(و اماتخصیصه) ای الهجاء (بذکر مافیه) فقط ، دون ماليس فيه (بالشعر) فقط (کماهو ظاهر جامع المقاصد ، فلایخلو عن تأمّل) لانه خلاف اللغة و العرف العام ،و موارد الاستعمال ،کمالا یخفی .

(ولافرق فی المؤمن بین الفاسق وغیره) فی حرمة هجائه ،لاطلاق الادلة .

(و اماالخبر) الذی یمکن ان یوهم جواز هجاء الفاسقین من قوله علیه السلام : (محصواذنوبکم) ای امحوها (بذکر الفاسقین) الظاهر منه ذمهم و هجائهم(فالمراد به الخارجون عن الایمان او المتجاهرون بالفسق) .

لوضوح ان الفاسق محترم ایضا ،حتی بالنسبة الی الاحترامات الاولیة ، فلایجوز غیبته و اهانته و النمیمة علیه ، خصوصاوالظاهر من الفاسق المنصرف عنه لیس الفاسق مقابل العادل بل احد المعنیین بل یقرب ان یکون المعنی الاول .

(و احترز بالمؤمن) فی عنوان المبحث(عن المخالف فانه یجوز هجوه

. . . . . .

لعدم احترامه .

و كذا يجوز هجاء الفاسق المبدع لئلا يؤخذ ببدعه ، لكن بشرط الاقتصار على المعايب الموجودة فيه ، فلا يجوز بهته بما ليس فيه ، لعموم حرمة الكذب .

و ما تقدم من الخبر في الغيبة من قوله عليه السلام في حق المبتدعة باهتوهم لكي لا يطمعوا في اضلالكم محمول على اتهامهم وسوء الظن بهم بما يحرم اتهام المؤمن به بان يقال : لعله زان او سارق .

و كذا اذا زاده ذكر ما ليس فيه من باب

لعدم احترامه) و قد تقدم في مبحث الغيبة ما ينفع المقام .

(و كذا يجوز هجاء الفاسق المبدع) كما تقدم في مبحث الغيبة .

و ذلك (لئلا يؤخذ ببدعه ، لكن بشرط الاقتصار على المعايب الموجودة فيه ، فلا يجوز بهته) اي اتهامه (بما ليس فيه ، لعموم حرمة الكذب) و البهت قسم من الكذب .

(و) **ان قلت** : مقتضى القاعدة جواز البهت لـ (ما تقدم من الخبر في باب (الغيبة من قوله عليه السلام في حق المبتدعة) اي الطوائف المبدعة (باهتوهم لكي لا يطمعوا في اضلالكم) .

قلت : كلا ، لان الخبر (محمول على اتهامهم ، و) الاتهام بمعنى (سوء الظن بهم بما يحرم اتهام المؤمن به) .

و ذلك (بان يقال : لعله زان او سارق) او ما اشبه ذلك .

(و كذا اذا زاده) اي زاد ما سائه الظن ، بـ (ذكر ما ليس فيه من باب

المبالغة .

و يحتمل ابقائه على ظاهره بتجويز الكذب عليهم لاجل المصلحة ، فان مصلحة تنفير الخلق عنهم اقوى من مفسدة الكذب .

و فى رواية ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : ان بعض اصحابنا يفترون و يقذفون من خالفهم فقال : الكف عنهم اجمل ، ثم قال لى ـ والله يا ابا حمزة ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا ثم قال

المبالغة) كان يقول : يحتمل انه يزنى كل يوم .

فاصل الزنا من باب سوء الظن ، و كل يوم من باب المبالغة هذا بناء على ان البهت ـ فى الحديث ـ شامل لسوء الظن .

(ويحتمل ابقائه على ظاهره) من جواز الاتهام ، بما نعلم انه ليس فيه (بتجويز الكذب عليهم ، لاجل المصلحة ، فان مصلحة تنفير الخلق عنهم اقوى من مفسدة الكذب) .

و لعل سبب جواز الكذب ان العامة غالبا لا يعرفون مواضع البدع ، فاذا قيل لهم بان فلانا ابدع بكذا ، لم يروه مانعا عن كونه انسانا متدينا اما البهت بما يعرفه العامة فهو موجب لتنفر العامة ، فلا تنفذ بدعهم فيهم .

(و فى رواية ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : ان بعض اصحابنا يفترون و يقذفون) القذف السباب و الرمى بالزنا ، وما اشبه (من خالفهم فقال : الكف) و الامساك (عنهم اجمل ، ثم قال لى ـ و الله يا ابا حمزة ـ ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا ثم قال)

. . . . . .

نحن اصحاب الخمس ، وقد حرمناه على جميع الناس ماخلا شيعتنا .

و فى صدرها دلالة على جواز الافتراء ـ وهو القذف ـ على كراهة .

ثم اشار عليه السلام الى اولوية قصد الصدق بارادة الزناء من حيث استحلال حقوق الائمة .

عليه السلام : (نحن اصحاب الخمس ، وقد حرمناه على جميع الناس ماخلا شيعتنا) .

و الظاهر : ان المراد من ((البغاء)) فى مقابل طيب الولادة الذى لا يتحقق واقعا الا بالطهارة الكاملة ، لوضوح ان القاصر وهم اكثر الناس غير مكلفين .

(و فى صدرها دلالة على جواز الافتراء ـ و هو القذف ـ على كراهة) لانه عليه السلام قال : الكف عنهم اجمل ، فيفهم منه جواز عدم الكف ـ كما لا يخفى ـ .

(ثم اشار عليه السلام الى اولوية قصد الصدق بارادة الزنا) المعنوى كشرك الشيطان ، و ما اشبه (من حيث استحلال حقوق الائمة) .

و يؤيد ما فسرنا الحديث عنه ، ماورد من قوله عليه السلام : لكل قوم نكاح و ما اشبه ، مما دل على ان مقاربتهم ليست سفاحا .

ثم لا يبعد اختلاف مراتب الهجاء و المهجو فى العقاب .

فالهجو الخفيف وهجو الانسان العادى ليس كالهجو المرء وهجو العالم ، و من اشبه .

كما ان الظاهر لزوم محو الهجو ، اذا هجاه فى شعر او كتاب ، و شريط التسجيل مما يبقى و يكون هجوا مستمرا .

الثامنة و العشرون

الهُجر: بالضم و هو الفحش من القول، و ما استقبح التصريح به منه ففی صحيحة ابی عبيدة: البذاء من الجفاء، والجفاء فی النار.

و فی النبوی (ص): ان الله حرم الجنة على كل فحاش بـــذیّ، قليل الحيـاء، لا يبالی بما قال، ولا ما قيل فيه.

و فی رواية سماعة: اياك ان تكون فحاشا.

و فی النبوی صلی الله عليه و آله: ان من شرّ عباد الله من يكـــره مجالسته

المسئلة (الثامنة و العشرون) ممايحرم الاكتساب به لكونه محرما فی نفسه (الهجر: بالضم) ای بضم الهاء و سكون الجيـم (و هو الفحش من القول، وما استقبح التصريح به منه) ای من القول.

(ففی صحيحة ابی عبيدة: البذاء) ای الكلام السیّ (من الجفاء، و الجفاء فی النار) و من المعلوم حرمة مايوجب النار.

(و فی النبوی (ص): ان الله حرم الجنة على كل فحاش بـــذیّ، قليل الحياء، لا يبالی بما قال، ولا ما قيل فيه) و تحريم الجنة، و ان لم يكن صريحا فی الحرمة الا انه دالّ عليه بالفهم العرفی.

(و فی رواية سماعة: اياك ان تكون فحاشا) و ظاهره النهی، كما ان الظاهر عرفا: المنع عن هذا الجنس، لا عن خصوص كثرة الفحش.

(وفی النبوی صلی الله عليه و آله: ان من شرّ عباد الله من يكره مجالستـه

. . . . . .

لفحشه .

و فى رواية من علامات شرك الشيطان الذى لا شك فيه : ان يكـــون فحاشاء لايبالى بماقال ،ولا ماقيل فيه ، الى غير ذلك من الاخبار .

هذا آخر ماتيسر تحريره من المكاسب المحرمة .

لفحشه) و الظاهر من كونه ((من الشر)) ان عمله حرام .

(و فى رواية) ان (من علامات شرك الشيطان) اى اشتراكه فى نطفة ابيه (الذى لا شك فيه : ان يكون) الشخص(فحاشا ،لا يبالى بماقال ، و لا ماقيل فيه) و هذه الرواية تصلح مؤيدة للمطلوب ـ كما لا يخفى ـ (الى غير ذلك من الاخبار) الواردة فى هذا الباب مما يجده الراجع فـــــى الوسائل و المستدرك و البحار و جامع السعادات .

(هذا آخر ماتيسر تحريره من المكاسب المحرمة) و هناك امور اخر لم يذكرها المصنف رحمه الله يجدها المريد فى باب الاخلاق ،من الكتب السابقة وغيرها ، و الله المستعان .

الخامس

ممايحرم التكسب به : مايجب على الانسان فعله عينا اوكفاية تعبّدا او توصّلا ، على المشهور بل عن مجمع البرهان كانّ دليله الاجماع والظاهر ان نسبته الى الشهرة فى المسالك فى مقابل قول السيد المخالف فى وجوب تجهيز الميت على غير الولى ، لا فى حرمة اخذ الاجرة على تقدير الوجوب عليه .

(الخامس ممايحرم التكسب به : مايجب على الانسان فعله) سواء كان واجبا (عينا) كقضاء صلاة الاب على الولد الاكبر (او كفاية) كغسل الميت (تعبّدا) بان اعتبر فيه قصد القربة (او توصّلا) بان لم يعتبر فيه قصد القربة (على المشهور) فى حرمة الاكتساب بالواجب ، وحرمة اخذ الاجرة عليه (كما فى المسالك) فانه نسب الحكم الى المشهور (بل عن مجمع البرهان كان دليله الاجماع) .

(و) على هذا فـ (الظاهر ان نسبته الى الشهرة فى المسالك فى مقابل قول السيد المخالف فى وجوب تجهيز الميت على غير الولى) .

فالسيّد المرتضى يقول : ان تجهيز الميّت لا يجب على غير الولى فاذا لم يجب جاز اخذ الأجرة عليه .

و صاحب المسالك يريد ان يقول ان كلام السيد مخالف للمشهور (لا فى حرمة اخذ الاجرة) على تجهيز الميت (على تقدير الوجوب عليه) اى على غير الولى .

. . . . . .

و فى جامع المقاصد : الاجماع على عدم جواز اخذ الاجرة على تعليم صيغة النكاح ،او القائها على المتعاقدين، انتهى .

و كان لمثل هذا و نحوه ذكر فى الرياض : ان على هذا الحكم الاجماع فى كلام جماعة ، و هو الحجة ،انتهى .

فالنزاع بين السيد و بين غيره صغروى ،لا كبروى ، .

و صاحب المسالك يدعى الشهرة على خلاف السيد ، ومنه يعلم ان المسألة كبرىً ـ اى حرمة اخذ الاجرة على الواجبات ـ محلّ اجماع لا خلاف فيه .

(وفى جامع المقاصد :الاجماع على عدم جواز اخذ الاجرة على تعليم صيغة النكاح ،او القائها) اى الصيغة (على المتعاقدين) فى حال اجراء العقد (انتهى) كلام جامع المقاصد

و هذا غير التعليم اذ كثيرا ما لا يتعلم الانسان بمثل هذا النحو من الالقاء .

(وكان لمثل هذا) الاجماع ،وان كان فى مسألة خاصة (و نحوه) مما تقدم من كلام مجمع البرهان وغيره (ذكر فى الرياض :ان على هذا الحكم) اى حرمة اخذ الاجرة فى الواجبات (الاجماع فى كلام جماعة) .

ثم قال الرياض : (وهو الحجة ، انتهى) كلامه .

اقول : و لكنك خبير باختلاف الاقوال فى المسألة حتى انها بعضهم الى تسعة .

فكيف يمكن دعوى الاجماع مضافا الى سكوت جماعة عن اصل المسألة

. . . . . .

و اعلم ان موضوع هذه المسألة ما اذا كان الواجب على العامل منفعة تعود الى من يبذل بازائه المال ، كما لو كان كفائيا ، و اراد سقوطه منه ، فاستأجر غيره او كان عينيا على العامل و رجع نفعه منه الى باذل المال ، كالقضاء للمدعى ، اذا

بعدم تعرضهم لها .

هذا على انه غير خفى عدم حجية الاجماع المحتمل الاستناد .

و هذا من اظهر مصاديق ذلك ، حيث استدل كل قائل بالدليل .

و الحاصل : ان الاجماع محل مناقشة صغرى و كبرى .

(و اعلم ان موضوع هذه المسألة) فيما كان واجب يعود نفعه الى المستأجر كالقضاء .

اما اذا لم يعد نفعه الى المستأجر كاعطاء الاجرة لزيد ، فى مقابل ان يصلى الظهر ، فلا اشكال فى عدم الجواز ، لانه لا منفعة تعود الى صاحب المال ، فهو اكل للمال بالباطل .

فالمسألة انما هى فى (ما اذا كان الواجب على العامل منفعة تعود الى من يبذل بازائه) اى بازاء ذلك الواجب (المال ، كما لو كان) الواجب (كفائيا ، و اراد) باذل المال (سقوطه منه ، فاستأجر غيره) .

كما لو دخل زيد المسجد ، فرآه نجسا ، فاعطى لعمرو دينارا ليطهره حيث ان زيدا انتفع بهذا الايجار ، بسقوط التطهير عنه ، لقيام غيره بالتطهير (او كان) الواجب (عينيا على العامل ، و رجع نفعه منه) اى من العامل (الى باذل المال كالقضاء) الذى يجب على الفقيه (للمدعى اذا

وجب عينا .

و بعبارة اخرى مورد الكلام مالو فرض مستحبا، لجاز الاستيجار عليه لان الكلام فى كون مجرد الوجوب على الشخص مانعا عن اخذ الاجرة عليه .

وجب عينا) بان انحصر القاضى فى شخص واحد ،فان وجوب القضاء على الفقيه ـ وجوبا عينيا ـ لا ينافى اخذ الاجرة ،حيث ان نفعه يعود الى المدعى .

(و بعبارة اخرى) فى تنقيح موضوع المسألة (مورد الكلام) هو(ما) اى الواجب الذى (لو فرض مستحبا، لجاز الاستيجار عليه) بان كان للعمل منفعة تعود الى الباذل .

و انما منع عن اخذ الاجرة الوجوب (لان الكلام فى كون مجرد الوجوب على الشخص مانعا عن اخذ الاجرة عليه) .

فمورد البحث جهة الوجوب، لا جهة العبادية ،ولا جهة عدم المنفعة

فانه قد نتكلم فى انه هل يصح اخذ الاجرة على الواجب و ان لم يكن عبادة .

وقد نتكلم فى انه هل يصح اخذ الاجرة على العبادة و ان لم تكن واجبة .

و قد نتكلم فى انه هل يصح اخذ الاجرة على مالا منفعة فيه للباذل ،و مورد الكلام هو الاول .

. . . . . .

فمثل فعل الشخص صلاة الظهر عن نفسه ، لا يجوز اخذ الاجرة عليه ، لا لوجوبها ، بل لعدم وصول عوض المال الى باذله .

فان النافلة ايضا كذلك .

و من هنا يعلم فساد الاستدلال على هذا المطلب بمنافات ذلك للاخلاص فى العمل

(فمثل فعل الشخص صلاة الظهر عن نفسه ، لا يجوز اخذ الاجرة عليه) ليس محل الكلام .

اذ عدم جواز اخذ الاجرة (لا) يكون (لوجوبها) .

فوجوب صلاة الظهر لم يمنع من اخذ الاجرة حتى يكون من مصاديق مسئلتنا (بل) عدم الجواز (لعدم وصول عوض المال الى باذله) .

فان صلاة عمرو لا تنفع زيدا الباذل له المال ، لاجل ان يصلى .

(ف) الدليل على ان المانع عن اخذ الاجرة لصلاة الظهر هو عدم النفع ، لا الوجوب ، ك (ان النافلة ايضا كذلك) فلا يصح اعطاء زيد اجرة لعمرو ، لاجل صلاة نافلة الظهر مثلا .

(ومن هنا) الذى ذكرنا ان الكلام فى منافات الاجزة للوجوب ، و ان مورد البحث اخذ الاجرة على الواجب ، بما هو واجب (يعلم فساد الاستدلال على هذا المطلب) اى مطلب عدم جواز اخذ الاجرة على الواجبات (بمنافات ذلك) الاخذ للاجرة (للاخلاص فى العمل) .

وجه الاستدلال : ان معنى الاخلاص كون العمل خالصا لله .

و معنى اخذ الاجزة كون الاتيان بالعمل لاجل الاجرة وهما متنافيان

لانتقاضه طردا وعكسا بالمندوب و الواجب التوصلى .

وقد يردّ ذلك بان تضاعف الوجوب بسبب الاجارة ، يؤكد الاخلاص

و وجه فساد هذا الاستدلال (لانتقاضه) اى هذا الاستدلال(طردا) اى ليس مانعا للاغيار ، لان هذا الاستدلال يقتضى عدم جواز اخذ الاجرة على المستحب ايضا (وعكسا) اى ليس جامعا للافراد ، لان هذا الاستدلال يقتضى جواز اخذ الاجرة على الواجب التوصلى ـ اذ لا يشترط فيه الاخلاص ـ لانتقاضه (بالمندوب) للطرد (و الواجب التوصلى) للعكس .

و انما سمى المانع ، طردا ، والجامع عكسا ، لان هناك قضيتين :

الاولى : ((كلما صدق الحدّ صدق المحدود)) ـ فاذا صدق الحدّ على غير المحدود ، كان الطرد اى المنع عن الاغيار ، فاسدا .

الثانية : عكس القضية الاولى و هو ((كلما لم يصدق الحدّ لم يصدق المحدود)) فاذا لم يصدق الحد ، وصدق المحدود ، كان العكس ـ اى القضية الثانية التى هى عكس الاولى ـ و هو الجمع للافراد ، فاسدا .

(وقد يردّ ذلك) الدليل الذى ذكر ، لاجل عدم جواز اخذ الاجرة على الواجب من منافات ذلك للاخلاص و المراد هو صاحب الجواهر (بان تضاعف الوجوب) وجوب العمل شرعا ، و وجوب العمل لانه متعلق الاجارة الذى يلزم الوفاء به ، فانه زاد وجوبا (بسبب الاجارة ، يؤكد الاخلاص) .

لان الشارع كما اوجب العمل ، كذلك اوجب الوفاء بالاجارة .

. . . . . .

و فيه ـ مضافا الى اقتضاء ذلك الفرق بين الاجارة و الجعالة حيث ان الجعالة لاتوجب العمل على العامل ـ انه ان اريد ان تضاعف الوجوب يؤكد اشتراط الاخلاص .

فلاريب ان الوجوب الحاصل بالاجارة توصلى .

فالآتى به يعلم ان الله سبحانه يريد هذا العمل ارادة مؤكّدة .

و هذا مما يقوّى الاخلاص لا مما يضعفه و ينافيه .

(و فيه ـ مضافا الى اقتضاء ذلك) الرد ـ بان الاجارة توجب اقوائية الاخلاص ـ (الفرق) مفعول ((اقتضاء)) (بين الاجارة و الجعالة ، حيث ان الجعالة لاتوجب العمل على العامل ـ) فاللازم ان يجوّز هذا المراد اخذ الاجرة على الواجب ، لان الاجرة تؤكد الاخلاص ، ولا تجوّز اخذ الجعل على الواجب لان الجعل لا يؤكد الاخلاص .

و من المعلوم : ان احدًا لا يفرق بين الاجارة و الجعالة من هذه الجهة (انه) ماذا يريد الجواهر بقوله : تضاعف الوجوب يؤكد الاخلاص .

او يريد ان الوجوب المؤكد يزيد فى تحقق الاخلاص خارجا .

و على كل تقدير ، يرد على الجواهر اشكالان لانه (ان اريد) المعنى الاول بتقريب (ان تضاعف الوجوب يؤكد اشتراط الاخلاص) لان الوجوب يتكرر ـ باصل الشرع و بالاجارة ـ وكل واحد منهما انما يتأتى اذا كان العمل مقترنا بالاخلاص .

(ف) فيه اولا : انه (لاريب ان الوجوب الحاصل بالاجارة توصلى) لاتعبدى حتى يحتاج الى الاخلاص .

لا يشترط فى حصول ماوجب به قصد القربة .

مع ان غرض المستدل منافات قصد اخذ المال لتحقق الاخلاص فى العمل، لا لاعتباره فى وجوبه .

و ان اريد انه يؤكد تحقق الاخلاص من العامل .

فهو مخالف للواقع قطعا لان مالا يترتب عليه اجر دنيوى اخلص مما يترتب

ف (لا يشترط فى حصول ماوجب به) اى بالوجوب الاجارى (قصد القربة) .

فكما انه اذا آجره لبناء داره لا يشترط فى حصول متعلق الاجارة قصد البناء القربة ، كذلك اذا آجره الاب لاتيان صلاته بعد موته لا يشترط فى حصول متعلق الاجارة ـ بما هو متعلق الاجارة ـ قصد القربة .

(مع) انه يرد على المعنى الاول ثانيا (ان غرض المستدل) بقوله : بمنافات اخذ الاجرة للاخلاص (منافات قصد اخذ المال لتحقق الاخلاص فى العمل) خارجا ، فاذا اتى بالصلاة كان قصده حصول المال ، كقصد البناء و النجار ، لا قصده حصول القرب من الله تعالى (لا لاعتباره) اى الاخلاص (فى وجوبه) اى وجوب الواجب ، حتى يقول الجواهر ان الوجوب يؤكد الاخلاص ، ولا ينافيه .

(وان اريد) المعنى الثانى ، بتقريب (انه) اى الايجار (يؤكد تحقق الاخلاص من العامل) خارجا .

(ف) اولا (هو مخالف للواقع قطعا ، لان مالا يترتب عليه اجر دنيوى اخلص مما يترتب

. . . . . .

عليه ذلك بحكم الوجدان .

هذا مع ان الوجوب الناشى من الاجارة انما يتعلق بالوفاء بعقد الاجارة .

و مقتضى الاخلاص المعتبر فى ترتب الثواب على موافقة هذا الامر ـ و لو لم يعتبر فى سقوطه ـ هو اتيان الفعل من حيث استحقاق المستأجر له بازاء ماله .

فهذا المعنى

عليه ذلك بحكم الوجدان) .

فان العمل اذا كان لله وحده لم يكن فيه شائبة .

و اما اذا كان لله ولغير الله كانت فيه شائبة ـ كما لا يخفى ـ .

(هذا مع) انه يرد على المعنى الثانى ثانيا (ان الوجوب الناشى من الاجارة انما يتعلق بالوفاء بعقد الاجارة) .

فمتعلقه غير متعلق الوجوب المنصبّ على الصلاة ، فليس مصبّ احدهما هو مصبّ الآخر ، حتى تؤكد الاجارة الاخلاص .

(و) ذلك ، لان (مقتضى الاخلاص المعتبر فى ترتب الثواب على موافقة هذا الامر) الصلاتى الذى سببته الاجارة (ـ و لو لم يعتبر) الاخلاص (فى سقوطه ـ) اى سقوط الامر (هو اتيان الفعل من حيث استحقاق المستأجر له بازاء ماله) لان الله سبحانه يثيب الانسان اذا وفى بالعقد قاصدا للقربة .

(فهذا المعنى) اى اتيان الفعل من حيث استحقاق المستأجر له

ينافى وجوب اتيان العبادة لاجل استحقاقه تعالى اياه .

و لذا لو لم يكن هذا العقد واجب الوفاء ـ كما فى الجعالة ـ لم يمكن قصد الاخلاص مع قصد استحقاق العوض .

فلا اخلاص هناك حتى يؤكده وجوب الوفاء ، بعد الايجاب بالاجارة

(ينافى وجوب اتيان العبادة) كالصلاة (لاجل استحقاقه تعالى اياه) اى لتلك الصلاة .

(ولذا) التنافى بين الامرين (لو لم يكن هذا العقد واجب الوفاء ـ كما فى الجعالة ـ) بان قال الاب لولده الاكبر : اجعل لك الف دينار ان قضيت صلاتى بعد وفاتى (لم يمكن قصد الاخلاص) فى اتيانه بالصلاة (مع قصد استحقاق العوض) .

فانه يأتى بالصلاة لالف دينار ، لا لان الله سبحانه يريدها ،

و قوله « ولذا » توضيح لان الوجوب الاجارى لا يوجب تأكيد الاخلاص

وجه التوضيح : انه من المسلم ان الجعالة والاخلاص متنافيان ، فاذا تحقق تنافيهما ، تبين ان الاجارة التى لا تزيد على الجعالة الا بالوجوب ايضا تنافى الاخلاص .

اذ الوجوب فى الاجارة امر خارجى لا علاقة له بالاخلاص ، حتى يقال : ان الوجوب يأتى بالاخلاص .

(فلا اخلاص هنا) فى باب الجعالة (حتى يؤكده) اى يؤكد ذلك الاخلاص (وجوب الوفاء ، بعد الايجاب بالاجارة) .

و اذا لم يكن اخلاص ، لا سابقا على الاجارة ، ولا بواسطة الوجوب

. . . . . .

فالمانع حقيقة هو عدم القدرة على ايجاد الفعل الصحيح بازاء العوض ، سواء كانت المعاوضة لازمة ، ام جائزة

الاجارى ، فمن اين يؤكد اخلاص الصلاة باخلاص الاجارة ؟

(فالمانع حقيقة) عن جواز الاجارة للعبادات الواجبة (هو عدم القدرة) من الآتى بالعبادة (على ايجاد الفعل الصحيح) كالصلاة (بازاء العوض) الذى يأخذ المؤجر (سواء كانت المعاوضة لازمة) كالاجارة (ام جائزة) كالجعالة .

و وجه عدم القدرة واضح ، لان الاجارة ـ مثلا ـ انما تتعلق بالصلاة الصحيحة ، والصلاة الصحيحة هى المأتى بها بداعى القربة ، والاتيان بداعى القربة تنافى الاتيان بداعى الوفاء بالاجارة .

و حيث تنافيا ، لا يتمكن الانسان من الوفاء بالاجارة .

و الحاصل : ان عقد الاجارة ، يوجب انقلاب الداعى من الاخلاص ، الى قصد الوفاء للاجرة التى اخذها ، فلا قدرة لمن آجر نفسه للعبادة ، ان يأتى بالعبادة الصحيحة .

و لكن لا يخفى عدم استقامة هذا الاشكال ، لامكان ان يأتى العامل بالعبادة قربة الى الله تعالى ، و يعلم انه يستحق بذلك الاجرة ، فاستحقاق الاجرة مقارن و ليس بداعى .

الا ترى انه لو نسى ايجار نفسه للاتيان بصلاة ظهره ، و اتى بها للقربة استحق الاجرة ، لان استحقاق الاجرة لا يتوقف على قصد كون العمل مربوطا بالمستأجر .

. . . . . .

و اماتأتّى القربة فى العبادات المستأجرة ،فلان الاجارة انمايقع على الفعل المأتى به تقربا الى الله تعالى ، نيابة عن فلان .

توضيحه : ان الشخص يجعل نفسه نائبا عن فلان فى العمل متقربا الى الله فالمنوب عنه يتقرب اليه تعالى بعمل نائبه ، و تقربه .

و هذا الجعل فى نفسه مستحب.

فلو خاط الخياط ثوب زيد الذى استأجره عليها ـ بظن انه ثوب نفسه ـ استحق الاجرة ، ولتفصيل الكلام محل آخر .

ثم ان المصنف لماذكر تنافى الاجارة لقصد القربة فى العبادات الواجبة اشكل عليه بانه كيف يجوز الاجارة للقضاء عن الميت و ماشبه .

فاجاب عن هذا الاشكال بقوله : (واماتأتّى القربة فى العبادات المستأجرة) عن الميّت ، اوعن الحىّ فى مثل الحجّ (فلان الاجارة انما يقع على الفعل المأتى به تقربا الى الله تعالى ، نيابة عن فلان) الميت فالصلاة المتقرب بها متعلق الاجارة .

(توضيحه : ان الشخص) القاضى عن الميت صلاته (يجعل نفسه نائبا عن فلان) الميت (فى العمل) الصلاتى ، فى حال كون اتيانه بالعمل (متقربا الى الله) تعالى (فالمنوب عنه) الميت (يتقرب اليه تعالى بعمل نائبه ، وتقربه) اى تقرب نائبه .

(وهذا الجعل) بان يجعل الحىّ نفسه نائبا عن الميّت فى اتيان الصلاة عنه (فى نفسه مستحب) .

لماورد من الاخبار من استحباب الصلاة و الصيام و الحج والصدقة

. . . . . .

لانه احسان الى المنوب عنه و ايصال نفع اليه و قد يستأجر الشخص عليه ،فيصير واجبا بالاجارة وجوبا توصليا لا يعتبر فيه التقرب .

فالاجير انما يجعل نفسه ـ لاجل استحقاق الاجرة ـ نائبا عن الغير فى اتيان العمل الفلانى تقربا الى الله .

فالاجرة فى مقابل النيابة فى العمل المتقرب به الى الله التى مرجع نفعها الى المنوب عنه .

عن الاموات (لانه احسان الى المنوب عنه) الميت(وايصال نفع اليه ،و قد يستأجر الشخص عليه) اى على هذا العمل الذى هو فى نفسه مستحب (فيصير) هذا العمل(واجبا)على النائب (ب) سبب (الاجارة وجوبا توصليا لا يعتبر فيه) اى فى هذا الوجوب الاجارى(التقرب).

اذ لا يلزم اتيان متعلق الاجارة متقربا .

(فالاجير انما يجعل نفسه ـ لاجل استحقاق الاجرة ـ نائبا عن الغير) .

فالنيابة لاجل الاجرة والصلاة لاجل الله تعالى .

و النيابة انما هى (فى اتيان العمل الفلانى) كالصلاة و الصيام و الحج (تقربا الى الله) تعالى .

(فالاجرة) التى يأخذها ليست لاجل الصلاة و نحوها ، حتى يتنافى قصد الاجرة و قصد القربة ، بل انما هى (فى مقابل النيابة فى العمل المتقرب به الى الله التى مرجع نفعها الى المنوب عنه) .

فهناك امران : عمل تقربى ،ونيابة فى هذا العمل فالاجرة فى

. . . . . .

و هذا بخلاف مانحن فيه ، لان الاجرة هنافى مقابل العمل تقربا الى الله لان العمل بهذا الوجه لايرجع نفعه ، الاالى العامل لان المفروض انه يمتثل ماوجب على نفسه بل فى مقابل نفس العمل ، فهو يستحق نفس العمل و المفروض ان الاخلاص اتيان العمل لخصوص امر الله تعالى و التقرب يقع للعامل دون الباذل .

ووقوعه للعامل يتوقف على ان لا يقصد بالعبادة سوى امتثال امر الله تعالى

مقابل النيابة .

(و هذا) اى الاستنابة عن الميت ، او الحى فى الاتيان بعمل المنوب عنه (بخلاف مانحن فيه) من اخذ الاجرة على عمل نفسه (لان الاجرة هنافى مقابل العمل تقربا الى الله) .

ولا يمكن ان يكون العمل للاجرة و للقربة ـ لانهما متنافيان ـ (لان العمل بهذا الوجه لايرجع نفعه ، الاالى العامل لان المفروض انه يمتثل ماوجب على نفسه بل فى مقابل نفس العمل ، فهو يستحق نفس العمل و المفروض ان الاخلاص اتيان العمل لخصوص امر الله تعالى و التقرب) هنا (يقع للعامل) بهذه العبادة (دون الباذل) اذ العامل يأتى بصلاة نفسه لا صلاة الباذل ، بخلاف مسألة الاستيجار .

فالتقرب يقع للباذل ، لان العامل يأتى بصلاة الباذل لا صلاة نفسه

(و وقوعه) اى التقرب (للعامل) فى مسألة اعطاء الاجرة لاتيانه صلاة نفسه (يتوقف على ان لا يقصد بالعبادة سوى امتثال امر الله تعالى) لانه لو قصد الاجرة لم يكن لعمله قرب الى الله تعالى ، اذ لم يأت به لله

. . . . . .

فان قلت : يمكن للاجير ان يأتى بالفعل مخلصا لله تعالى بحيث لا يكون للاجارة دخل فى اتيانه فيستحق الاجرة فالاجارة غير مانعة من قصد الاخلاص .

قلت: الكلام فى ان مورد الاجارة لا بد ان يكون عملا قابلا لان يوفى به بعقد الاجارة ، ويؤتى به لاجل استحقاق المستأجر اياه ، و من باب تسليم مال الغير اليه وماكان من قبيل العبادة غير قابل لذلك .

و انما اتى به للاجرة .

(**فان قلت**) لا تنافى بين اخذ الاجرة ، وبين قصد القربة ، اذ (يمكن للاجير ان يأتى بالفعل) العبادى (مخلصا لله تعالى بحيث لا يكون للاجارة دخل فى اتيانه) و اذا اتى بالعمل هكذا (فيستحق الاجرة) تلقائيا ، اذ : الاجرة على العمل ، وقد عمله (فالاجارة غير مانعة من قصد الاخلاص) فكيف ذكرتم ان الاجرة و القربة متنافيتان؟

(**قلت** : الكلام فى ان مورد الاجارة لا بد ان يكون عملا قابلا لان يوفى به) اى بذلك العمل (بعقد الاجارة ، ويؤتى به لاجل استحقاق المستأجر اياه و) يؤتى به (من باب تسليم مال الغير اليه) .

و انما نقول بلزوم كون مورد الاجارة كذلك ، اذ الاجارة عبارة عن مبادلة بين العمل و المال ـ و ما اشبه ـ .

فكلما امكن مبادلة العمل و المال صحت الاجارة ، وكلما لم يمكن لم تصح الاجارة (وماكان من قبيل العبادة غير قابل لذلك) .

اذ لو قصد العامل الاجرة والمبادلة لم تتأت منه القربة ، فليس العمل

. . . . . .

فان قلت: يمكن ان يكون غاية الفعل التقرب و المقصود من اتيان هذا الفعل المتقرب به استحقاق الاجرة كما يؤتى بالفعل تقربا الى الله و يقصد منه حصول المطالب الدنيوية، كاداء الدين، وسعة الرزق، وغيرهما من الحاجات الدنيوية.

قلت: فرق بين الغرض الدنيوى المطلوب من الخالق الذى يتقرب اليه بالعمل، و بين الغرض الحاصل من غيره، و هو استحقاق الاجرة، فان طلب الحاجة من

مما يقابل بالمال و يمكن ان يؤتى به لاجل الوفاء.

(**فان قلت**) ما يضر ان يكون المقام من قبيل الاجارة لعبادة الميت اذ (يمكن ان يكون غاية الفعل) العبادى (التقرب) الى الله تعالى (و المقصود من اتيان هذا الفعل المتقرب به استحقاق الاجرة) فالاجرة انما هى فى مقابل العمل العبادى (كما يؤتى بالفعل) العبادى (تقربا الى الله، ويقصد منه) اى من هذا الفعل المتقرب به (حصول المطالب الدنيوية كاداء الدين، وسعة الرزق، وغيرهما من الحاجات الدنيوية) كشفاء المريض و رجوع المسافر، و التسهيل فى امر الزواج، و اقبال الجاه، و ما اشبه.

(**قلت**: فرق بين الغرض الدنيوى المطلوب) ذلك الغرض الدنيوى (من الخالق الذى يتقرب اليه) سبحانه (بالعمل) العبادى، كالامثلة التى ذكرتم (و بين الغرض الحاصل من غيره) تعالى (و هو استحقاق الاجرة).

والفرق: ان احدهما من الله، والآخر من غير الله (فان طلب الحاجة من

. . . . . .

الله تعالى سبحانه ، و لو كانت دنيوية محبوب عند الله ، فلا يقدح فـــى العبادة ، بل ربما تؤكدها .

و كيف كان فذلك الاستدلال حسن فى بعض موارد المسألة و هـــو الواجب التعبدى فى الجملة الا ان مقتضاه جواز اخذ الاجرة فى التوصليات .

و عدم جوازه فى المندوبات التعبدية فليس مطردا و لا منعكسا .

الله تعالى سبحانه ، و لو كانت دنيوية محبوب عند الله ، فلا يقدح فى العبادة ، بل ربما تؤكدها) بخلاف ما كانت الأجرة من زيد هى المحفزة له على العبادة .

(و كيف كان) سواء كان اشكال صاحب الجواهر على صاحب الرياض واردا ، ام لا (فذلك الاستدلال) لصاحب الرياض حيث قال : بمنافـــات الاجرة للاخلاص ، تدليلا على عدم جواز استيجار الشخص للاتيان بالعمل الواجب على نفسه فذلك (حسن فى بعض موارد المسالة) اى مسألة عدم جواز اخذ الأجرة على الواجبات (و هو الواجب التعبدى فى الجملـــة) كالواجب التعينى .

اما التخييرى فسيأتى الكلام فيه (الا ان مقتضاه) اى مقتضى هذا الدليل (جواز اخذ الاجرة فى) الواجبات (التوصليات) التى لا تحتاج الى قصد القربة ، كتكفين الميت و دفنه و ما اشبه .

(و) كذلك مقتضى هذا الاستدلال (عدم جوازه) اى اخذ الاجرة (فى المندوبات التعبدية) كالنوافل ، لانها تشترط بقصد القربة ، و يتنافى قصد القربة و الاجرة (فليس) دليل الرياض (مطردا) و مانعا للاغيار ، اذ يشمل المندوبات التعبدية (و لا منعكسا) و جامعا للافراد ، اذ يخرج منها الواجبات التوصلية .

. . . . . .

نعم قد استدل على المطلب بعض الاساطين فى شرحه على القواعد بوجوه ،اقواها : ان التنافى بين صفة الوجوب و التملك ذاتى لان المملوك والمستحق لا يملك ،و لا يستحق ثانيا .

توضيحه : ان الذى يقابل المال لابد ان يكون كنفس المال مما يملكه الموجر حتى يملكه المستأجر فى مقابل تمليكه المال اياه .

فاذا فرض العمل واجبا لله ،ليس للمكلف تركه ،فيصير

(نعم) الدليل المطرد و المنعكس ـ فى الجملة ـ ما (قد استدل على المطلب) به (بعض الاساطين) و هو الشيخ جعفر كاشف الغطاء (فى شرحه على القواعد بوجوه ،اقواها : ان التنافى بين صفة الوجوب والتملك) اى تملك الغير له ،بالاجارة (ذاتى) .

لان معنى الوجوب كونه ملكا لله سبحانه .

و معنى صحة الاجارة كونه مملوكا لغير الله .

و لا يمكن ان يكون شئ واحد ملكا لله و ملكا لغير الله فى آن واحد (لان المملوك والمستحق) لله تعالى ،بسبب الوجوب (لا يملك ،ولا يستحق ثانيا) بالاجارة .

(توضيحه : ان الذى يقابل المال) كالصلاة فى المثال ،حيث يعطى زيد الاجرة للمصلى لان يأتى بصلاته (لابد ان يكون كنفس المال مما يملكه الموجر) نفسه كعمرو ـ مثلا ـ (حتى يملكه) لزيد فى مقابل مال زيد (المستاجر) يملكه (فى مقابل تمليكه المال اياه) اى تمليك زيد المال لعمرو .

(فاذا فرض العمل واجبا لله ،ليس للمكلف تركه ،فيصير) هذا الواجب

. . . . . .

نظير العمل المملوك للغير.

الا ترى انه اذا آجر نفسه لدفن الميت لشخص ،لم يجز ان يؤجر نفسه ثانيا من شخص آخر ،لذلك العمل .

و ليس الا لان الفعل صار مستحقا للاول ،و مملوكا له فلا معنى لتمليكه ثانيا للآخر ،مع فرض بقائه على ملك الاول .

و هذا المعنى موجود فيما اوجبه الله تعالى خصوصا فيما يرجع الى حقوق الغير

(نظير العمل المملوك للغير) فى ان له مالكا ،و انه ليس ملكا للعامل ، حتى يعطيه للمستأجر فى مقابل مايبذله المستأجر من المال .

(الا ترى انه اذا آجر نفسه لدفن الميت لشخص ،لم يجز ان يؤجر نفسه ثانيا من شخص آخر ،لذلك العمل) بعينه .

اذ دفن الميت صار للاول ،فكيف يأخذ المال له ثانيا .

(و ليس) عدم جواز اخذ الاجرة ثانيا لدفن ذلك الميت بعينه (الا لان الفعل صار مستحقا للاول ،و مملوكا له فلا معنى لتمليكه ثانيا للآخر ،مع فرض بقائه على ملك الاول) لعدم فسخ للاجارة الاولى .

اذ كيف يمكن ان يكون للملك مالكان فى وقت واحد .

(و هذا المعنى) اى عدم امكان كون ملك شخص قابلا لان يكون ملك الغير(موجود فيما اوجبه الله تعالى) فاذا اوجب الله شيئا كان ملكا له تعالى فكيف يمكن للشخص ان يوجر نفسه لاتيان هذا العمل ،فان معنى ذلك تمليك مال الغير .

و ذلك غير معقول(خصوصا فيما يرجع الى حقوق الغير) من الواجبات

. . . . . .

حيث ان حاصل الايجاب هنا جعل الغير مستحقا لذلك العمل من هذا العامل ،كاحكام تجهيز الميت التى جعل الشارع الميت مستحقا لها على الحى ،فلايستحقها غيره ثانيا هذا .

و لكن الانصاف: ان هذا الوجه ايضا لا يخلو عن الخدشة ،لامكان منع المنافات بين الوجوب الذى هو طلب الشارع الفعل ،و بين استحقاق المستأجر له .

و ليس استحقاق الشارع للفعل و تملكه المنتزع من طلبه من قبيل استحقاق الآدمى و تملكه

(حيث ان حاصل) معنى (الايجاب) من الله(هنا) فيما يرجع الى حقوق الغير(جعل) الله ذلك (الغير مستحقا لذلك العمل من هذا العامل، كاحكام تجهيز الميت التى جعل الشارع الميت مستحقا لها) اى لتلك الاحكام(على الحى ،فلايستحقها غيره ثانيا) بان يوجر العامل بنفسه للاتيان بتجهيز الميت (هذا) منتهى تقريب كلام كاشف الغطاء .

(و لكن الانصاف : ان هذا الوجه ايضا لا يخلو عن الخدشة ،لامكان منع المنافات بين الوجوب) لتجهيز الميت ـ مثلا ـ (الذى هو طلب الشارع الفعل ،و بين استحقاق المستأجر له) اى للفعل ،فليس المقام من قبيل توارد الملكين المستقلين على مملوك واحد .

(و) وجه عدم المنافات انه(ليس استحقاق الشارع للفعل و تملكه المنتزع) ذلك التملك (من طلبه) سبحانه ،للفعل (من قبيل استحقاق الآدمى و تملكه) .

. . . . . .

الذى ينافى تملك الغير، و استحقاقه .

ثم ان هذا الدليل باعتراف المستدل يختص بالواجب العينى .

و اما الكفائى فاستدل على عدم جواز اخذ الاجرة عليه بان الفعل متعين له فلايدخل فى ملك آخر .

و بعدم نفع المستأجر فيما يملكه اويستحقه

اذ ملكية الله سبحانه طولى لاعرضى .

الاترى ان الاشياء كلها ملك الله تعالى ،ومع ذلك هى ملك للآدمى المالك لها ،فمجرد ملك الله لشئ لا يمنع التصرف الملكى فيه ،وانما المانع لو علمنا من الدليل ان الله لم يأذن التصرف فيه .

و(الذى ينافى) التملك ثانيا ،هو(تملك الغير، و استحقاقه) فلايجتمع ملكان فى مكان واحد ــ لانهما عرضيان ــ لا ان احدهما فى طول الآخر .

(ثم ان هذا الدليل باعتراف المستدل) و هو كاشف الغطاء(يختص بالواجب العينى) لانه ملك لله على زيد ،مثلا ،اما الكفائى فليس ملكا له على زيد فيما اذا قام الغير به .

(واما الكفائى فاستدل) المستدل(على عدم جواز اخذ الاجرة عليه) .

اولا :(بان الفعل متعين له) اى لنفس الموجر، بمعنى ان عوضه عائد الى نفس الموجر(فلايدخل فى ملك آخر) فانه و ان لم يكن واجبا على زيد عينا ،لكنه اذا اتى به كان آتيا بما لنفسه ،و ما لنفسه لا يمكن ان يعطيه زيد لشخص فى مقابل اخذ الاجرة منه .

(و) ثانيا (بعدم نفع المستأجر) الذى يعطى المال (فيما يملكه اويستحقه

غيره ،لانه بمنزلة قولك استأجرتك لتملك منفعتك المملوكة لك او لغيرك .

و فيه منع وقوع الفعل له بعد اجارة نفسه للعمل للغير،فان آثار الفعل حينئذ ترجع الى الغير ،فاذا وجب انقاذ غريق كفاية ،او ازالة النجاسة عن المسجد فاستأجر واحد غيره فثواب الانقاذ و الازالة يقع للمستأجر دون الاجير المباشر لهما .

نعم يسقط الفعل عنه لقيام المستأجر به و لو بالاستنابة .

غيره) اما عدم نفعه فان الملك عائد الى الغير ،و اما عدم صحة الاجارة كذلك ،فلان مقوم الاجارة خروج المال من كيس من يدخل فى ملكه العوض(لانه بمنزلة قولك) لعمرو(استأجرتك لتملك منفعتك) اى لا تملك منفعتك (المملوكة لك او لغيرك) .

فكما لا يصح هذا ،كذلك لا يصح استأجرتك لتصلى صلاة الظهر،او تكفن الميت.

(و فيه منع وقوع الفعل له) اى لنفس الموجر(بعد اجارة نفسه للعمل للغير) بل يقع الفعل ـ كالتكفين ـ حينئذ للغير(فان آثار الفعل حينئذ) اى حين الاجارة(ترجع الى الغير) المستأجر(فاذا وجب انقاذ غريق كفاية او ازالة النجاسة عن المسجد) كفاية(فاستأجر واحد غيره) للقيام بالانقاذ و التطهير(فثواب الانقاذ و الازالة يقع للمستأجر دون الاجير المباشر لهما) اى للانقاذ و الازالة ،بل وكذلك عند العقلاء فانهم يرون ان المعطى للمال هو الذى يستحق المدح والاجلال لا المباشر،وهذا ايضا نوع من الفائدة .

(نعم) للعامل حينئذ فائدة واحدة ،و هى انه(يسقط الفعل عنه) اى عن الاجير(لقيام المستأجر به) اى بالفعل(و لو بالاستنابة) .

و من هذا القبيل الاستيجار للجهاد ،مع وجوبه كفاية على الاجير و المستأجر .

و بالجملة فلم اجد دليلا على هذا المطلب وافيا بجميع افراده ، عدا الاجماع الذى لم يصرح به الا المحقق الثانى ، لكنه موهون بوجود القول بخلافه من اعيان الاصحاب من القدماء و المتأخرين على مايشهد به الحكاية و الوجدان .

و هذه الفائدة عامة لكل مكلف لان قيام انسان واحد بالواجب الكفائى مسقط له عن الآخرين .

(ومن هذا القبيل) فى سقوط التكليف عن الاجير ، وحصول الفائدة للمستأجر (الاستيجار للجهاد ، مع وجوبه كفاية على الاجير والمستأجر) .

فان اعطاء زيد المال لعمرو لان يجاهد عوضه ،مسقط عن عمرو هذا الواجب الكفائى ،وفائدة الجهاد دنيا و آخرة تعود الى زيد .

(و بالجملة فلم اجد دليلا على هذا المطلب) اى عدم جواز اخذ الاجرة على الواجب (وافيا بجميع افراده) من العينى و الكفائى والتعبدى و التوصلى (عدا الاجماع الذى لم يصرح به الا المحقق الثانى ،لكنه موهون) صغرى و كبرى ـ كما تقدم ـ (ب) سبب (وجود القول بخلافه) و جواز اخذ الاجرة (من اعيان الاصحاب من القدماء و المتأخرين على ما يشهد به الحكاية) عنهم (والوجدان) اى وجداننا الخلاف فى المسألة ، علاوة على الحكاية .

. . . . . .

اما الحكاية فقد نقل المحقق و العلامةره وغيرهما : القول بجوازاخذ الاجرة على القضاء عن بعض .

فقدقال فى الشرائع امالو اخذ الجعل من المتحاكمين ، ففيه خلاف .

و كذلك العلامة رحمه الله فى المختلف ، وقدحكى العلامة الطباطبائى فى مصابيحه عن فخر الدين و جماعة : التفصيل بين العبادات وغيرها .

و يكفى فى ذلك ملاحظة الاقوال التى ذكرهافى المسالك فى باب المتاجر .

(اماالحكاية فقد نقل المحقق و العلامة ره وغيرهما : القول بجواز اخذ الاجرة على القضاء عن بعض) العلماء .

(فقدقال فى الشرائع امالو اخذ الجعل من المتحاكمين ، ففيه خلاف) اى اجازه بعض و منعه آخر ، و من المعلوم ان القضاء اماواجب عينى او واجب كفائى .

(و كذلك العلامة رحمه الله فى المختلف ،وقدحكى العلامة الطباطبائى فى مصابيحه عن فخر الدين) ولد المحقق(وجماعة :التفصيل بين العبادات وغيرها) فلايجوز اخذ الاجرة فى الاول ،ويجوزفى الثانى

(و يكفى فى ذلك) اى حكاية الخلاف (ملاحظة الاقوال التى ذكرها فى المسالك فى باب المتاجر) .

فمع هذا الخلاف كيف يمكن الاعتماد على الاجماع الذى حكاه جامع المقاصد .

. . . . . .

و اما ماوجدناه فهو ان ظاهر المقنعة بل النهاية و محكى المرتضى جواز الاجر على القضاء مطلقا و ان اول بعض كلامهم بارادة الارتزاق .

و قد اختار جماعة جواز اخذ الاجرة عليه اذا لم يكن متعينا ، اوتعين و كان القاضى محتاجا .

و قد صرح فخر الدين فى الايضاح بالتفصيل بين الكفائية التوصلية وغيرها نجوّز اخذ الاجرة فى الاول .

(و اما ماوجدناه) من الخلاف فى مسألة جواز اخذ الاجرة على الواجبات (فهو ان ظاهر المقنعة بل النهاية و محكى المرتضى جواز الاجر على القضاء مطلقا) سواء كان القضاء متعينا عليه ، امْلا ، وسواء كان محتاجا ، امْلا (وان اول بعض كلامهم) اى كلام المجوزين (بارادة الارتزاق)

و فرق بين اعطاء المال للقاضى بعنوان انه اجرة على قضائه ، و بين اعطائه بعنوان انه يحتاج الى الرزق ، فمثلا الضيافة ارتزاق وليس باجر لحضور الانسان فى دار المضيف .

(وقد اختار جماعة جواز اخذ الاجرة عليه) اى على القضاء (اذا لم يكن) القضاء (متعينا) عليه (او تعين) القضاء عليه لانحصار القاضى به (و) لكن (كان القاضى محتاجا) .

(و) كذلك (قد صرح فخر الدين فى الايضاح بالتفصيل بين الكفائية التوصلية) كالكفن للميت (وغيرها) من العينية توصلا اوتعبدا ، و الكفائية تعبدا ، كالتطهير عن الخبث مقدمة للصلاة ، والصلاة اليومية و الصلاة على الميت (فجوز اخذ الاجرة فى الاول) الكفائية التوصلية ، دون

. . . . . .

قال ـ فى شرح عبارة والده فى القواعد فى الاستيجار على تعليم الفقه مالفظه ـ : الحق عندى ان كل واجب على شخص معين لا يجوز للمكلف اخذ الاجرة عليه ، والذى وجب كفاية فان كان مما لو اوقعه بغير نية لم يصح ، ولم يزل الوجوب ، فلا يجوز اخذ الاجرة عليه لانه عبادة محضة ، وقال الله تعالى : وَمَا اُمِرُوا اِلَّا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ ، حصر غرض الامر فى انحصار غاية الفعل فى الاخلاص وما يفعل بالعوض لا يكون كذلك .

الاقسام الثلاثة الاخر .

(قال ـ فى شرح عبارة والده فى القواعد فى الاستيجار على تعليم الفقه ، مالفظه ـ : الحق عندى ان كل واجب على شخص معين لا يجوز للمكلف اخذ الاجرة عليه ، و) اما (الذى وجب كفاية فان كان مما لو اوقعه بغير نية لم يصح ، ولم يزل الوجوب) لانه مشروط بقصد القربة .

ومنه يعلم ان قوله : بغير نية ، يراد به التعبدى ، لاكل ما يحتاج الى النية ، كالنكاح والطلاق والعقود وما اشبه (فلا يجوز اخذ الاجرة عليه ، لانه عبادة محضة ، وقال الله تعالى : وَمَا اُمِرُوا اِلَّا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ) فاخذ الاجرة ينافى الاخلاص ، فانه سبحانه (حصر غرض الامر فى انحصار غاية الفعل فى الاخلاص) فالغرض من الامر الغاية المنحصرة من الفعل ـ وهى العبادة باخلاص ـ (وما يفعل بالعوض لا يكون كذلك) فانه لا اخلاص فيه .

. . . . . .

وغير ذلك يجوز اخذ الاجرة عليه الا مانصّ الشارع على تحريمه ، كالدفن ، انتهى .

نعم ردّه فى محكى جامع المقاصد : بمخالفة هذا التفصيل لنصّ الاصحاب .

اقول : لايخفى ان الفخر اعرف بنصّ الاصحاب من المحقق الثانى فهذا والده قد صرح فى المختلف بجواز اخذ الاجرة على القضاء اذا لم يتعين ، وقبله المحقق فى الشرائع غير انه قيّد صورة عدم التعيين بالحاجة .

(وغير ذلك) القسم الذى يشترط بالنسبة (يجوز اخذ الاجرة عليه الا مانصّ الشارع على تحريمه ، كالدفن) مثال للذى يجوز اخذ الاجرة عليه ، لانه ليس بعبادى ، ولا مما نص الشارع على تحريم اخذ الاجرة عليه (انتهى) كلام فخر المحققين .

(نعم رده فى محكى جامع المقاصد : بمخالفة هذا التفصيل لنصّ الاصحاب) فكانه مخالف الاجماع .

(اقول : لايخفى ان الفخر اعرف بنصّ الاصحاب من المحقق الثانى فهذا والده) العلامة رحمه الله (قد صرح فى المختلف بجواز اخذ الاجرة على القضاء) وهو امر كفائى لايحتاج الى قصد القربة (اذا لم يتعين) بعدم وجود قاض آخر (و قبله المحقق فى الشرائع غير انه) اى المحقق (قيّد صورة عدم التعيين بالحاجة) اذا احتاج القاضى الى المال لفقره — مثلا — .

. . . . . .

و لاجل ذلك اختار العلامة الطباطبائى فى مصابيحه ما اختاره فخر الدين من التفصيل ،ومع هذا فمن اين الوثوق على اجماع لم يصرح به الا المحقق الثانى .

مع ما طعن به الشهيد الثانى على اجماعاته بالخصوص فى رسالته فى صلاة الجمعة .

فالذى ينساق اليه النظر ان مقتضى القاعدة فى كل عمل له منفعة محللة مقصودة جواز اخذ الاجرة ،و الجعل عليه ، و ان كان داخلا فى العنوان الذى اوجبه الله على المكلف .

(ولاجل ذلك) الذى ذكرنا انه ليس مخالفا لنصّ الاصحاب ـ كما قال المحقق الثانى ـ (اختار العلامة الطباطبائى فى مصابيحه ما اختاره فخر الدين من التفصيل ، و مع هذا) الذى ذكرنا من ذهاب هؤلاء الاعلام الى التفصيل (فمن اين) يأتى (الوثوق على اجماع) بعدم الجواز مطلقا (لم يصرح به الا المحقق الثانى) هذا اولا .

(مع ما طعن به الشهيد الثانى على اجماعاته) اى اجماعات المحقق الثانى (بالخصوص فى رسالته فى صلاة الجمعة) .

و كيف كان (فالذى ينساق اليه النظر) و يسير اليه طبيعيا (ان مقتضى القاعدة فى كل عمل له منفعة محللة مقصودة جواز اخذ الاجرة ،و) جواز اخذ (الجعل عليه ، و ان كان داخلا فى العنوان الذى اوجبه الله على المكلف) وجوبا تعبديا او توصليا ، عينيا او كفائيا .

. . . . . .

ثم ان صلح ذلك الفعل المقابل بالاجرة لامتثال الايجاب المذكور او اسقاطه به ، اوعنده ،

(ثم ان صلح ذلك الفعل) الذى يأتى به الاجير (المقابل بالاجرة) الواجب على الاجير ـ بنفسه ـ (لامتثال الايجاب المذكور) .

كما اذا آجر زيد عمروا على دفن الميت ، فقصد عمرو دفنه عن نفسه لاعن الاجير ، فانه امتثال للامر الكفائى المتوجّه الى عمرو (او اسقاطه) الايجاب (به) اى بذلك الفعل الذى اتاه الاجير ـ بدون ان يكون امتثالا من الاجير ـ .

كما لو قصد من دفن الميت اخفاء رائحته الكريهة ، فانه ليس امتثالا للامر ، لانه لم يقصده ، وانما يسقط الايجاب لحصول غرض الايجاب ، و انتفاء الموضوع (او) اسقاط الايجاب (عنده) اى عند ذلك الفعل الذى اتاه الاجير .

كما لو قصد الاجير عند الدفن كون عمله نيابة عن زيد المستأجر ، فانه ليس امتثالا للامر الواجب كفاية ، لانه لم يقصد الامتثال ، ولا اسقاطا للايجاب بالفعل الذى فعله ، لانه ليس فعله ـ اعتبارا ـ وانما فعل المستأجر .

نعم يسقط الوجوب المتوجه الى الاجير عند هذا الفعل لانتفاء موضوعه .

وانما قلنا : انه ليس فعل الاجير اعتبارا ، لشهادة العرف بذلك . فانك اذا اتيت بصلاة القضاء عن الميت لم تكن تلك صلاتك ، ولذا

سقط الوجوب، مع استحقاق الاجرة و ان لم يصلح استحق الاجرة ،وبقى الواجب فى ذمته ، لو بقى وقته ، والاعوقب على تركه .

و اما مانعية مجرد الوجوب من صحة المعاوضة على الفعل ، فلم يثبت على الاطلاق بل اللازم التفصيل فان كان العمل واجبا عينيا تعيينيا لم يجز اخذ الاجرة ، لان اخذ الاجرة عليه مع كونه واجبا مقهورا من قبل الشارع على فعله

لا تسقط الصلاة عنك (سقط الوجوب) المتوجه الى الاجير(مع استحقاق الاجرة) من المستأجر ،لان هذا الفعل اتى بالفائدتين(و ان لم يصلح) ذلك الفعل الذى اتى به الاجير للامتثال و الاسقاط به ، وعنده كما لو استأجره ليصلى صلاة المغرب ليتعلم منه الكيفية ـ و هذا انما يكون فى التعبديات المحتاجة الى قصد القربة ـ (استحق الاجرة) لانه اتى بمقصود المستأجر(و بقى الواجب فى ذمته) لانتفاء القربة المقومة للعبادة لانه قصد الاجرة ، وقد تقدم المنافات بين قصد الاجرة و قصد القربة (لو بقى وقته) كما اذا لم يتجاوز نصف الليل (والا) يبقى وقته (عوقب على تركه) لانه اتى بمتعلق الاجارة ، و لم يأت بالواجب عليه .

(و اما مانعية مجرد الوجوب من صحة المعاوضة على الفعل ، فلم يثبت) ثبوتا (على الاطلاق) فى التعبدى و التوصلى ، والتعيينى والكفائى (بل اللازم التفصيل ،فان كان العمل واجبا) لا مستحبا (عينيا) لا كفائيا (تعيينا) لا تخييرا ، مثل صلاة الظهر(لم يجز اخذ الاجرة ، لان اخذ الاجرة عليه مع كونه واجبا مقهورا من قبل الشارع على فعله) لان الشارع

. . . . . .

اكل للمال بالباطل ، لان عمله هذا لا يكون محترما ، لان استيفائه منه لا يتوقف على طيب نفسه ، لانه يقهر عليه مع عدم طيب النفس ، والامتناع

و ممايشهد بماذكرناه انه لو فرض ان المولى امر بعض عبيده بفعل لغرض ، وكان ممّا يرجع نفعه او بعض نفعه الى غيره فاخذ العبد العوض من ذلك الغير على ذلك العمل عدّ اكلا للمال مجانا بلاعوض .

قهر الانسان ، وجبره بأن يأتى به (اكل للمال بالباطل ، لان عمله هذا لا يكون محترما) حتى يقابل بالمال (لان استيفائه منه لا يتوقف على طيب نفسه) فانه يلزم استيفائه ، سواء طابت نفسه ، ام لا (لانه يقهر عليه مع عدم طيب النفس ، و) مع (الامتناع) فيشمله قوله سبحانه « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » .

و ان شئت ركّبت القياس هكذا ، هذا مما يقهر المكلف عليه ، وكلما يقهر الانسان عليه لا يجوز اخذ المال بازائه .

اما الصغرى : فلفرض انه واجب عينى تعيينى .

و اما الكبرى : فلانه اكل للمال بالباطل .

(و ممايشهد بماذكرناه) من ان مايقهر عليه لا يجوز اخذ المال بازائه (انه لو فرض ان المولى امر بعض عبيده بفعل لغرض) كما لو امره بان يبنى دار زيد (وكان) ذلك الفعل (ممّا يرجع نفعه او بعض نفعه الى غيره) اى غير المولى ـ كزيد فى المثال ـ (فاخذ العبد العوض من ذلك الغير على ذلك العمل عدّ) عند العقلاء (اكلا للمال مجانا بلاعوض) ومثله اكل للمال بالباطل اذا جبر العبد زيدا باعطائه .

. . . . . .

ثم انه لاينافى ماذكرناحكم الشارع بجواز اخذ الاجرة على العمل بعد ايقاعه ، كما اجاز للوصى اخذ اجرة المثل ، او مقدار الكفاية .

لان هذا حكم شرعى ، لا من باب المعاوضة .

ثم لافرق فيماذكرناه بين التعبدى من الواجب و التوصلى .

مضافا فى التعبدى الى ماتقدم من منافات اخذ الاجرة على العمل للاخلاص كما نبّهنا عليه سابقا ،

(ثم انه لاينافى ماذكرنا) من كون اخذ المال بازاء الواجب العينى التعيينى اكل للمال بالباطل (حكم الشارع بجواز اخذ الاجرة على العمل بعد ايقاعه ، كما اجاز للوصى) الذى يجب عليه العمل بالوصاية (اخذ اجرة المثل ، او مقدار الكفاية) على العمل بالوصاية .

(لان هذا حكم شرعى) جعله الشارع للوصى فى مقابل ايجاب الشارع عليه العمل بالوصاية (لا من باب المعاوضة) بخلاف اخذ الاجرة على مثل صلاة الظهر .

و من المعلوم الفرق بين ان يقول المولى : ابن دار زيد و خذ منه كذا او يقول : ابن دار زيد ثم اخذ منه العبد مالافى مقابل عمله .

(ثم لافرق فيماذكرناه) من ان اكل المال بازاء العينى التعيينى اكل للمال بالباطل (بين التعبدى من الواجب) كصلاة الظهر (و التوصلى) كالدفن فيما اذا انحصر فى شخص واحد .

(مضافا فى التعبدى الى ماتقدم من منافات اخذ الاجرة على العمل للاخلاص) فان العمل للقربة ينافى العمل للاجرة (كما نبّهنا عليه سابقا

و تقدم عن الفخر ره ، و قرره عليه بعض من تأخر عنه .

و منه يظهر عدم جواز اخذ الاجرة على المندوب ، اذا كان عبادة يعتبر فيها التقرب .

و اما الواجب التخييرى فان كان توصليا ، فلا اجد مانعا عن جواز اخذ الاجرة على احد فرديه بالخصوص بعد فرض كونه مشتملا على نفع محلل للمستاجر ، و المفروض انه محترم ، لا يقهر المكلف عليه فجاز اخذ الاجرة بازائه .

و تقدم عن الفخر ره ، و قرره عليه بعض من تأخر عنه) من الفقهاء ـ كما عرفت ـ .

(و منه) اى من منافات القربة للاجرة (يظهر عدم جواز اخذ الاجرة على المندوب ، اذا كان عبادة يعتبر فيها التقرب) كالنوافل اليومية ، لكنك قد عرفت سابقا الاشكال فى ذلك ، فراجع .

(و اما الواجب التخييرى) كخصال الكفارة (فان كان توصليا) لايشترط فيها قصد القربة (فلا اجد مانعا عن جواز اخذ الاجرة على احد فرديه بالخصوص بعد فرض كونه) اى احد الفردين بالخصوص (مشتملا على نفع محلل للمستأجر) الدافع للاجرة (والمفروض انه) عمل (محترم ، لا يقهر المكلف عليه) .

لان المكلف يقهر على الجامع لا على احد الفردين بالخصوص (فجاز اخذ الاجرة بازائه) فليست الاجرة للاصل و انما للخصوصية .

. . . . . .

فاذا تعين دفن الميت على شخص و تردد الامر بين حفر احد موضعين فاختار الولى احدهما بالخصوص ،لصلابته ،او لغرض آخر ، فاستأجر ذلك لحفر ذلك الموضع بالخصوص ،لم يمنع من ذلك كون مطلق الحفر واجبا عليه مقدمة للدفن .

و ان كان تعبديا ،فان قلنا : بكفاية الاخلاص بالقدر المشترك و ان كان ايجاد خصوص بعض الافراد لداع غير الاخلاص ،

(فاذا تعين دفن الميت على شخص و تردد الامر بين حفر احد موضعين فاختار الولى) للميت (احدهما بالخصوص ،لصلابته ،او لغرض آخر) لقربه الى البلد (فأستاجر ذلك) الانسان الواجب عليه الدفن (لحفر ذلك الموضع بالخصوص) حتى تكون الاجرة للخصوصية(لم يمنع من ذلك) الاستيجار(كون مطلق الحفر واجبا عليه مقدمة للدفن) .

و السر: ان العمل مركب من شيئين ،احدهما : واجب ،و الآخر ليس بواجب ،و اخذ الاجرة فى قبال غير الواجب و لذا لم يعده العقلاء اكلا للمال بلاعوض .

و انما شرطنا كون العمل المستأجر ،لانه اذا لم يكن له ،كان خروج الاجرة عن كيسه بغير مقابل اذ لم يدخل فى كيسه شئ فى قبال خروج الاجرة عنه .

(و ان كان) الواجب التخييرى(تعبديا) كخصال الكفار(فان قلنا : بكفاية الاخلاص بالقدر المشترك و ان كان ايجاد خصوص بعض الافراد لداع غير الاخلاص) .

كما لو صلى الظهر الواجبة عليه فى مكان بارد بان اتى الاصل للاخلاص

فهو كالتوصلى .

و ان قلنا : بان اتحاد وجود القدر المشترك مع الخصوصية مانع عن التفكيك بينهما فى القصد ،كان حكمه كالتعيينى .

و اما الكفائى فان كان توصليا ،امكن اخذ الاجرة على اتيانه ،لاجل باذل الاجرة فهو العامل فى الحقيقة .

و خصوصية المكان لداعى البرودة .

او كفّر لداعى الاخلاص و خصوص العبد لان يكون له يدعليه ،فينتفع به فى المستقبل(فهو كالتوصلى) فى جواز اخذ الاجرة للخصوصية .

(و ان قلنا : بان اتحاد وجود القدر المشترك مع الخصوصية) فان الصلاة المأتى بهافى المكان البارد شئ واحد بالقدر المشترك والخصوصية متحدان وجودا .

و ذلك الاتحاد (مانع عن التفكيك بينهما فى القصد) بان يقصد المشترك لله ،و الخصوصية لداع آخر(كان حكمه كالتعيينى) فى عدم جواز اخذ الاجرة عليه .

(و اما) الواجب (الكفائى) كدفن الميت (فان كان توصليا ،امكن اخذ الاجرة على اتيانه ،لاجل باذل الاجرة) فيعمل زيد نيابة عن عمرو فالاجرة للنيابة ،لا للاتيان بالعمل(فهو) اى الباذل (العامل فى الحقيقة) و له ثواب العمل و حسن ذكره .

الاترى انه يقال : فلان المثرى جهز الميت الفلانى ،مع العلم انه انما بذل المال ،و المجهز الغسال و الكفان وغيرهما .

و ان كان تعبديا لم يجز الامتثال به ,و اخذ الاجرة عليه ٠

نعم يجوز النيابة ان كان مما يقبل النيابة ،لكنه يخرج عن محل الكلام لان محل الكلام اخذ الاجرة على ما هو واجب على الاجير ،لا على النيابة فيما هو واجب على المستأجر ،فافهم ٠

ثم انه قد يفهم من ادلة وجوب الشئ كفاية ،كونه حقا لمخلوق يستحقه على المكلفين ،فكل من اقدم عليه فقد ادى حق ذلك المخلوق فلا يجوز له اخذ الاجرة منه ،و لا من غيره ممن وجب عليه ايضا كفاية ٠

(وان كان) الواجب الكفائى (تعبديا) كصلاة الميت (لم يجز الامتثال به ،و اخذ الاجرة عليه) للتنافى بين القربة و الاجرة ٠

(نعم يجوز النيابة ان كان مما يقبل النيابة ،لكنه يخرج عن محل الكلام لان محل الكلام اخذ الاجرة على ما هو واجب على الاجير ،لا) اخذ الاجرة (على النيابة فيما هو واجب على المستأجر ،فافهم) لانه ان لم يكن واجبا على الاجير ،لم يكن من الواجب الكفائى ،و ان كان واجبا على الاجير لم يجز اخذ الاجرة بعنوان النيابة ٠

(ثم) حيث تقدم جواز النيابة فى الواجب الكفائى ،اراد المصنف رحمه الله استثناء بعض صور الواجب الكفائى ،ف (انه قد يفهم من ادلة وجوب الشئ كفاية ،كونه حقا لمخلوق) كالميت (يستحقه على المكلفين ،فكل من اقدم عليه فقد ادى حق ذلك المخلوق) كالميت (فلا يجوز له اخذ الاجرة منه) كاخذ الاجرة من تركة الميت ،او من الغريق مثلا (و لا من غيره ممن وجب عليه ايضا كفاية) ولو كان العامل جعل نفسه وكيلا عن ذلك الغير وقائما مقامه ٠

. . . . . .

و لعل من هذا القبيل تجهيز الميت و انقاذ الغريق ،بل و معالجة الطبيب لدفع الهلاك .

ثم ان هنا اشكالا مشهورا و هو : ان الصناعات التى تتوقف النظام عليها ، يجب كفاية ،لوجوب اقامة النظام بل قد يتعين بعضها على بعض المكلفين عند انحصار

(و لعل من هذا القبيل) الذى هو حق لمخلوق(تجهيز الميت و انقاذ الغريق ،بل و معالجة الطبيب لدفع الهلاك) لا مثل المعالجات التى تدفع الأمراض القليلة، لعدم الدليل فى كونها واجبة .

(ثم ان هنا) فى مسألة عدم جواز اخذ الاجرة على الواجبات(اشكالا مشهورا و هو: ان الصناعات التى تتوقف النظام عليها يجب كفاية لوجوب اقامة النظام) .

و يدل على وجوب اقامة النظام ادلة اولية ،و ادلة ثانوية ،كقوله سبحانه : وَ لاٰ تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ اَمْوٰالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيٰامًا ،و قوله : وَاَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ،فان عدم القيام بالصناعات المتوقف عليها النظام، سبب تغلب الكفار على المسلمين .

و لذا الاقرب عندى لزوم تعلم الصناعات الحديثة و العلوم المولدة حتى لا ترجح كفة الكفار على كفة المسلمين ،و قوله تعالى : لِيَقُومَ النّٰاسُ بِالْقِسْطِ ،فان قيام الناس بالقسط لا يكون الا بالنظام ،و قول الامام امير المؤمنين عليه السلام : الله الله فى نظم امركم ،و لانه لو لا اقامة النظام لزم الهرج و المرج ،و ذلك غير جائز نصا و اجماعا ،الى غيرها من الادلة المذكورة فى مظانها (بل قد يتعين بعضها على بعض المكلفين عند انحصار

. . . . . .

المكلف القادر فيه ،مع ان جواز اخذ الاجرة عليها مما لا كلام لهم فيه .

و كذا يلزم ان يحرم على الطبيب اخذ الاجرة على الطبابة لوجوبها عليه كفاية او عينا كالفقاهة .

و قد تفصى بوجوه .

احدها :الالتزام بخروج ذلك بالاجماع و السيرة القطعيين .

المكلف القادر فيه) كما هو شأن كل واجب كفائى ،فانه يصير عينيا اذا انحصر فى بعض(مع ان جواز اخذ الاجرة عليها مما لا كلام لهم فيه) .

فهذا يناقض الكلية المتقدمة التى ذكروها بان كل واجب يحرم اخذ الاجرة عليه .

(و كذا يلزم ان يحرم على الطبيب اخذ الاجرة على الطبابة لوجوبها عليه كفاية) اذا كان المرض مما يجب علاجه ،و كان هناك طبيب آخر(او عينا كالفقاهة) اذا لم يكن هناك طبيب آخر .

(و قد تفصى) و تخلص عن هذا الاشكال (بوجوه) .

(احدها : الالتزام بخروج ذلك) اى جواز اخذ الاجرة على الواجبات النظامية (بالاجماع و السيرة القطعيين) .

لان الكسبة بالصناعات و الاطباء كانوا فى زمن الرسول صلى الله عليه و آله و الائمة عليهم السلام ،بل هم كانوا يراجعونهم بدون استنكار على اخذهم للاجرة .

بل داود عليه السلام كان يصنع الدرع و يبيعها ،الى غيرها من

الثانى : الالتزام بجواز اخذ الاجرة على الواجبات ، اذا لم تكن تعبدية ،و قد حكاه فى المصابيح عن جماعة و هو ظاهر كل من جوز اخذ الاجرة على القضاء بقول مطلق يشمل صورة تعينه عليه كما تقدم حكايته فى الشرائع و المختلف عن بعض .

و فيه ــ ما تقدم سابقا ــ من ان الاقوى عدم جواز اخذ الاجرة عليه .

الثالث: ماعن المحقق الثانى من اختصاص جواز الاخذ بصورة قيام من به الكفاية ،فلايكون حينئذ واجبا .

الادلة التى هى من هذا القبيل .

(**الثانى**) من الوجوه(الالتزام بجواز اخذ الاجرة على الواجبات ،اذا لم تكن تعبدية ،و قد حكاه) اى هذا القول(فى المصابيح عن جماعة و هو ظاهر كل من جوز اخذ الاجرة على القضاء بقول مطلق يشمل صورة تعينه عليه) ((يشمل)) صفة ((قول مطلق)) (كما تقدم حكايته فى الشرائع والمختلف عن بعض) مع ان القضاء واجب عينا اذا لم يكن هناك قاض آخر .

(و فيه ــ ما تقدم سابقا ــ من ان الاقوى عدم جواز اخذ الاجرة عليه) اى على القضاء ،ولا يخفى ان اشكال الشيخ على الممثل به ، لاعلى اصل القول .

(**الثالث**) من الوجوه(ماعن المحقق الثانى من اختصاص جواز الاخذ بصورة قيام من به الكفاية ،فلايكون حينئذ) اى حين قيام الغير(واجبا) .

مثلا : اذا قام زيد بالصناعة ،لم تجب على عمرو ،فاذا لم تجب عليه لا بأس باخذه للاجرة .

. . . . . .

و فيه ان ظاهر العمل و الفتوى جواز الاخذ ،و لو مع بقاء الوجوب الكفائى ،بل مع وجوبه عينا ،للانحصار .

الرابع مافى مفتاح الكرامة من ان المنع مختص بالواجبات الكفائية المقصودة لذاتها كاحكام الموتى وتعليم الفقه ،دون مايجب لغيره كالصنائع.

و فيه ان هذا التخصيص ان كان لاختصاص معاقد اجماعاتهم ، او عنوانات كلامهم ،فهو خلاف الموجود منها و ان كان الدليل يقتضى الفرق فلابد من بيانه .

(و فيه ان ظاهر العمل) للمتشرعين (والفتوى) للفقهاء (جواز الاخذ) للاجرة (و لومع بقاء الوجوب الكفائى ،بل مع وجوبه عينا ،للانحصار) فيه .

(**الرابع**) من الوجوه (مافى مفتاح الكرامة من ان المنع) عن اخذ الاجرة (مختص بالواجبات الكفائية المقصودة لذاتها) بان لاتكون مقدمة لشئ آخر (كاحكام الموتى و تعليم الفقه ،دون مايجب لغيره) بان كان مقدمة (كالصنائع) فانها واجبة مقدمة لاقامة النظام .

(و فيه ان هذا التخصيص) للحرمة بالواجبات الذاتية (ان كان لاختصاص معاقد اجماعاتهم ،او عنوانات كلامهم) بذلك القسم الذاتى فقط (فهو خلاف الموجود منها) .

فانا اذا رجعنا عنواناتهم رأيناها شاملة لجميع اقسام الواجب مقدمة او ذاتا (و ان كان الدليل) الدال على حرمة اخذ الاجرة على الواجب (يقتضى الفرق) بين الذاتى و المقدمى (فلابد من بيانه) اى بيان ذلك الدليل الفارق .

. . . . . .

الخامس: ان المنع عن اخذ الاجرة على الصناعات الواجبة لاقامة النظام يوجب اختلال النظام لوقوع اكثر الناس فى المعصية بتركها ، او ترك الشاق منها ، و الالتزام بالاسهل فانهم لا يرغبون فى الصناعات الشاقة او الدقيقة الاطمعا فى الاجرة ، و زيادتها على ما يبذل لغيرها من الصناعات فتسويغ اخذ الاجرة عليها لطف فى التكليف باقامة النظام .

و فيه ان المشاهد بالوجدان ان اختيار الناس للصنائع الشاقة و تحملها ، ناش عن الدواعى الاخر غير زيادة الاجرة ، مثل عدم قابليته

(**الخامس**) من الوجوه (ان المنع عن اخذ الاجرة على الصناعات الواجبة ، لاقامة النظام) «لاقامة» متعلق بـ «الواجبة» (يوجب) خبر «المنع» (اختلال النظام لوقوع اكثر الناس) حين كانت الصنعة بدون الاجرة (فى المعصية بتركها) اى بترك تلك الصناعات حيث يرون ان لا منفعة فيها (او ترك الشاق منها ، و الالتزام بالاسهل) .

و من المعلوم ان ترك الصنعة مطلقا او ترك الصنعة الشاقة يوجب اختلال النظام (فانهم) اى الناس (لا يرغبون فى الصناعات الشاقة او الدقيقة الاطمعا فى الاجرة ، و زيادتها على ما يبذل لغيرها) السهلة (من الصناعات فتسويغ) الشارع (اخذ الاجرة عليها لطف فى التكليف باقامة النظام) و هذا البرهان العقلى مخصص لادلة حرمة اخذ الاجرة على الواجبات .

(و فيه ان المشاهد بالوجدان ان اختيار الناس للصنائع الشاقة و تحملها ، ناش) غالبا (عن الدواعى الاخر غير زيادة الاجرة ، مثل عدم قابليته)

لغير مايختار ،اوعدم ميله اليه ،اوعدم كونه شاقاعليه لكونه ممن نشأ فى تحمل المشقة .

الاترى ان اغلب الصنائع الشاقة ـ من الكفائيات ـ كالفلاحة و الحرث و الحصاد ،و شبه ذلك لاتزيد اجرتها على الاعمال السهلة .

السادس : ان الوجوب فى هذه الامور مشروط بالعوض .

قال بعض الاساطين بعد ذكر مايدل على المنع عن اخذ الاجرة على الواجب اماماكان واجبا مشروطا ،فليس بواجب قبل حصول الشرط ،

فعلا (لغير مايختار) من الصنعة (اوعدم ميله اليه ،اوعدم كونه شاقاعليه) و ان كان شاقا على غيره(لكونه ممن نشأ) و تربى(فى تحمل المشقة) فلايحس بالمشقة .

(الاترى ان اغلب الصنائع الشاقة ـ من الكفائيات ـ كالفلاحة و الحرث و الحصاد ،و شبه ذلك) كالخبازة امام التنور و الحدادة امام النار و الحديد ،و ماشبه(لاتزيد اجرتهاعلى الاعمال السهلة) كالعطارة و البزازة و ماشبه .

(**السادس**) من الوجوه(ان الوجوب فى هذه الامور) اى الصناعات المقومة للنظام (مشروط بالعوض) .

بمعنى انه لو بذل العوض للحداد ـ مثلا ـ وجب عليه عمل الحدادة والا لم يجب عليه ،وعليه فلامانع من اخذ الاجرة ،لانه قبل اخذ الاجرة لم يجب .

(قال بعض الاساطين بعد ذكر مايدل على المنع عن اخذ الاجرة على الواجب) مالفظه : (اماماكان واجبا مشروطا ،فليس بواجب قبل حصول الشرط)

. . . . . .

فتعلق الاجارة به قبله ،لا مانع منه و لو كانت هى الشرط فى وجوبه .

فكل ماوجب كفاية من حرف و صناعات ،لم تجب الا بشرط العوض باجارة او جعالة او نحوهما فلافرق بين وجوبها العينى للانحصار ، و وجوبها الكفائى لتأخر الوجوب عنها ،وعدمه قبلها ،كما ان بذل الطعام و الشراب للمضطر ان بقى على الكفاية او تعين يستحق فيه اخذ العوض على الاصح ،لان وجوبه مشروط ،

حتى يحرم اخذ الاجرة عليه(فتعلق الاجارة به قبله ،لا مانع منه و لو كانت هى) اى الاجرة (الشرط فى وجوبه) « لو» وصلية .

(فكل ماوجب كفاية من حرف) جمع حرفة ـ و هى ما ليست بصناعة ـ كالعطارة و نحوها (و صناعات ،لم تجب الا بشرط العوض) سواء كان الشرط (باجارة او جعالة او نحوهما) كالهبة المشروطة .

و على هذا (فلافرق بين وجوبها العينى للانحصار ،ووجوبها الكفائى) .

و انما قلنا : لافرق(لتأخر الوجوب عنها) اى عن الاجرة ،فانها ليست بواجبة ـ عينا و لا كفاية ـ قبل الاجرة ،و لذا جاز اخذ الاجرة ،و اذا اخذ الاجرة وجب ـ عينا ،احيانا ،و كفاية احيانا ـ (وعدمه) اى عدم الوجوب (قبلها) اى قبل الاجرة .

و لا منافات بين وجوب الفعل ،و جواز اخذ الاجرة(كما ان بذل الطعام و الشراب للمضطر ان بقى على الكفاية) بان كان هناك باذلون متعددون (او تعين) بان انحصر الباذل فى شخص واحد (يستحق فيه اخذ العوض على الاصح ،لان وجوبه) اى وجوب البذل (مشروط) باخذ العوض .

بخلاف ماوجب مطلقا بالاصالة كالنفقات او بالعارض ،كالمنذور ،و نحوه، انتهى كلامه رحمه الله ٠

و فيه ان وجوب الصناعات ليس مشروطا ببذل العوض لانه لاقامة النظام التى هى من الواجبات المطلقة ٠

فان الطبابة و الفصد و الحجامة وغيرها ممايتوقف عليه بقاء الحياة ـ فى بعض الاوقات ـ واجبة ،بذل له العوض ام لم يبذل ٠

بمعنى ان الشارع لم يكلف صاحب الطعام بان يبذله للمضطر مجانا ،فالجمع بين دليلى وجوب البذل و احترام مال المسلم :ان البذل واجب و اخذ العوض جائز ٠

و هذا (بخلاف ماوجب مطلقا) بدون شرط و عوض ،وجوبا (بالاصالة كالنفقات) للزوجة و من اليها (او) وجوبا (بالعارض ،كالمنذور ،و نحوه) بعهد او شرط او يمين (انتهى كلامه رحمه الله) ٠

(و فيه ان وجوب الصناعات ليس مشروطا ببذل العوض لانه) اى الوجوب (لاقامة النظام التى هى من الواجبات المطلقة) ٠

(ف) مثلا (ان الطبابة و الفصد و الحجامة وغيرها ممايتوقف عليه بقاء الحياة ـ فى بعض الاوقات ـ واجبة ،بذل له العوض ام لم يبذل) ٠

و الذى اظن ان مراد بعض الاساطين : ان الشارع لم يوجب الصناعات بلاعوض ،و انما اوجبها و لو مع العوض ـ و ان كانت عبارته لاتفى بهذا المعنى ـ الا ان بقاء العبارة على ظاهرها ممالا يحتمل ان يقول به احد ٠

. . . . . .

السابع : ان وجوب الصناعات المذكورة لم يثبت من حيث ذاتها و انما ثبت من حيث الأمر باقامة النظام ،و اقامة النظام غير متوقفة على العمل تبرعا ،بل يحصل به و بالعمل بالاجرة .

فالذى يجب على الطبيب لاجل احياء النفس و اقامة النظام هو بذل نفسه للعمل لا بشرط التبرع به ،بل له ان يتبرع به ،وله ان يطلب الاجرة .

و حينئذ فان بذل المريض الاجرة وجب عليه العلاج ،و ان لم يبذل الاجرة ـ و المفروض اداء ترك العلاج الى الهلاك ـ اجبره الحاكم حسبة

(**السابع**) من الوجوه (ان وجوب الصناعات المذكورة) التى يتوقف عليها النظام (لم يثبت من حيث ذاتها) كوجوب الصلاة و الصيام (و انما ثبت) الوجوب (من حيث الامر باقامة النظام ،و اقامة النظام غير متوقفة على العمل تبرعا ،بل يحصل به) اى بالتبرع (و بالعمل بالاجرة) .

و حاصل هذا الوجه : ان الواجب بما هو واجب لا ينافى اخذ الاجرة، و انما ينافى الاخذ فيما اذا كانت الغاية تتوقف على التبرع .

(فالذى يجب على الطبيب لاجل احياء النفس و اقامة النظام) لصحة الناس جسديا حتى يتمكنوا من القيام بمهمات الحيات (هو بذل نفسه للعمل) و الطبابة و (لا) يكون ذلك (بشرط التبرع به ،بل له) اى للطبيب (ان يتبرع به ،و له ان يطلب الاجرة) .

(و حينئذ) اى حين طلبه الاجرة (فان بذل المريض الاجرة وجب عليه العلاج ،و ان لم يبذل الاجرة ـ و المفروض اداء ترك العلاج الى الهلاك ـ اجبره) اى المريض (الحاكم ـ حسبة ـ) اى قربة الى الله

على بذل الاجرة للطبيب .

و ان كان المريض مغمى عليه دفع عنه وليه ،و الاجاز للطبيب العمل بقصد الاجرة ،فيستحق الاجرة فى ماله .

و ان لم يكن له مال ففى ذمته فيؤدى فى حياته ،او بعد مماته من الزكاة او غيرها .

و بالجملة فماكان من الواجبات الكفائية ثبت من دليله وجوب نفس ذلك العنوان فلايجوز اخذ الاجرة عليه

تعالى ،و احتسابا .

فان الامور التى يأتى بها الحاكم الشرعى لاجل مصالح الناس ،وما الى ذلك تسمى «حسبة» من الاحتساب على الله تعالى (على بذل الاجرة للطبيب) .

(و ان كان المريض مغمى عليه) او مجنونا او سكرانا ـ ممن لا يشعر ـ (دفع) الى الطبيب الاجرة (عنه وليه) حاكما كان الولى او غيره (والا) يكن ولى ،و المريض لا يشعر بالدفع (جاز للطبيب العمل بقصد الاجرة فيستحق الاجرة فى ماله) و يجوز له ان يأخذه تقاصا .

(و ان لم يكن له مال ففى ذمته) يستحقه الطبيب (فيؤدى فى حياته) من ماله ان صار له مال (او بعد مماته من الزكاة او غيرها) كالخمس ،و نحوه .

(و بالجملة فما كان من الواجبات الكفائية ثبت من دليله وجوب نفس ذلك العنوان) اى العنوان الخاص ،كعنوان دفن الميت الذى هو متعلق الوجوب مقابل مالم يثبت بعنوانه ،بل بكلى منطبق عليه ،كالطبابة ،مثلا (فلايجوز اخذ الاجرة عليه) لان الشارع اوجبه ،فيكون اخذ الاجرة منافيا

بناءا على المشهور .

و اما ما امر به من باب اقامة النظام فاقامة النظام يحصل ببذل النفس للعمل به فى الجملة ، و اما العمل تبرعا فلا .

و حينئذ فيجوز طلب الاجرة من المعمول له اذا كان اهلا للطلب منه ، و قصدها اذا لم يكن ممن يطلب منه ، كالغائب الذى يعمل فى ماله ، عمل لدفع الهلاك عنه ، وكالمريض المغمى عليه . و فيه

للوجوب (بناءا على المشهور) لما تقدم من الادلة .

(و اما ما امر به) الشارع (من باب اقامة النظام) كالصناعات ، فالشارع اوجب اقامة النظام ، و هى تحصل بالصناعات و نحوها (فاقامة النظام يحصل ببذل النفس للعمل به) اى بذلك الواجب (فى الجملة) بالمال او تبرعا (و اما العمل تبرعا فلا) دليل على وجوبه .

(و حينئذ) اى حين كان الواجب العمل ، لا التبرع بالعمل (فيجوز طلب الاجرة من المعمول له اذا كان) المعمول له (اهلا للطلب منه) كالبالغ العاقل الملتفت (و قصدها) اى و يجوز قصد الاجرة — بان لا يقصد التبرع — (اذا لم يكن) المعمول له (ممن يطلب منه) اى لم يكن قابلا للطلب (كالغائب الذى يعمل) بصيغة المجهول (فى ماله ، عمل لدفع الهلاك عنه) .

كما لو اراد الظالم اهلاك الغائب بمجرد وصوله الى وطنه ، فيدفع زيد من مال الغائب مقدارا ليعفو عنه (و كالمريض المغمى عليه) يعمل له الدواء من ماله ، و يعطى للطبيب الاجر ، و كالطفل الصغير ، و هكذا .

(و فيه) ان تفصيلكم بين ما امر به بعنوانه ، و بين ما امر به لاجل اقامة

. . . . . .

انه اذا فرض وجوب احياء النفس ،و وجب العلاج كونه مقدمة له فاخذ الاجرة عليه غير جائز .

فالتحقيق على ماذكرنا سابقا ان الواجب اذا كان عينيا تعينيا لم يجز اخذ الاجرة عليه ـ و لو كان من الصناعات ـ فلايجوز للطبيب اخذ الاجرة على بيان الدواء ،او تشخيص الداء .

واما اخذ الوصى الاجرة على تولى اموال الطفل الموصى عليه الشامل باطلاقه

النظام بعد جواز اخذ الاجرة فى الاول ،و جواز اخذ الاجرة فى الثانى ، يحتاج الى الدليل .

ف (انه اذا فرض وجوب احياء النفس ،و وجب العلاج لكونه مقدمة له) اى للاحياء ،و المراد الابقاء حيا (فاخذ الاجرة عليه غير جائز) لاطلاق الادلة الدالة على حرمة اخذ الاجرة على الواجبات .

(فالتحقيق على ماذكرنا سابقا) من حرمة بعض اقسام الاجرة ، دون بعض الاقسام الاخر(ان الواجب اذا كان عينيا تعينيا) لاكفائيا ولاتخييرا (لم يجز اخذ الاجرة عليه ـ و لو كان من الصناعات ـ) .

بان كان الامر لا بعنوانه ،بل بعنوان اقامة النظام (فلايجوز للطبيب اخذ الاجرة على بيان الدواء، او تشخيص الداء) .

(و) ان قلت : فكيف يجوز للوصى اخذ الاجرة ـ و ان كان العمل بالوصاية واجبا عينيا تعيينيا عليه ـ .

قلت : (اما اخذ الوصى الاجرة على تولى اموال الطفل الموصى عليه الشامل) جواز الاخذ ـ فى كلامهم ـ (باطلاقه

. . . . . .

لصورة تعين العمل عليه ،فهو من جهة الاجماع و النصوص المستفيضة على ان له ان يأخذ شيئا ·

و انماوقع الخلاف فى تعيينه ·

فذهب جماعة الى ان له اجرة المثل حملاللاخبار على ذلك ·

و لانه اذا فرض احترام عمله بالنص و الاجماع ،فلابد من كون العوض اجرة المثل ·

و بالجملة فملاحظة النصوص و الفتاوى فى تلك المسألة ،يرشد الى

لصورة تعين العمل عليه) اى الوجوب العينى التعيينى(فهو من جهة الاجماع و النصوص المستفيضة على ان له) اى للوصى(ان يأخذ شيئا) ·

و هذه العبارة لاتدل على كون مايأخذه عوضا ،بل لعله من باب ارتزاق القاضى ·

(و) ان قلت: فلماذا يجوز الفقهاء اخذه لاجرة المثل ·

قلت: (انماوقع الخلاف فى تعيينه) اى فى جواز اخذه مقدارا معينا كالاجرة ،ام لا ،بل لابد من اخذ مقدار قليل ،ليس له صورة الاجرة ·

(فذهب جماعة الى ان له اجرة المثل حملاللاخبار) الدالة على ان له شيئا (على ذلك) اى اجرة المثل انصرافا ·

(و لانه اذا فرض احترام عمله) اى عمل الوصى(بالنص و الاجماع ، فلابد من كون العوض اجرة المثل) اذ الفهم العرفى يساعد على ذلك ·

(و بالجملة فملاحظة النصوص و الفتاوى فى تلك المسألة) اى مسألة استحقاق الوصى لشئ من المال (يرشد الى

. . . . . .

خروجها عمانحن فيه .

و اماباذ ل المال للمضطر ،فهو انمايرجع بعوض المبذول ،لا باجرة البذل ،فلايرد نقضافى المسالة .

و امارجوع الام المرضعة بعوض ارضاع اللبأمع وجوبه عليها بناءاعلى توقف حياة الولدعليه ،فهوامامن قبيل بذ ل المال للمضطروامّامن قبيل رجوع الوصى باجرة المثل من جهة عموم آية :فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فافهم .

خروجها) اى خروج المسألة(عمانحن فيه) من مسألة اخذ الاجرة على الواجبات .

(و اماباذ ل المال للمضطر ،فهو انمايرجع) الى المضطر بماله(بعوض المبذول ،لا باجرة البذ ل ،فلايرد نقضافى المسألة) .

فلايقال : انه كمايجب البذ ل و يجوز اخذ الاجرة كذ لك تجب الصناعة و يجوز اخذ الاجرة ،لان العمل فى الاول لاعوض له ،بخلاف العمل فى الثانى .

(و امارجوع الام المرضعة) الى الرضيع او الزوج (بعوض ارضاع اللبا) و هو اللبن فى اول الولادة الذى به قوام الطفل ـ كمايقال ـ(مع وجوبه) اى ارضاع اللبا (عليها بناءاعلى توقف حياة الولدعليه ،فهوامامن قبيل بذ ل المال للمضطر) فالعوض للبن ،لا للارضاع (و امامن قبيل رجوع الوصى باجرة المثل) من باب الارتزاق ،لا من باب الاجرة على العمل الواجب (من جهة عموم آية :فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) .

فان الآية شاملة حتى لارضاع اللبا الواجب على الام(فافهم) .

اذ لو قلنا : بشمول الآية لارضاع اللبا ،كانت الآية ظاهرة فى جواز

. . . . . .

و ان كان كفائيا جاز الاستيجار عليه ،فيسقط الواجب بفعل المستأجر عليه عنه ،وعن غيره ،و ان لم يحصل الامتثال ٠

و من هذا الباب اخذ الطبيب الاجرة على حضوره عند المريض اذا تعين عليه علاجه فان العلاج و ان كان معينا عليه ،الا ان الجمع بينه و بين المريض ــ مقدمة للعلاج ــ واجب كفائى بينه و بين اولياء المريض ٠

اخذ الاجرة على الواجب ،و تأويل الآية بكون الاجر ارتزاقا خلاف الظاهر٠

(وان كان) الواجب (كفائيا) عطف على قوله« اذا كان عينيا » (جاز الاستيجار عليه ،فيسقط الواجب) الكفائى (بفعل المستأجر عليه عنه) اى عن الاجير (وعن غيره) لان الواجب الكفائى حينما يؤتى به يسقط (وان لم يحصل الامتثال) عن غير باذل المال ،لما تقدم من ان العمل حينئذ عمل المستأجر ،لا الاجير ،فان الثواب آجلا ،و آثار الفعل عاجلا يترتبان على المستأجر و ان كانت مباشرة الفعل للاجير ٠

(و من هذا الباب اخذ الطبيب الاجرة) فان الاجرة انما هى لاجل الواجب الكفائى ٠

اذ هى (على حضوره عند المريض اذا تعين عليه علاجه) بان انحصر المعالج فى هذا الطبيب ،و كان المريض مهلكا او شبهه مما يجب شرعا علاجه (فان العلاج و ان كان معينا عليه) لانحصار الطبيب فيه (الا ان الجمع بينه و بين المريض ــ مقدمة للعلاج ــ واجب كفائى بينه) اى بين الطبيب (و بين اولياء المريض) او المريض بنفسه اذا قدر على ذلك ٠

فحضوره اداء للواجب الكفائى ،كاحضار الاولياء ،الا انه لا بأس باخذ الاجرة عليه ٠

نعم يستثنى من الواجب الكفائى ماعلم من دليله صيرورة ذلك العمل حقا للغير يستحقه من المكلف ٠

كما قد يدعى ان الظاهر من ادلة وجوب تجهيز الميت ان للميت حقا على الاحياء فى التجهيز ٠

فكل من فعل شيئا منه فى الخارج فقد ادى حق الميت ،فلا يجوز اخذ الاجرة عليه ٠

(فحضوره) عند المريض (اداء للواجب الكفائى ،كاحضار الاولياء) المريض لديه (الا انه لا بأس باخذ الاجرة عليه) اى على حضوره عند المريض لانه لا دليل على حرمة اخذ الاجرة على هذا القبيل من الواجب الكفائى ٠

(نعم يستثنى من) جواز اخذ الاجرة على (الواجب الكفائى ماعلم من دليله صيرورة ذلك العمل) الواجب كفاية (حقا للغير يستحقه) الغير (من المكلف) فلا معنى حينئذ لاخذ الاجرة ٠

(كما قد يدعى ان الظاهر من ادلة وجوب تجهيز الميت ان للميت حقا على الاحياء فى التجهيز) فيما اذا لم يكن واجبا عينيا لانحصار القادر فى واحد ،و الا كان من مسألة الواجب العينى ٠

(فكل من فعل شيئا منه) اى من التجهيز (فى الخارج فقد ادى حق الميت ،فلا يجوز اخذ الاجرة عليه) ٠

نعم صحّحه بعض بقصد كون الاجرة للاعمال التوصلية غير الواجبة ،

. . . . . .

و كذا تعليم الجاهل احكام عباداته الواجبة عليه ،و مايحتاج اليه كصيغة النكاح و نحوها لكن تعيين هذا يحتاج الى لطف قريحة .

هذا تمام الكلام فى اخذ الاجرة على الواجب .

و اما الحرام فقد عرفت عدم جواز اخذ الاجرة عليه .

كزيادة قطع الكفن او تنظيف الميت قبلا او ما اشبه ،لكنه خارج عن محل الكلام .

(و كذا تعليم الجاهل احكام عباداته الواجبة عليه ،و مايحتاج اليه) فى معاده او معاشه (كصيغة النكاح و نحوها) مما يتوقف عليه دينه او دنياه(لكن تعيين هذا) الواجب على المكلفين بان يقال كما يجب على الجاهل التعلم ،كذلك يجب على العالم التعليم (يحتاج الى لطف قريحة) تدرك هذا الوجوب .

اذ لا دليل على وجوب تعليم الجاهل كلما يحتاج اليه ،و ان لم يكن واجبا عليه ،فاخذ الاجرة من العالم على التعليم لا بأس به .

(هذا تمام الكلام فى اخذ الاجرة على الواجب) .

(و اما الحرام فقد عرفت عدم جواز اخذ الاجرة عليه) فى النوع الاول ، فى باب الاعيان النجسة وغيرها فى مسألة ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه و هذا انما هو فى اخذ الاجرة على الحرام .

و اما اخذ الاجرة على ترك الحرام كان يعطيه الاجرة على أن يترك الخمر و نحوه ،فالظاهر انه داخل فى مسألة اخذ الاجرة على الواجب ، فان ترك الحرام واجب و ترك الواجب حرام ،فتأمل .

. . . . . .

و اما المكروه و المباح فلا اشكال فى جواز اخذ الاجرة عليهما .

و اما المستحب ، و المراد منه ماكان له نفع قابل لان يرجع الى المستأجر ، ليصح الاجارة من هذه الجهة ، فهو بوصف كونه مستحبا على المكلف لا يجوز اخذ الاجرة عليه لان الموجود من هذا الفعل فى الخارج لا يتصف بالاستحباب ، الامع الاخلاص الذى ينافيه اتيان الفعل لـ

(و اما المكروه و المباح فلا اشكال فى جواز اخذ الاجرة عليهما) فعلا او تركا .

كان يعطيه الاجرة على ان ينام بين الطلوعين او ينام بالليل ، اولان لا ينام ، وذلك لاطلاق ادلة الاجارة ولا مخرج لما نحن فيه عنها .

(و اما المستحب ، و المراد منه ماكان له نفع قابل لان يرجع الى المستأجر ، ليصح الاجارة من هذه الجهة) .

اذ لو لم يكن له نفع كذلك ، كانت الاجارة باطلة ، اذ لم يدخل فى كيس المستأجر مايقابل الاجرة الخارجة من كيسه .

و قد عرفت سابقا : ان مفهوم الاجارة متقوم بالمبادلة ، كمفهوم البيع .

اللهم الا ان يقال : لا يلزم ذلك ، كما قال بعض فى باب البيع ـ و سيأتى تفصيل الكلام فيه ان شاء الله تعالى ـ (فهو بوصف كونه مستحبا على المكلف لا يجوز اخذ الاجرة عليه) .

فان الاجرة و القربة متنافيتان ، فلا يصح اخذ الاجرة لاعادة صلاته التى صلاها فرادى ، جماعة ليصلى المستأجر اقتداءا به (لان الموجود من هذا الفعل) المستحب (فى الخارج لا يتصف بالاستحباب ، الامع الاخلاص الذى ينافيه) اى ينافى الاخلاص (اتيان الفعل) المستحب (لـ) اجل

استحقاق المستأجر اياه ـ كما تقدم فى الواجب ـ .

و حينئذ فان كان حصول النفع المذكور منه متوقفا على نية القربة لم يجز اخذ الاجرة عليه .

كما اذا استأجر من يعيد صلاته ندبا ليقتدى به ، لان المفروض بعد الاجارة عدم تحقق الاخلاص ، و المفروض مع عدم تحقق الاخلاص عدم حصول نفع منه عائد الى المستأجر .

و مايخرج بالاجارة عن قابلية انتفاع المستأجر به ، لم يجز الاستيجار عليه .

(استحقاق المستأجر اياه ـ كما تقدم فى الواجب) العبادى ـ : التنافى بين الاخلاص و الاجرة .

(و حينئذ) اى حين كانت الاجرة و القربة متنافيتان (فان كان حصول النفع المذكور منه) اى من هذا العمل المستحب (متوقفا على نية القربة) كما تقدم فى الصلاة المعادة (لم يجز اخذ الاجرة عليه) .

(كما اذا استأجر من يعيد صلاته ندبا ليقتدى) الباذل (به ، لان المفروض بعد الاجارة عدم تحقق الاخلاص) فانه يعيد الصلاة للاجرة لا للقربة (و المفروض مع عدم تحقق الاخلاص عدم حصول نفع منه) اى من العمل (عائد الى المستأجر) لان الصلاة حينئذ باطلة ، فلا يتمكن الباذل من الاقتداء حتى يعود اليه نفع درك الجماعة .

(و مايخرج بالاجارة عن قابلية انتفاع المستأجر به) اى بذلك الشئ (لم يجز) اى لم يصح (الاستيجار عليه) .

. . . . . .

و من هذا القبيل الاستيجار على العبادة لله اصالة لانيابة واهداء ثوابها الى المستأجر ،فان ثبوت الثواب للعامل موقوف على قصد الاخلاص المنفى مع الاجارة .

و ان كان حصول النفع غير متوقف على الاخلاص جاز الاستيجار عليه كبناء المساجد ،و اعانة المحاويج .

فان من بنى لغيره مسجدا عاد الى الغير نفع بناء المسجد ،و هو ثوابه ،و ان لم يقصد البناء من عمله الا اخذ الاجرة .

اذ الاستيجار للنفع ،فما لانفع فيه ـ سواء كان عدم النفع بالاصل ، او بسبب الاجارة ـ لايصح الاستيجار بالنسبة اليه .

(و من هذا القبيل) الذى يوجب الاستيجار عدم نفع فيه(الاستيجار على العبادة لله اصالة) لاخذ المال(لانيابة) عن الميت و ما اشبه(واهداء ثوابها الى المستأجر) كان يستأجره ليصلى ركعتين و يهدى ثوابهما الى الباذل(فان ثبوت الثواب للعامل موقوف على قصد الاخلاص) فى عبادته (المنفى) ذلك القصد (مع الاجارة) .

(و ان كان حصول النفع غير متوقف على الاخلاص جاز الاستيجار عليه) لانطباق قواعد الاجارة عليه(كبناء المساجد ،و اعانة المحاويج) فانهما و ان صحا عبادة ،كذلك يقعان من غير قصد الاخلاص .

(فان من بنى لغيره مسجدا عاد الى الغير) الباذل للمال (نفع بناء المسجد ،و هو ثوابه ،و ان لم يقصد البناء من عمله الا اخذ الاجرة) فان قصد السبب كاف فى الثواب .

. . . . . .

و كذا من استأجر غيره لاعانة المحاويج و المشى فى حوائجهم ،فان الماشى لا يقصد الا الاجرة ،الا ان نفع المشى عائد الى المستأجر .

و من هذا القبيل استيجار الشخص للنيابة عنه فى العبادات التى تقبل النيابة كالحج و الزيارة و نحوهما فان نيابة الشخص عن غيره فيما ذكر و ان كان مستحبا ،الا ان ترتب الثواب للمنوب عنه وحصول هذا النفع له لا يتوقف على قصد النائب الاخلاص

(و كذا من استأجر غيره لاعانة المحاويج) كاسعاف المرضى ،و قضاء الحوائج ،و ما اشبه(و المشى فى حوائجهم ،فان الماشى لا يقصد الا الاجرة الا ان نفع المشى عائد الى المستأجر) فان قصده شرعا معتبر فى الثواب عليه لصحة اسناد الفعل اليه ،و ان صح اسناد الفعل الى المباشر باعتبار المباشرة ايضا .

(و من هذا القبيل) الذى تصح فيه الاجارة و ان لم يقصد الاجير الاخلاص (استيجار الشخص للنيابة عنه فى العبادات التى تقبل النيابة كالحج و الزيارة و نحوهما) ميتا كان المنوب عنه ام حيا ،فان هناك امرين .

الاول : تنزيل النائب نفسه منزلة المنوب عنه ،و هذا ان قصد به القربة دون الاجرة اثيب عليه ،و ان قصد الاجرة لم يثب عليه .

الثانى : الاتيان بعمل المنوب عنه قربة الى الله تعالى (فان نيابة الشخص عن غيره فيما ذكر) من الحج و الزيارة (و ان كان مستحبا) لما ورد من الادلة على ذلك (الا ان ترتب الثواب للمنوب عنه ، و حصول هذا النفع) اى الثواب (له) اى للمنوب عنه(لا يتوقف على قصد النائب الاخلاص

. . . . . .

فى نيابته ،بل متى جعل نفسه بمنزلة الغير ،وعمل العمل بقصد التقرب الذى هو تقرب المنوب عنه بعد فرض النيابة انتفع المنوب عنه ،سواء فعل النائب هذه النيابة بقصد الاخلاص فى امتثال او امر النيابة عن المؤمن ام لم يلتفت اليها اصلا ،و لم يعلم بوجودها فضلا عن ان يقصد امتثالها .

الا ترى: ان اكثر العوام الذين يعملون الخيرات لامواتهم ،لا يعلمون ثبوت الثواب لانفسهم فى هذه النيابة ،بل يتخيل النيابة مجرد احسان الى الميت لا يعود نفع منه الى نفسه .

و التقرب الذى يقصده النائب بعد جعل نفسه نائبا، هو تقرب المنوب

فى نيابته) و فى تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه(بل متى جعل نفسه بمنزلة الغير ،وعمل العمل بقصد التقرب الذى هو تقرب المنوب عنه بعد فرض النيابة انتفع المنوب عنه ،سواء فعل النائب هذه النيابة) اى نزل نفسه منزلة المنوب (بقصد الاخلاص فى امتثال او امر النيابة عن المؤمن ،ام لم يلتفت اليها) اى الى تلك الاوامر(اصلا ،و لم يعلم بوجودها) اى بوجود اوامر استحبابية للنيابة عن المؤمن(فضلا عن ان يقصد امتثالها) اذ القصد فرع العلم .

(الا ترى: ان اكثر العوام الذين يعملون الخيرات لامواتهم ، لا يعلمون ثبوت الثواب لانفسهم فى هذه النيابة ،بل يتخيل)ذلك العامى ان(النيابة مجرد احسان الى الميت لا يعود نفع منه الى نفسه) .

(و) **ان قلت**: فكيف يقصد القربة .

قلت: (التقرب الذى يقصده النائب بعد جعل نفسه نائبا، هو تقرب المنوب

. . . . . .

عنه لاتقرب النائب ،فيجوز ان ينوب لاجل مجرد استحقاق الاجرة عن فلان بان ينزل نفسه منزلته فى اتيان الفعل قربة الى الله .

ثم اذا عرض هذه النيابة الوجوب بسبب الاجارة ،فالاجير غير متقرب فى نيابته ،لان الفرض عدم علمه ـ احيانا ـ بكون النيابة راجحة شرعا يحصل بها التقرب ،لكنه متقرب بعد جعل نفسه نائبا عن غيره ،فهو متقرب بوصف كونه بدلا و نائبا عن الغير ،فالتقرب يحصل للغير .

عنه لاتقرب النائب) فكانه قال : انوب عن زيد لاجل الاجرة حتى آتى بالحج قربة الى الله تعالى (فيجوز ان ينوب لاجل مجرد استحقاق الاجرة عن فلان ،بان ينزل نفسه منزلته فى اتيان الفعل) اتيانا (قربة الى الله) تعالى .

(ثم اذا عرض) على (هذه النيابة الوجوب بسبب الاجارة ،فالاجير غير متقرب فى نيابته) فانه اتاها بقصد الاجرة (لان الفرض عدم علمه) اى الاجير (ـ احيانا ـ بكون النيابة راجحة شرعا يحصل بها التقرب) .

و قد تقدم ان من لا يعلم شيئا كيف يمكنه القصد ؟ (لكنه متقرب) بنفس العمل (بعد جعل نفسه نائبا عن غيره ،فهو) ليس بمتقرب فى النيابة ، و التنزيل ،و انما (متقرب بوصف كونه بدلا و نائبا عن الغير ،فالتقرب يحصل للغير) .

و حصول التقرب للغير ـ اذا كان هو السبب ـ واضح ،لاستناد الفعل اليه .

فلو اعطى زيد عمرو دينارا ليزور عنه ،كان زيد ـ بسبب كونه باعثا لزيارة عمرو ـ متقربا .

و اما اذا لم يكن سببا ،كما اذا ناب زيد عن عمرو الميت فى الزيارة ،

فان قلت الموجود فى الخارج من الاجير ليس الا الصلاة عن الميت مثلا ،و هذا متعلق الاجارة و النيابة فان لم يمكن الاخلاص فى متعلق الاجارة لم يترتب على تلك الصلاة نفع للميت ،و ان امكن الاخلاص لم يناف لاخذ الاجرة ـ كما ادعيت ـ .

و

فحصول التقرب لعمرو تفضل منه سبحانه ،دل عليه الدليل .

فلا يقال : كيف يحصل القرب بما ليس الانسان سببه .

الم يقل سبحانه : كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ،و لم يقل : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ .

لانه يقال الآيات لم تدل على ترك التفضل ،و انما دلت على ان ثواب العمل صالحه و طالحه يصل الى الانسان ،و اثبات الشئ لاينفى ماعداه .

نعم فى جانب العقاب لا يمكن ،لانه خلاف العدل ،فلو سبب زيد عصيان عمرو صح عقاب زيد ،اما لو عصى عمرو بنية زيد بدون تسبيب زيد ،لم يصح عقاب زيد لانه : لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى .

(فان قلت الموجود فى الخارج من الاجير) كما هو المشاهد (ليس الا الصلاة عن الميت مثلا ،و هذا) العمل اى الصلاة ـ فى المثال ـ (متعلق الاجارة و النيابة) لان المستأجر آجره ليصلى (فان لم يمكن الاخلاص فى متعلق الاجارة لم يترتب على تلك الصلاة نفع للميت ،و ان امكن الاخلاص) فى متعلق الاجارة (لم يناف) الاخلاص (لاخذ الاجرة ـ كما ادعيت ـ) .

(و) ان قلت : ان النيابة و الصلاة شيئان ،فالاول لا قربة فيه ،والثانى فيه القربة .

ليست النيابة عن الميت فى الصلاة المتقرب بها الى الله تعالى شيئا ، و نفس الصلاة شيئا آخر ، حتى يكون الاول متعلق للاجارة و الثانى موردا للاخلاص .

قلت : القربة المانع اعتبارها من تعلق الاجارة ، هى المعتبرة فى نفس متعلق الاجارة ، و ان اتحد خارجا ، مع مالا يعتبر فيه القربة مما لا يكون متعلقا للاجارة .

قلت : (ليست النيابة عن الميت فى الصلاة المتقرب بها الى الله تعالى شيئا ، و نفس الصلاة شيئا آخر ، حتى يكون الاول متعلقا للاجارة) بدون ضرر عدم قصد القربة فيه (والثانى مورد الاخلاص) بدون دخل الاجارة فيه .

(**قلت**) بل هما شيئان حقيقة و شرعا و لذا يتصف كل منهما بوصف مخالف للآخر .

مثلا لو تبرع زيد بالنيابة عن صلاة الميت الواجبة ، كانت النيابة مستحبة و الصلاة واجبة ، و لو آجر زيد نفسه للنيابة عن زيد فى زيارة الحسين عليه السلام ، كانت النيابة واجبة لكونها متعلقة الاجارة ، و كانت الصلاة مستحبة و ذلك يتضح ببيان مقدمة .

و هى ان (القربة المانع اعتبارها) شرعا (من تعلق الاجارة ، هى المعتبرة فى نفس متعلق الاجارة) كالصلاة فى المثال (و ان اتحد) متعلق الاجارة (خارجا) و فى مقام الاداء (مع مالا يعتبر فيه القربة مما لا يكون متعلقا للاجارة) فالقربة المانعة عن صحة الاجارة اعم من ان يكون معتبرا فى نفس مورد الاجارة ، كان يستأجر للصلاة لنفسه ـ مثلا ـ .

. . . . . .

فالصلاة الموجودة فى الخارج على جهة النيابة فعل للنائب من حيث انها نيابة عن الغير، وبهذا الاعتبار ينقسم فى حقه الى المباح و الراجح و المرجوح .

و فعل للمنوب عنه ـ بعد نيابة النائب ـ يعنى تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه فى هذه الافعال .

او يكون معتبرا فيما يتحد مع متعلق الاجارة ، كان استأجره لتعليم الفاتحة ، فعلمه اياها بقرائته الفاتحة فى ضمن الصلاة الواجبة ، فان مورد الاجارة ليس نفس الصلاة بل هو التعليم ، و لكن جعله فى الخارج متحدا مع الصلاة التى يعتبر فيها القربة فلا يتحقق مورد الاجارة بهذا الفرد بل ان تمكن بعد ذلك من التعليم بفرد آخر وجب ، و الا امتنع العمل بمقتضى الاجارة ، و لم يستحق بذلك الاجرة ـ هذا ما افاده المجاهد الشيرازى ، فى شرح العبادة ـ .

(فالصلاة الموجودة فى الخارج على جهة النيابة) اولا (فعل للنائب من حيث انها نيابة عن الغير ، و بهذا الاعتبار) اى باعتبار كونه فعلا للنائب (ينقسم فى حقه) اى فى حق النائب (الى المباح) .

كما اذا لم يقصد امرًا راجحا ، ككونه محبوبا لله تعالى ، و لا مرجوحا ، ككونه قاصدا للرياء فى النيابة ، فان هذا الرياء ، مرجوح و ليس بحرام (و الراجح و المرجوح) .

(و) ثانيا (فعل للمنوب عنه ـ بعد نيابة النائب ـ يعنى تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه فى هذه الافعال) .

. . . . . .

و بهذا الاعتبار یترتب علیه الآثار الدنیویة و الاخرویة لفعل المنوب عنه الذی لم یشترط فیه المباشرة ٠

و الاجارة یتعلق به بالاعتبار الاول ٠

و التقرب بالاعتبار الثانی ٠

فالموجود فی ضمن الصلاة الخارجیة فعلان

منتهی الامر کونه فعل المنوب عنه ، بالتسبیب لا بالمباشرة ٠

و لذا یصح الاستناد الی المنوب عنه فیقال : ان فلانا ـ الباذل ـ بنی المسجد ، و فلانا ـ الآمر ـ قتل زیدا ، فی حین انه لم یکن منه الا البذل او الامر ٠

(وبهذا الاعتبار) ای باعتبار کونه فعلا للمنوب عنه (یترتب علیه الآثار الدنیویة و الاخرویة) من الثواب و اسقاط التکلیف فی مثل النیابة فی الحج ، اذا لم یتمکن المنوب عنه من المباشرة (لفعل المنوب عنه الذی لم یشترط فیه المباشرة) ٠

اذ لو شرط فیه المباشرة لم یصح من غیره ، کالحج للمتمکن بدنا ، و الصلاة و الصیام و ما اشبه ٠

(والاجارة یتعلق به) ای بالفعل الخارجی (بالاعتبار الاول) ای باعتبار انه فعل للنائب ٠

(و التقرب) مشروط فی الفعل الخارجی (بالاعتبار الثانی) ای باعتبار انه فعل المنوب عنه ٠

(فالموجود فی ضمن الصلاة الخارجیة فعلان) ای اعتباران ، و الا

نيابة صادرة عن الاجير النائب فيقال : ناب عن فلان .

و فعل كانه صادر عن المنوب عنه ، فيمكن ان يقال : ـ على سبيل المجاز ـ صلى فلان ولا يمكن ان يقال ناب فلان .

فكما جاز اختلاف هذين الفعلين فى الآثار .

فلاينافى اعتبار القربة فى الثانى جواز الاستيجار على الاول الذى لا يعتبر فيه القربة .

فالوجود الواحد ليس مصداقا لامرين ، كما حقق فى محله .

الاول : (نيابة صادرة عن الاجير النائب فيقال : ناب) زيد (عن فلان) .

(و) الثانى : (فعل كانه صادر عن المنوب عنه ، فيمكن ان يقال : ـ على سبيل المجاز ـ صلى فلان) كما يقال : بنى زيد المسجد ، و يقال بنى البناء المسجد (ولا يمكن ان يقال ناب فلان) اى المنوب عنه .

(فكما جاز اختلاف هذين الفعلين فى الآثار) بان يقال : ناب ، بالنسبة الى النائب ولا يقال ناب ، بالنسبة الى المنوب عنه .

و يصح ان يقال : بنى المسجد حقيقة بالنسبة الى البناء ، وبنى المسجد مجازا ، بالنسبة الى الباذل .

(فلاينافى اعتبار القربة فى الثانى) اى باعتبار كونه فعل المنوب عنه (جواز الاستيجار) المنافى للقربة (على الاول) اى باعتبار كونه فعل النائب (الذى لا يعتبر فيه) قصد (القربة) اذ تنزيل الانسان نفسه منزلة انسان آخر لا يحتاج الى قصد القربة .

. . . . . .

و قد ظهر مماقررناه وجه ما اشتهر بين المتأخرين فتوى و عملا، من : جواز الاستيجار على العبادات للميت .

و ان الاستشكال فى ذلك بمنافات ذلك لاعتبار التقرب فيها ممكن الدفع خصوصا بملاحظة ماورد من الاستيجار للحج .

و دعوى خروجه بالنص فاسدة ، لان مرجعها الى عدم اعتبار القربة فى الحج .

(وقد ظهر مماقررناه) من عدم التنافى بين الاستيجار، و بين قصد القربة (وجه ما اشتهر بين المتأخرين فتوى و عملا ، من : جواز الاستيجار على العبادات للميت) و ان الاجير يأخذ الاجرة لتنزيل نفسه منزلة الميت و اذا اتى بالصلاة قصد القربة ، فالقربة فى فعل المنوب عنه ، والاجرة فى فعل نفسه بتنزيل النفس منزلة الميت .

(و) ظهر (ان الاستشكال فى ذلك) الاستيجار عن الميت فى العبادة (بمنافات ذلك) الاستيجار (لاعتبار التقرب فيها) اى فى العبادة (ممكن الدفع) بماتقدم من انه فعلان (خصوصا بملاحظة ماورد من الاستيجار للحج) .

فقد استأجر الامام الصادق عليه السلام رجلا ان يحج عن ولده اسماعيل ، الى غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على ذلك .

(و دعوى خروجه) اى خروج الاستيجار للحج (بالنص) والا فالاصل البطلان (فاسدة لان مرجعها) اى مرجع هذه الدعوى (الى عدم اعتبار القربة فى الحج) لانه اذا نافى الاستيجار للقربة و قد ورد الاستيجار،

. . . . . .

و اضعف منها دعوى ان الاستيجار على المقدمات كما لا يخفى .

مع ان ظاهر ما ورد فى استيجار مولانا الصادق عليه السلام للحج عن ولده اسماعيل ، كون الاجارة على نفس الافعال .

ثم اعلم انه كما لا يستحق الغير بالاجارة ما وجب على المكلف على وجه العبادة .

فاللازم ان نقول : بانه لا يشترط القربة ، فانه اذا ثبت احد المتنافيين انتفى الآخر .

(و اضعف منها) اى من الدعوى المتقدمة (دعوى ان الاستيجار) للحج الذى ورد به النص ، انما كان (على المقدمات) كالسير الى الميقات و شراء ثوب الاحرام ، وما اشبه (كما لا يخفى) .

اذ الصريح من تلك النصوص : كون الاستيجار على نفس الحج .

هذا بالنسبة الى الروايات الدالة على جواز الاستيجار .

(مع ان ظاهر ما ورد فى استيجار مولانا الصادق عليه السلام للحج عن ولده اسماعيل ، كون الاجارة على نفس الافعال) دون المقدمات ، بل قد اثبت الامام عليه السلام ثوابا كبيرا للنائب حيث قال عليه السلام له ان لك تسع حجج ولو لدى اسماعيل حجة واحدة .

(ثم اعلم انه كما لا يستحق الغير بالاجارة ما وجب على المكلف على وجه العبادة) فلا يمكن ان يأتى عمرو عمل زيد العبادى ، كصلاة الظهر لان الصلاة خاصة بزيد ، و واجبة عليه .

. . . . . .

کذلک لا یؤتی علی وجه العبادة لنفسه ما استحقه الغیر منه بالاجارة

فلو استؤجر لاطافة صبّی او مغمی علیه ، فلایجوز الاحتساب فی طواف نفسه کما صرح به فی المختلف ، بل کذلک لو استوجر لحمل غیره فی الطواف کما صرح به جماعة تبعا للاسکافی لان المستأجر یستحق الحرکة المخصوصة علیه .

لکن ظاهر جماعة : جواز الاحتساب فی هذه الصورة ، لان استحقاق

(کذلک لا یؤتی علی وجه العبادة لنفسه ما استحقه الغیر منه بالاجارة) .

ففی الاول عمرو لا یأتی بعمل غیره .

و فی الثانی عمرو لا یأتی بعمل نفسه .

(فلو استؤجر) بصیغة المجهول ، بان استأجر زید عمروا (لاطافة صبّی او مغمی علیه ، فلایجوز الاحتساب فی طواف نفسه) بان یحمل عمرو الصبی و یطوف و ینوی انه وفاء للاجارة ، وطواف عن نفسه ایضا ، (کما صرح به فی المختلف ، بل کذلک) لا یصح ان یقصد طواف نفسه (لو استوجر لحمل غیره فی الطواف) بان کان الطواف عمل المحمول لا عمل الحامل ـ کما فی مثال الصبّی ـ (کما صرح به جماعة تبعا للاسکافی) .

و انما لا یصح ان یطوف الحامل لنفسه (لان المستأجر) الذی بذل المال (یستحق الحرکة المخصوصة علیه) ای علی الاجیر .

(لکن ظاهر جماعة : جواز الاحتساب) ای احتساب الاجیر طواف نفسه (فی هذه الصورة) ای صورة حمل غیره فی الطواف (لان استحقاق

الحمل غير استحقاق الاطافة به ،كما لو استوجر لحمل متاع .

و فى المسألة اقوال ،قال فى الشرائع ،و لو حمله حامل فى الطواف امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ،انتهى .

و قال فى المسالك : هذا اذا كان الحامل متبرعا ،او حاملا بجعالة او كان مستأجرا للحمل فى طوافه .

اما لو استوجر للحمل مطلقا لم يحتسب للحامل ،لان الحركة المخصوصة قد صارت مستحقة عليه لغيره ،فلا يجوز صرفها الى نفسه ،و فى المسألة

الحمل) اى حمل الاجير للمستأجر (غير استحقاق الاطافة به) .

و المنافى لطواف نفسه استحقاق الاطافة ،لا استحقاق الحمل (كما لو استوجر لحمل متاع) فكما انه لا ينافى حمل المتاع طواف نفس الاجير كذلك الاجارة لحمل انسان ،لا ينافى طواف نفس الاجير .

(و فى المسألة اقوال ،قال فى الشرائع : و لو حمله حامل فى الطواف امكن ان يحتسب كل منهما) الحامل و المحمول (طوافه عن نفسه ،انتهى)

(و قال فى المسالك : هذا اذا كان الحامل متبرعا) لحمله (او حاملا بجعالة) مما ليس الحمل واجبا عليه (او كان مستأجرا) بصيغة المفعول اى كان الحامل مستأجرا (للحمل) فقط (فى طوافه) اى فى طواف نفسه .

(اما لو استوجر للحمل مطلقا) بدون ان يقيد الاجارة بانه يحمله فى طواف نفسه (لم يحتسب) طوافا (للحامل ،لان الحركة المخصوصة) حول الكعبة (قد صارت مستحقة عليه) اى على الاجير (لغيره) الذى هو المحمول (فلا يجوز) اى لا يصح (صرفها) اى الحركة (الى نفسه ،و فى المسألة

. . . . . .

اقوال ، هذا اجودها ، انتهى .

و اشار بالاقوال الى القول بجواز الاحتساب مطلقا كما هو ظاهر الشرائع و ظاهر القواعد على اشكال .

و القول الآخر ما فى الدروس ، من انه يحتسب لكل من الحامل و المحمول ما لم يستأجره للحمل لا فى طوافه ، انتهى .

و الثالث : ما ذكره فى المسالك من التفصيل .

و الرابع : ما ذكره بعض محشى الشرائع ، من استثناء صورة الاستيجار على

اقوال ، هذا اجودها ، انتهى) كلام المسالك .

(و اشار بالاقوال الى القول بجواز الاحتساب مطلقا كما هو ظاهر الشرائع و ظاهر القواعد على اشكال) فى اختيار القواعد له .

(و القول الآخر ما فى الدروس ، من انه يحتسب لكل من الحامل و المحمول ما لم يستأجر للحمل لا فى طوافه ، انتهى) فانه لا يصح من الحامل حينئذ .

و فى بعض النسخ « للحمل لا فى طوافه » اى اذا استأجره لان يحمله فقط بدون ان يطوف بنفسه فى حال حمله فانه لم يصح طواف الحامل حينئذ لانه خلاف مقتضى الاجارة هذا ولم يحضرنى كتاب « الدروس » الذى نقل منه الماتن حتى ارى ان الصحيح « للحمل فى طوافه » او انه « للحمل لا فى طوافه » (و الثالث : ما ذكره فى المسالك من التفصيل) المتقدم .

(و الرابع : ما ذكره بعض محشى الشرائع ، من استثناء صورة الاستيجار على

. . . . . .

الحمل .

و الخامس : الفرق بين الاستيجار للطواف به ،و بين الاستيجار لحمله فى الطواف ،و هو مااختاره فى المختلف .

و بنى فخر الدين فى الايضاح جواز الاحتساب فى صورة الاستيجار للحمل ـ التى استشكل والده ره فيها ـ على ان ضم نية التبرد الى الوضوء قادح ،ام لا .

الحمل) من قول الشرائع : بانه يحتسب لهما مطلقا ، سواء كان استيجارا او حملا تبرعيا .

(و الخامس : الفرق بين الاستيجار للطواف به ،و بين الاستيجار لحمله فى الطواف) .

ففى الاول لايصح طوافه لنفسه .

و فى الثانى يصح طوافه لنفسه(و) هذا القول(هو مااختاره فى المختلف) كما تقدم .

(و بنى فخرالدين فى الايضاح جواز الاحتساب) اى احتساب الحامل لنفسه(فى صورة الاستيجار للحمل ـ التى استشكل والده ره فيها ـ على ان ضم نية التبرد الى الوضوء قادح ،ام لا) .

فان قلنا : بقدح نية المباح فى العبادة لزم القدح هنا،لان الحمل ضميمة مباحة ـ ذاتا ـ فيقدح فى نية الحامل الطواف لنفسه .

و ان قلنا بعدم قدحه ، كان اللازم عدم القدح هنا .

. . . . . .

و المسألة مورد نظر ،و ان كان ماتقدم من المسالك لا يخلو عن وجه ٠

ثم انه قد ظهر مما ذكرناه من عدم جواز الاستيجار على المستحب، اذا كان من العبادات انه لا يجوز اخذ الاجرة على اذان المكلف لصلاة نفسه ــ اذا كان مما يرجع نفع منه الى الغير يصح لاجله الاستيجار ــ كالاعلام بدخول الوقت ،او الاجتزاء به فى الصلاة ٠

و كذا اذان المكلف للاعلام عند الاكثر كما عن الذكرى ،و على الاشبه كما فى الروضة

(و المسألة مورد نظر ،و ان كان ماتقدم من المسالك لا يخلو عن وجه)٠

اقول : فى بعض الروايات الدلالة على ان الحمل فى الطواف كاف لهما ،و اطلاقه شامل للاجارة و تفصيل الكلام فى محله فى كتاب الحج ٠

(ثم انه قد ظهر مما ذكرناه من عدم جواز الاستيجار على المستحب ، اذا كان من العبادات) تنافى الاجرة و القربة(انه لا يجوز اخذ الاجرة على اذان المكلف لصلاة نفسه ــ اذا كان مما يرجع نفع منه الى الغير يصح لاجله الاستيجار ــ) ٠

و هذا الشرط لاجل انه لو لم يكن له نفع يعود الى المستأجر لم تصح الاجارة لما تقدم ٠

و مثال ماله نفع عائد الى المستأجر(كالاعلام بدخول الوقت) مما يستفيد منه المستأجر(اوالاجتزاء به فى الصلاة) فانه يصح الاجتزاء باذان الغير

(و كذا اذان المكلف للاعلام عند الاكثر) فانهم اجازوا اخذ الاجرة له (كما عن الذكرى) نسبته الى الاكثر(و على الاشبه كما فى الروضة) فى الروضة

. . . . . .

و هو المشهور كما فى المختلف، و مذهب الاصحاب الامن شذ ،كما عنه و عن جامع المقاصد ،و بالاجماع كما عن محكى الخلاف بناءا على انها عبادة يعتبر فيها وقوعها لله تعالى ،فلايجوز ان يستحقها الغير.

و فى رواية زيد بن على ،عن آبائه ،عن على عليه السلام ،انه اتاه رجل، فقال له : و الله انى احبك لله فقال له لكنى ابغضك لله ،قال : و لم؟ قال : لانك تبغى فى الاذان اجرا ،و تأخذ على تعليم القرآن اجرا .

و فى رواية حمران الواردة فى فساد الدنيا و اضمحلال الدين ـ وفيها

(على الاشهر)(و هو المشهور كما فى المختلف، و مذهب الاصحاب الامن شذ ،كما عنه) اى عن المختلف .

و كان الشيخ رأى العبارة الاولى فى المختلف ،و لم ير العبارة الثانية ،و لذا قال فى الاول(فى)و فى الثانى(عنه) (و عن جامع المقاصد و بالاجماع كما عن محكى الخلاف) لشيخ الطائفة (بناءا على انها عبادة يعتبر فيها وقوعها لله تعالى) .

و قد تقدم ان الاجرة و القربة متنافيتان (فلايجوز ان يستحقها الغير) بالاجارة و نحوها .

(و فى رواية زيد بن على ، عن آبائه عن على عليه السلام ،انه اتاه رجل فقال له : و الله انى احبك لله ،فقال له) على عليه السلام(لكنى ابغضك لله ،قال : و لم؟ قال : لانك تبغى فى الاذان اجرا ،و تأخذ على تعليم القرآن اجرا) فتبين منه حرمة اخذ الاجرة، لان الامام لايبغض مؤمنا لعمل مكروه .

(وفى رواية حمران الواردة فى فساد الدنيا و اضمحلال الدين ـ و فيها

. . . . . .

قوله عليه السلام: و رأيت الاذان بالاجرة و الصلاة بالاجر.

و يمكن ان يقال: ان مقتضى كونها عبادة، عدم حصول الثواب اذا لم يتقرب بها، لافساد الاجارة، مع فرض كون العمل ماينتفع به و ان لم يتقرب به.

نعم لو قلنا: بان الاعلام بدخول الوقت المستحب كفاية لايتأتى بالاذان الذى لايتقرب به، صح ماذكر، لكن ليس كذلك.

و اما الرواية فضعيفة.

قوله عليه السلام: و رأيت الاذان بالاجرة و الصلاة بالاجر).

لعله اشارة الى بعض شباب المسلمين الذين يأخذون الاجرة من آبائهم للقيام بصلاتهم الواجبة.

(و يمكن ان يقال: ان مقتضى كونها عبادة، عدم حصول الثواب اذا لم يتقرب بها، لافساد الاجارة، مع فرض كون العمل ماينتفع به) المستأجر (و ان لم يتقرب به) كما لو اراد الاعلام ليأذن له سيده فى الانصراف - مثلا -.

(نعم لو قلنا: بان الاعلام بدخول الوقت المستحب كفاية) ذلك الاعلام (لايتأتى بالاذان الذى لايتقرب به، صح ماذكر) من فساد الاجارة لان قصد المستأجر هو الاعلام، و لم يحصل (لكن ليس كذلك) اذ الاعلام لاعلاقة له بالتقرب.

(و اما الرواية فضعيفة) سندا و دلالة، لان المبغوضية يمكن ان تكون لاجل ترك الوظيفة الدينية ولا دليل على ان كل ماكان يبغضه الامام كان

. . . . . .

و من هنا استوجه الحكم بالكراهة فى الذكرى ، والمدارك ، ومجمع البرهان ، والبحار ، بعد ان حكى عن علم الهدى ره .

و لو اتضحت دلالة الروايات امكن جبر سند الاولى بالشهرة ، مع ان رواية حمران حسنة على الظاهر بابن هاشم .

ومن هنا يظهر وجه ماذكروه فى هذا المقام من حرمة اخذ الاجرة على الامامة

حراما .

و قد تقدم معنى انه عليه السلام ماكان يكره الحلال فراجع .

(و من هنا) الضعف سندا و دلالة (استوجه الحكم بالكراهة) لاخذ الاجرة على الاذان (فى الذكرى ، والمدارك ، ومجمع البحرين ، والبحار بعد ان حكى عن علم الهدى) السيد المرتضى (ره) القول بالكراهة .

(و لو اتضحت دلالة الروايات) بان كانت دالة على الحرمة عرفا (امكن جبر سند الاولى بالشهرة ، مع ان رواية حمران حسنة على الظاهر بابن هاشم) بل قد حقق جملة من المحققين و ثاقة ابن هاشم .

و يدل عليه ايضا فى الجملة خبر السكونى قال النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام : ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا .

(و من هنا) حيث ظهر وثاقة رواية حمران (يظهر وجه ماذكروه فى هذا المقام من حرمة اخذ الاجرة على الامامة) .

لان رواية حمران مشتملة عليه ، مضافا الى ماتقدم من المنافات بين القربة و الاجرة .

اللهم الا ان يقال : انه لاعلاقة للخبر بالامامة ، بل الخبر فيمن يأخذ

. . . . . .

مضافا الی موافقتها للقاعدة المتقدمة ، من ان ماكان انتفاع الغير به موقوفا على تحققه على وجه الاخلاص ، فلايجوز الاستيجار عليه .

لان شرط العمل المستأجر عليه قابلية ايقاعه لاجل استحقاق المستأجر له حتى يكون وفاءا بالعقد وماكان من قبيل العبادة غير قابل لذلك .

ثم ان من الواجبات التى يحرم اخذ الاجرة عليها عند المشهور تحمل الشهادة ـ بناءا على

على اصل الصلاة الاجر .

و يدل على الحكم ايضا صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : لاتصلّ خلف من يبغى على الاذان و الصلاة بالناس اجراء ، ولاتقبل شهادته خصوصا بملاحظة عدم قبول شهادته .

(مضافا الى موافقتها للقاعدة المتقدمة ، من ان ماكان انتفاع الغير به موقوفا على تحققه على وجه الاخلاص ، فلايجوز الاستيجار عليه) لمنافاة الاجرة و القربة .

(لان شرط العمل المستأجر عليه قابلية ايقاعه لاجل استحقاق المستأجر له) اى لذلك العمل (حتى يكون) الاتيان به (وفاءا بالعقد) الايجارى (وماكان من قبيل العبادة غير قابل لذلك) اى لاتيانه لاجل استحقاق المستأجر ، اذ بمجرد قصد الاجرة لاتكون عبادة .

(ثم ان من الواجبات التى يحرم اخذ الاجرة عليها عند المشهور تحمل الشهادة) فى الامور المحتاجة الى الشهادة (ـ بناءا على

. . . . . .

وجوبه ـ كما هو احد الاقوال فى المسألة لقوله تعالى : وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ، المفسر فى الصحيح بالدعاء للتحمل .

و كذلك اداء الشهادة لوجوبه عينا ، او كفاية .

و هو مع الوجوب العينى واضح .

و اما مع الوجوب الكفائى ، فلان المستفاد من ادلة الشهادة كون

وجوبه ـ) اى وجوب التحمل (كما هو احد الاقوال فى المسألة) .

و انما قالوا بالوجوب (لقوله تعالى : وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)

و هذه الآية محتملة لكل من التحمل والاداء ، و للاعم منهما ، بل لا يبعد ظهورها فى الاداء ، لان التسمية بالشهداء قبل التحمل مجاز بالمشارفة .

و لذا قال المصنف : (المفسر فى الصحيح بالدعاء للتحمل) فاذا كان عدم الحضور حراما ، كان الحضور واجبا ، فيحرم اخذ الاجرة ، لمنافات الاجرة لكونه مجعولا على الشاهد قهرا وجبرا عليه .

(و كذلك) يحرم اخذ الاجرة فى (اداء الشهادة لوجوبه عينا) اذا كان الشاهد منحصرا فى العدد المعتبر (او كفاية) اذا كانت الشهود اكثر من القدر اللازم .

(وهو) اى تحريم اخذ الاجرة (مع الوجوب العينى ، واضح) لانه اذا كان واجبا لزم ان يأتى الشاهد بها ، فكيف يمكن ان يأخذ الاجرة على ما يلزم ان يأتى به .

(و اما مع الوجوب الكفائى ، فلان المستفاد من ادلة الشهادة كون

. . . . . .

التحمل و الاداء حقا للمشهود له على الشاهد ،فالموجود فى الخارج، من الشاهد حق للمشهود له لا يقابل بعوض للزوم مقابلة حق الشخص بشئ من ماله ، فيرجع الى اكل المال للباطل .

و منه يظهر انه كما لا يجوز اخذ الاجرة من المشهود له ، كذلك لا يجوز من بعض من وجبت عليه كفاية ، اذا استأجره لفائدة اسقاطها عن نفسه

التحمل) للشهادة (والاداء حقا للمشهود له على الشاهد) سواء كان الشاهد منحصرا ، او غير منحصر (فالموجود) اى الذى يوجد (فى الخارج من الشاهد حق للمشهود له لا يقابل بعوض) .

لانه لو اعطى صاحب الحق المال ، كان اعطاءا للمال فى مقابل حق نفسه ، من قبيل ان يعطى زيد درهما فى مقابل ملكيته لدار نفسه .

و اليه اشار بقوله : (للزوم مقابلة حق الشخص بشئ من ماله فيرجع) اخذ الشاهد للمال (الى اكل المال للباطل) لانه لم يدفع شيئا لنفسه ، فكيف يأخذ مالا .

(و منه) اى من هذا الدليل الذى ذكرنا انه لا يجوز اخذ شئ فى مقابل اداء الشهادة (يظهر انه كما لا يجوز اخذ الاجرة من المشهود له كذلك لا يجوز) اخذ الاجرة (من بعض من وجبت عليه كفاية اذا استأجره لفائدة اسقاطها) اى الشهادة (عن نفسه) .

مثلا : سمع زيد و عمرو بالعقد ، فلما اراد صاحب العقد ان يحضر زيدا للشهادة ، اعطى زيد لعمرو دينارا ليشهد ، حتى تسقط الشهادة عن زيد .

. . . . . .

ثم انه لافرق فى حرمة الاجرة بين توقف التحمل او الاداء على قطع مسافة طويلة ، وعدمه .

نعم لو احتاج الى بذل مال ، فالظاهر عدم وجوبه .

و لو امكن احضار الواقعة عند من يراد تحمله للشهادة ، فله ان يمتنع من الحضور و يطلب الاحضار .

(ثم انه لافرق فى حرمة الاجرة بين توقف التحمل او الاداء على قطع مسافة طويلة ، وعدمه) لان المسافة اذا كانت مقدمة للواجب ، وجبت الا اذا كان هناك ضرر على الشاهد فى قطع المسافة او كان للشهادة واجب مزاحم ، فانه لا يلزم حينئذ .

(نعم لو احتاج) قطع المسافة (الى بذل مال ، فالظاهر عدم وجوبه) لادلة لاضرر .

و احتمال وجوب البذل من جهة انه مقدمة للواجب ليس فى محله لان الظاهر من الادلة وجوب الفعل لا وجوب غيره ، كادلة تجهيز الميت و لذا قالوا بعدم وجوب التبرع بالكفن .

(و لو امكن احضار الواقعة عند من يراد تحمله للشهادة ، فله ان يمتنع من الحضور) بالذهاب الى محل الواقعة ، ويقول لهم احضروا الواقعة عندى حتى اشهد (و يطلب الاحضار) و له حينئذ ان يأخذ الاجرة لاجل الحضور كما تقدم فى مسألة الدفن ان اراد الولى حفر القبر فى مكان خاص .

بقی الکلام فی شئ ، و هو : ان کثیرا من الاصحاب صرحوا فی کثیر من الواجبات و المستحبات التی یحرم اخذ الاجرة علیها بجواز ارتزاق مؤدیها من بیت المال المعد لمصالح المسلمین ولیس المراد اخذ الاجرة او الجعل من بیت المال لان ما دل علی تحریم العوض لا فرق فیه بین کونه من بیت المال او من غیره بل حیث استفدنا من دلیل الوجوب کونه حقا للغیر یجب ادائه الیه عینا او کفایة فیکون اکل المال بازائه اکلا له بالباطل ، کان اعطائه العوض من بیت

(بقی الکلام فی شئ ، وهو : ان کثیرا من الاصحاب صرحوا فی کثیر من الواجبات و المستحبات التی یحرم اخذ الاجرة علیها) کالقضاء والاذان و ما اشبه (بجواز ارتزاق مؤدیها) ای الذی یؤدی تلك التکالیف (من بیت المال المعد لمصالح المسلمین) .

(و لیس المراد) من الارتزاق (اخذ الاجرة او الجعل من بیت المال ، لان ما دل علی تحریم العوض ، لا فرق فیه بین کونه من بیت المال او من غیره) .

للمنافات بین الاجرة و بین القربة ، او بین کون الشئ حقا لاحد ، و بین القربة فکیف یؤخذ فی مقابله الاجرة .

فانه لا فرق فی هذه الادلة بین کون الاجرة من بیت المال او من غیره .

(بل حیث استفدنا من دلیل الوجوب کونه حقاً للغیر) بحیث (یجب ادائه الیه عینا او کفایة) ان کان غیره فکفایة ، و الا فعینا (فیکون اکل المال بازائه اکلاله بالباطل ، کان اعطائه العوض من بیت

. . . . . .

المال اولى بالحرمة ،لانه تضييع له و اعطاء مال المسلمين بازاء مايستحقه المسلمون ،على العامل .

بل المراد انه اذا قام المكلف بما يجب عليه ـ كفايةً او عينا ـ مما يرجع الى مصالح المسلمين و حقوقهم كالقضاء و الافتاء و الاذان و الاقامة و نحوها ،و رأى ولى المسلمين المصلحة فى تعيين شئ من بيت المال له فى اليوم او الشهر او السنة ،من جهة قيامه بذلك الامر لكونه فقيرا يمنعه القيام بالواجب المذكور عن تحصيل ضروريا ته ،فيعين له مايرفع حاجته و ان كان ازيد

المال اولى بالحرمة لانه) اى الاعطاء (تضييع له) اى لمال المسلمين (و اعطاء مال المسلمين بازاء مايستحقه المسلمون ، على العامل) فان المسلمين يستحقون القضاء مثلا مجانا ،فكيف يعطى القاضى ،العوض من بيت مالهم المعد لمصالحهم .

و قوله : اعطاء عطف على ((تضييع)) .

(بل المراد) من الارتزاق (انه اذا قام المكلف بما يجب عليه ـ كفايةً او عينا ـ مما يرجع الى مصالح المسلمين و حقوقهم) ((مما)) بيان ((مايجب)) (كالقضاء و الافتاء و الاذان و الاقامة و نحوها ،و رأى ولى المسلمين) الذى بيده بيت المال (المصلحة فى تعيين شئ من بيت المال له فى اليوم او الشهر او السنة ،من جهة قيامه بذلك الامر) ((من جهة)) علة ((رأى المصلحة)) (لكونه فقيرا يمنعه القيام بالواجب المذكور) او المستحب المذكور (عن تحصيل ضروريا ته ،فيعين) الحاكم الشرعى (له مايرفع حاجته وان كان ازيد

. . . . . .

من اجرة المثل ،او اقل منها .

و لافرق بين ان يكون تعيين الرزق له بعد القيام ،او قبله حتى انه لو قيل له : اقض فى البلد و انا اكفيك مؤنتك من بيت المال جاز ،و لم يكن جعالة .

و كيف كان فمقتضى القاعدة عدم جواز الارتزاق الامع الحاجة على وجه يمنعه القيام بتلك المصلحة عن اكتساب المؤنة .

فالارتزاق مع الاستغناء ولوبكسب لايمنعه القيام بتلك المصلحة غير جائز .

من اجرة المثل ،او اقل منها) لان المناط المصلحة ،لا الاجرة .

(و لافرق بين ان يكون تعيين الرزق له بعد القيام) بتلك الواجبات و المستحبات (او قبله حتى انه) بهذه الصورة (لو قيل له : اقض فى البلد و انا اكفيك مؤنتك من بيت المال) مماصورته كالاجارة او الجعالة (جاز ،و لم يكن جعالة) هذا خبر قوله « انه اذا قام » و قوله « حتى انه » وصلية .

و الحاصل : ان عنوان الارتزاق غير عنوان الاجارة ،و الجعالة ،وان افاد فائدتهما ،كما لا يخفى .

(و كيف كان فمقتضى القاعدة) لدى الشيخ المصنف رحمه الله(عدم جواز الارتزاق الامع الحاجة على وجه يمنعه القيام بتلك المصلحة) الواجبة او المستحبة (عن اكتساب المؤنة) .

(فالارتزاق مع الاستغناء ولوبكسب لايمنعه القيام بتلك المصلحة غير جائز) اذ الامر واجب ،وبيت المال للمصالح ،ولا مصلحة فى الدفع منه الى الاغنياء .

و يظهر من اطلاق جماعة فى باب القضاء خلاف ذلك .

بل صرح غير واحد بالجواز ، مع وجدان الكفاية .

خاتمة تشتمل على مسائل :

الاولى : صرح جماعة ـ كما عن النهاية و السرائر و التذكرة والدروس و جامع المقاصد ـ بحرمة بيع المصحف و المراد به ـ كما صرح به فى الدروس ـ خطه .

و ظاهر المحكى عن نهاية الاحكام : اشتهارها بين الصحابة ، حيث

(و يظهر من اطلاق جماعة) جواز ارتزاق القاضى (فى باب القضاء خلاف ذلك) و انه يجوز ارتزاق القاضى حتى مع غناه .

(بل صرح غير واحد بالجواز ، مع وجدان الكفاية) اى الكفاية المالية للقاضى ، و هذا هو الاظهر ، لان بيت المال لا يخص الفقراء ، بل لمصالح المسلمين ، فاذا رأى الامام الصلاح فى اعطائه جاز ، بدون اشتراط ان يكون فقيرا ، بل يدل على ذلك اطلاق الروايات ، خصوصا عهد الامام الى مالك الاشتر رحمه الله .

(**خاتمة تشتمل على مسائل**) .

(**الاولى** : صرح جماعة ـ كما عن النهاية و السرائر و التذكرة والدروس و جامع المقاصد ـ بحرمة بيع المصحف) بتثليث الميم : القرآن الحكيم (و المراد به ـ) اى بالمصحف المحرم بيعه (كما صرح به فى الدروس ـ : خطه) فى مقابل الجلد و ما اشبه .

(و ظاهر المحكى عن نهاية الاحكام : اشتهارها بين الصحابة ، حيث

. . . . . .

تمسك على الحرمة بمنع الصحابة .

وعليه تدل ظواهر الاخبار المستفيضة .

ففى موثق سماعة : لا تبيعوا المصاحف ، فان بيعها حرام ، قلت : فما تقول فى شرائها ؟ قال : اشتر منه الدفتين و الحديد و الغلاف ، و اياك ان تشترى منه الورق ، وفيه القرآن مكتوب ، فيكون عليك حراما ، وعلى من باعه حراما .

و مضمرة عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال سئلته عن بيع المصاحف و شرائها ، قال : لا تشتر كلام الله ، و لكن اشتر الجلد و الحديد و الدفة ، و

تمسك) النهاية ، دليلا (على الحرمة بمنع الصحابة) .

(وعليه) اى على اشتهار الحرمة او على التحريم (تدل ظواهر الاخبار المستفيضة) .

(ففى موثق سماعة : لا تبيعوا المصاحف ، فان بيعها حرام ، قلت : فما تقول فى شرائها) كأنّ الروای احتمل عدم التلازم بين حرمة البيع و حرمة الشراء (قال : اشترمنه) اى من المصحف او من البائع (الدفتين) الجلدين (و الحديد) الذى كان يوضع فيه القرآن ، كالقالب (و الغلاف) الذى كان يغلف به الجلد ، قبل الحديد (و اياك ان تشترى منه الورق ، و فيه القرآن مكتوب ، فيكون عليك حراما ، وعلى من باعه حراما) خبر « فيكون » الاشتراء ، المقدر .

(و مضمرة عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال سئلته عن بيع المصاحف و شرائها ، قال : لا تشتر كلام الله ، و لكن اشتر الجلد و الحديد و الدفة) كالمقوى الذى يحيط به الجلد ، او المراد بالجلد القالب الذى يوضع فيه القرآن (و

قل : اشترى منك هذا بكذا و كذا .

و رواه فى الكافى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن ابى عبد الله عليه السلام .

و رواية جراح المدائنى فى بيع المصاحف ، قال : لاتبع الكتاب و لاتشتره ، و بع الورق و الاديم و الحديد .

و رواية عبد الله بن سيابة ، قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول : ان المصاحف لن تشترى ، فاذا اشتريت ، فقل : انما اشترى منك الورق و مافيه من الاديم و حليته ، و مافيه من عمل يدك بكذا و كذا .

و ظاهر قوله ع : ان المصاحف لن تشترى ، انها لا يدخل فى ملك احد

قل : اشترى منك هذا بكذا و كذا) مبلغا من المال .

(و رواه فى الكافى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن ابى عبد الله عليه السلام) .

(و رواية جراح المدائنى فى بيع المصاحف ، قال : لاتبع الكتاب و لاتشتره ، و بع الورق و الاديم) اى الجلد (و الحديد) .

(و رواية عبد الله بن سيابة ، قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول : ان المصاحف لن تشترى ، فاذا اشتريت) اى اردت الاشتراء ، فان الفعل قد يستعمل بمعنى الارادة ، كقوله سبحانه : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، اى اردتم القيام الى الصلاة (فقل : انما اشترى منك الورق و مافيه من الاديم و حليته) اى الزينة (و مافيه من عمل يدك بكذا و كذا) من المال .

(و ظاهر قوله ع : ان المصاحف لن تشترى ، انها لا يدخل فى ملك احد)

. . . . . .

على وجه العوضية عما بذله من الثمن ، وانها اجل من ذلك .

و يشير اليه تعبير الامام فى بعض الاخبار بكتاب الله و كلام الله الدال على التعظيم .

و كيف كان ، فالحكم فى المسألة واضح بعد الاخبار و عمل من عرفت حتى مثل الحلى الذى لا يعمل باخبار الآحاد .

و ربما يتوهم هنا ما يصرف هذه الاخبار عن ظواهرها مثل رواية ابى بصير ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن بيع المصاحف و شرائها

اذ ظاهر الاوامر والنواهى المتعلقة بالمعاملات الوضع ، فالمصاحف لا تدخل فى الملك (على وجه العوضية عما بذله من الثمن ، و انها اجل من ذلك) اى من الاشتراء .

(و يشير اليه) اى كون المصاحف اجل من الاشتراء (تعبير الامام فى بعض الاخبار بكتاب الله ، و كلام الله الدال) من جهة الاضافة التشريفية (على التعظيم) و من المرتكز فى الاذهان ان الشئ العظيم الشريف ليس سلعة يباع و يشترى .

(و كيف كان ، فالحكم فى المسألة واضح) بحرمة بيع المصحف (بعد الاخبار و عمل من عرفت) من الفقهاء (حتى مثل الحلى الذى لا يعمل باخبار الآحاد) مما يدل على ان الاخبار لديه من المتواتر .

(و ربما يتوهم هنا ما يصرف هذه الاخبار عن ظواهرها مثل رواية ابى بصير ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن بيع المصاحف و شرائها ،

قال عليه السلام : انما كان يوضع الورق عند القامة و المنبر ، قال : و كان بين الحائط و المنبر قدر ممر شاة او رجل و هو منحرف ، فكان الرجل يأتى فيكتب السورة ، و يجئ آخر ، فيكتب السورة ، كذلك كانوا ، ثم انهم اشتروا بعد ذلك .

قلت : فماترى فى ذلك ، قال اشتريه احب الىّ من ان ابيعه .

و مثله رواية روح بن عبد الرحيم ، وزاد فيه قلت : فماترى ان اعطى على كتابته اجرا قال : لا بأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون .

قال عليه السلام : انما كان يوضع الورق عند القامة) اى حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله ، لانه كان قامة (و المنبر) للرسول صلى الله عليه و آله (قال : و كان بين الحائط و المنبر قدر ممر شاة او رجل وهو منحرف) بان يمر الرجل عرضا ، لاكمرور الانسان ، اذ المكان مكان ضيق (فكان الرجل يأتى فيكتب السورة ، و يجئ آخر ، فيكتب السورة) من القرآن الذى كان موضوعا هناك للاستنساخ (كذلك كانوا) فى نقلهم القرآن (ثم انهم اشتروا بعد ذلك) .

(قلت : فماترى فى ذلك) الاشتراء (قال اشتريه احب الىّ من ان ابيعه فانه يدل على جواز كل من البيع و الشراء ، الا ان فى البيع نوعا من الكراهية .

(و مثله رواية روح بن عبد الرحيم ، و زاد فيه قلت : فماترى ان اعطى على كتابته اجرا قال : لا بأس ، ولكن هكذا) استنساخا عن المصحف قرب الحائط و المنبر (كانوا يصنعون) انتهى .

. . . . . .

فانها تدل على جواز الشراء من جهة حكايته عن المسلمين بقوله : ثم انهم اشتروا بعد ذلك .

و قوله اشتريه احب الى من ان ابيعه .

و نفى البأس عن الاستيجار لكتابته ـ كما فى اخبار اخر غيرها ـ فيجوز تملك الكتابة بالاجرة ، فيجوز وقوع جزء من الثمن بازائها عند بيع المجموع المركب منها ، و من القرطاس ، و غيرهما .

لكن الانصاف : ان لا دلالة فيها على جواز اشتراء خط المصحف و انما تدل على ان تحصيل المصحف فى

(فانها) اى الرواية (تدل على جواز الشراء من) جهات من (جهة حكايته عن المسلمين بقوله) عليه السلام (ثم انهم اشتروا بعد ذلك) فان فعل المسلمين و لو لم يكن حجة فى نفسه ، الا ان ذكر الامام له فى مقام الاستفتاء بدون الردع يدل على ذلك .

(و) من جهة (قوله اشتريه احب الى من ان ابيعه) .

(و) من جهة (نفى البأس عن الاستيجار لكتابته ـ كما فى اخبار اخر غيرها ـ) بل و الخبر السابق ايضا (فيجوز تملك الكتابة بالاجرة) اذ : اعطاء الاجرة ، مثل اعطاء الثمن ـ عرفا ـ (فيجوز وقوع جزء من الثمن بازائها) اى بازاء الخطوط التى هى القرآن (عند بيع المجموع المركب منها ، و من القرطاس ، وغيرهما) كالحديد و الجلد .

(لكن الانصاف : ان لا دلالة فيها) اى فى هذه الاخبار (على جواز اشتراء خط المصحف ، و انما تدل على ان تحصيل المصحف فى

الصدر الاول كان بمباشرة كتابته ثم قصرت الهمم فلم يباشروها بانفسهم، وحصلوا المصاحف باموالهم شراءا و استيجارا .

و لا دلالة فيه على كيفية الشراء ، و ان الشراء و المعاوضة لابد ان لا يقع الاعلى ما عدا الخط ، من القرطاس ، وغيره .

و فى بعض الروايات دلالة على ان الاولى ـ مع عدم مباشرة الكتابة بنفسه ـ ان يستكتب بلاشرط ، ثم يعطيه مايرضيه مثل رواية عبد الرحمان بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : ان ام عبد الله بنت

الصدر الاول كان بمباشرة) الناس بانفسهم (كتابته ثم قصرت الهمم فلم يباشروها) اى الكتابة (بانفسهم ، و حصلوا المصاحف باموالهم شراءا) للمصحف (و استيجارا) لكتابته .

(ولا دلالة فيه على كيفية الشراء ،وان الشراء و المعاوضة لابد ان لا يقع الاعلى ما عدا الخط ، من القرطاس ، وغيره) .

اى ليست الرواية فى بيان هذه الجهة ، حتى تبين ان الشراء و المعاوضة الخ .

لكن لا يخفى ان قوله عليه السلام : اشتريه احب الى ، فيه دلالة على جواز البيع و الشراء .

(و فى بعض الروايات دلالة على ان الاولى ـ مع عدم مباشرة الكتابة بنفسه ـ ان يستكتب) اى يطلب من الكاتب الكتابة (بلاشرط) لمقدار الثمن(ثم يعطيه مايرضيه مثل رواية عبد الرحمان بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : ان ام عبد الله بنت

الحسن ارادت ان تكتب مصحفا، فاشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط، فاعطته ـ حين فرغ ـ خمسين دينارا و انه لم يبع المصاحف الاحديثا .

و مما يدل على الجواز رواية عنبسة الوراق، قال : قلت: لابى عبدالله عليه السلام : انى رجل ابيع المصاحف، فان نهيتنى لم ابعها، قال الست تشترى ورقا و تكتب فيه؟ قلت: نعم، و اعالجها، قال : لا بأس بها و هى و ان كانت ظاهرة فى الجواز، الا ان ظهورها من حيث السكوت عن كيفية البيع فى مقام الحاجة الى البيان .

فلا تعارض ما تقدم من الاخبار المتضمنة للبيان .

الحسن ارادت ان تكتب مصحفا، فاشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط، فاعطته ـ حين فرغ ـ) الرجل من الكتابة (خمسين دينارا) .

ثم قال الصادق عليه السلام : (و انه لم يبع المصاحف الاحديثا)

(و مما يدل على الجواز) ايضا (رواية عنبسة الوراق، قال : قلت : لابى عبدالله عليه السلام : انى رجل ابيع المصاحف، فان نهيتنى لم ابعها، قال) عليه السلام (الست تشترى ورقا و تكتب فيه؟ قلت: نعم، و اعالجها، قال : لا بأس بها) اى بالمبايعة (و هى و ان كانت ظاهرة فى الجواز، الا ان ظهورها من حيث السكوت عن كيفية البيع فى مقام الحاجة الى البيان) لمصلحة اقتضت ذلك .

(فلا تعارض ما تقدم من الاخبار المتضمنة للبيان) و ان المبيع

. . . . . .

و كيف كان : فالاظهر فى الاخبار ماتقدم من الاساطين المتقدم اليهم الاشارة .

بقى الكلام فى المراد من حرمة البيع و الشراء بعد فرض ان الكاتب للمصحف فى الاوراق المملوكة مالك للاوراق ،و مافيها من النقوش فان النقوش ان لم تعدّ من الاعيان المملوكة عرفا بل من صفات المنقوش الذى يتفاوت قيمته بوجودها و عدمها

الجلد و ما اشبه .

لكن الانصاف: ان الجمع العرفى بين الطائفتين يقتضى كراهة البيع ، لان البائع كان يبيع القرآن ، وكذا سائر الاخبار الدالة على الجواز .

(و كيف كان : فالاظهر فى الاخبار ماتقدم من الاساطين المتقدم اليهم الاشارة) من الحرمة تكليفا و وضعا .

(بقى الكلام فى المراد من حرمة البيع و الشراء بعد فرض ان الكاتب للمصحف فى الاوراق المملوكة مالك للاوراق ، و) لـ (مافيها من النقوش) بناءا على ان النقش يدخل تحت الملك .

فلايقال : ان كلام المصنف هنا ، وكلامه((ان لم تعدّ)متهافت ، للزوم وجود المقسم فى كل الاقسام ، او المراد بقوله ((مالك)) الاعم من الملك و الاختصاص(فان النقوش ان لم تعدّ من الاعيان المملوكة عرفا بل من صفات المنقوش) الصفات (الذى يتفاوت قيمته) اى قيمة النقش (بوجودها و عدمها) فان الخطّ شئ ،والنقش شئ آخر .

. . . . . .

فلاحاجة الى النهى عن بيع الخطّ فانه لا يقع بازائه جزء من الثمن ، حتى يقع فى حيّز البيع .

و ان عدّت من الاعيان المملوكة عرفا ، فان فرض بقائها على ملك البائع بعد بيع الورق و الجلد فيلزم شركته مع المشترى وهوخلاف الاتفاق

و ان انتقلت الى المشترى

و لذا يمكن وجود الخط بدون وجود هذا النقش الخاص (فلاحاجة الى النهى عن بيع الخطّ فانه لا يقع بازائه جزء من الثمن ، حتى يقع) ذلك الجزء (فى حيّز البيع) .

و الحاصل : ان النقش ان لم يكن ملكا ، كان النهى عن بيعه لغوا اذ يكون حينئذ من قبيل : النهى عن بيع الهواء مما ليس بملك .

وعلى هذا جاز بيع المصحف ـ مطلقا ـ اى بدون ان يقيد كون المبيع الاوراق و ما اشبه .

(و ان عدّت) النقوش (من الاعيان المملوكة عرفا ، فان فرض بقائها على ملك البائع بعد بيع الورق و الجلد) لان المفروض ان القرآن الذى هو النقوش لا يصح بيعها (فيلزم شركته مع المشترى) اذ القرآن حينئذ جلد و ورق و نقوش .

و قد انتقل الاول و لم تنتقل النقوش فيشترك البائع مع المشترى فى الامرين ، الاول للمشترى و النقوش للبائع (وهو خلاف الاتفاق) بين العلماء ، بل خلاف الضرورة .

(وان) عدت النقوش من الاعيان المملوكة و (انتقلت الى المشترى

فان كان بجزء من العوض .

فهو البيع المنهى عنه ، لان بيع المصحف المركب من الخط وغيره ليس الاجعل جزء من الثمن بازاء الخطّ .

و ان انتقلت اليه قهرا ، تبعا لغيره لا لجزء من العوض نظير بعض مايدخل فى المبيع فهو خلاف مقصود المتبايعين ،

فان كان) الانتقال (بجزء من العوض) فالدينار مثلا وقع نصفه فى مقابل النقش ،ونصفه فى مقابل الجلد و الورق .

(ف) هذا خلاف النصوص ، لانه(هو البيع المنهى عنه ، لان بيع المصحف المركب من الخط وغيره ليس الاجعل جزء من الثمن بازاء الخط) فان مقابلة جزء الثمن للخط ليس فى المقام الاعلى وجه البيع .

(و ان انتقلت اليه) اى انتقلت النقوش المملوكة الى المشترى بدون كونها مقابلة لجزء الثمن ، بل(قهرا ، تبعا لغيره) من الجلد و الورق (لا) ان الانتقال كان(لـ) مقابل(جزء من العوض) انتقالا (نظير بعض مايدخل فى المبيع) كانتقال مفتاح الدار الى المشترى . مع انه ليس جزءا من الدار ، و انتقال الاعواد التى يلقى عليها العنب الى المشترى و الحال انها ليست من اجزاء البستان ، وهكذا (فهو خلاف مقصود المتبايعين) .

لان المتبايعين يقصدان اولا و بالذات النقوش ،وثانيا و بالعرض الجلد و الورق ، و ليس كذلك مفتاح الدار فان المقصود اولا و بالذات الدار .

مع ان هذا کالتزام کون المبیع هو الورق المقید بوجود هذه النقوش فیه لا الورق و النقوش فان النقوش غیر مملوکة بحکم الشارع مجرد تکلیف صوری اذ لا اظن ان یعطل احکام الملك فلا تجری علی الخطّ المذکور

ثم اشکل المصنف اشکالا آخر بقوله : (مع ان هذا) ای انتقال النقوش الی المشتری قهرا (کالتزام) ای مثل التزام ـ الی قوله «مجرد تکلیف صوری» ـ ای کل واحد من انتقال النقوش ، ومن التزام کون المبیع الاوراق المقیدة بالنقوش ، تکلیف صوری .. فـ «مجرد تکلیف صوری» خبر «ان» و «کالتزام» عطف علی «هذا» .

فان التزام انتقال النقوش ، مثل التزام (کون المبیع هو الورق المقید بوجود هذه النقوش فیه) ای فی الورق (لا) کون المبیع (الورق والنقوش فـ) التزام (ان النقوش غیر مملوکة بحکم الشارع) و «ان» عطف علی «کون» (مجرد تکلیف صوری) ای یلزم من هذین الاحتمالین ان الشرع انما حرم البیع صورة ، لان نتیجة البیع «بالانتقال القهری» و «بانتقال الورق المقید بوجود هذه النقوش» حاصلة فی الاحتمالین .

نعم لا یسمی هذا بیعا صوریا .

و من المعلوم ان الشارع لا یحرم الاشیاء صورة ، وانما یحرمها حقیقة .

و انما قلنا : ان التکلیف بالنهی عن البیع صوری (اذ لا اظن ان یعطل احکام الملك) بالنسبة الی النقوش (فلا تجری) احکام الملك (علی الخطّ المذکور) .

مثلا : اذا محاه انسان لم یکن ضامنا ، او اذا کان الخطّ معیبا لم یکن

. . . . . .

اذا بنينا على انه ملك عرفا قد نهى عن المعاوضة عليه ، بل الظاهر : انه اذا لم يقصد بالشراء الا الجلد و الورق ، كان الخطّ باقيا على ملك البائع فيكون شريكا بالنسبة فالظاهر : انه لا مناص عن التزام التكليف الصورى .

او يقال ان الخط لا يدخل فى الملك شرعا ، و ان دخل فيه عرفا

للمشترى خيار الفسخ ، وهكذا .

و الحاصل : ان احكام الملك تجرى على الخطّ (اذا بنينا على انه ملك عرفا قد نهى عن المعاوضة عليه) اذ النهى لا يخرج الملك عن كونه ملكا (بل الظاهر : انه اذا لم يقصد) المشترى (بالشراء الا الجلد و الورق ، كان الخط باقيا على ملك البائع ، فيكون) البائع (شريكا) مع المشترى (بالنسبة) .

مثلا : اذا كان مجموع القرآن يسوى عرفا دينارا ، و كان ثمن الخطّ الربع ، كان للبائع ربع القرآن و هكذا .

و حيث انه لا يمكن الالتزام بالشركة (فالظاهر : انه لا مناص عن التزام التكليف الصورى) فالشارع حرم البيع صورة .

(او يقال ان الخطّ لا يدخل فى الملك شرعا ، و ان دخل فيه عرفا) .

فتحصل من جميع ما ذكره المصنف ان فى حرمة بيع المصحف اشكالا يلزم الجواب عنه .

و الاشكال هو ان النقوش اما مملوكة اولا ، و على فرض كونها مملوكة .

فاما ان تنتقل النقوش الى المشترى اولا و على فرض الانتقال .

فاما ان تنتقل اليه فى مقابل جزء من الثمن ، او تبعا لغيرها ـ و فى

فتأمل .

و لاجل ماذكرنا التجاء بعض الى الحكم بالكراهة واولوية الاقتصار فى

جميع هذه الصور اشكال ـ .

(١) اذ لو لم تكن النقوش مملوكة لا معنى للنهى عن بيعها، اذ لا يقع بازائها جزء من الثمن .

(٢) و اذا كانت مملوكة ، و لا تنتقل الى المشترى ، لزم الاشتراك بين البائع و المشترى ، و هو خلاف الضرورة و الاجماع .

(٣) و ان انتقلت اليه فى مقابل جزء من الثمن، فهو البيع المنهى عنه .

(٤) و ان انتقلت اليه تبعا لغيرها ، فهو خلاف قصد المتبايعين ، لفرض انهما قصدا بيع الورق و الجلد فقط .

و قد اجاب المصنف عن هذا الاشكال بانه لا بد من الالتزام باحد الشقين من الشقوق الاربعة ، فنلتزم اما بصورية التكليف ، اى الانتقال القهرى التبعى ، و هو رابع الشقوق .

و اما بان الخط لا يدخل فى الملك شرعا و ان دخل فيه عرفا ، فالخط قيد للمبيع لا جزء له (فتأمل) فان كلا من هذين الاحتمالين ايضا محل اشكال ـ كما عرفت ـ

(و لاجل ماذكرنا) من دوران الامر فى النهى عن البيع مدار الاحتمالات الاربعة ، و الاشكال فى جميع الاحتمالات المذكورة (التجاء بعض) للفرار من الاشكالات الواردة على حرمة البيع (الى الحكم بالكراهة) و ان بيع المصحف مكروه ، و ليس بحرام (و) ذلك بمعنى (اولوية الاقتصار فى

المعاملة على ذكر الجلد و الورق بترك ادخال الخطّ فيه احتراما ،و قد تعارف الى الآن تسمية ثمن القرآن هدية .

ثم ان المشهور بين العلامة ره و من تأخر عنه : عدم جواز بيع المصحف من الكافر على الوجه الذى يجوز بيعه من المسلم .

و لعلّه لفحوى ما دل على عدم تملك الكافر للمسلم .

و ان الاسلام يعلو و لا يعلى عليه ،فان الشيخ ره قد استدل به على

المعاملة على ذكر الجلد و الورق بترك ادخال الخطّ فيه) اى فى التعامل (احتراما) للقرآن الكريم (و قد تعارف) لاجل ذلك الاحترام (الى الآن تسمية ثمن القرآن هدية) لئلا يكون له صورة البيع .

(ثم ان المشهور بين العلامة ره و من تأخر عنه : عدم جواز بيع المصحف من الكافر على الوجه الذى يجوز بيعه من المسلم) .

وانما قال «على الوجه» لئلا يقال : ان المصحف قد تقرر انه لا يجوز بيعه مطلقا حتى للمسلم ،فما معنى اختصاص حرمة البيع بالكافر .

و توضيحه ان نقله الى الكافر حرام (و لعله) اى التحريم (لفحوى ما دل على عدم تملك الكافر للمسلم) فان المسلم اذا لم يدخل فى ملك الكافر لشرفه ،كان القرآن اكثر شرافة و لذا كان اللازم عدم دخوله فى ملك الكافر .

(و) لفحوى (ان الاسلام يعلو و لا يعلى عليه) او لان كون القرآن للكافر معناه ان الاسلام قد على عليه (فان الشيخ ره قد استدل به) اى بقاعدة : ان الاسلام لا يعلى عليه (على

. . . . . .

عدم تملك الكافر للمسلم ۰

و من المعلوم : انملك الكافر للمسلم ان كان علواعلى الا سلام فملكه للمصحف اشدعلوا عليه ۰

و لذالم يوجد هناقول بتملكه ،و اجباره على البيع ،كماقيل به فـــی العبدالمسلم ۰

عدم تملك الكافر للمسلم) ۰

(و من المعلوم : ان ملك الكافر للمسلم ان كان علواعلى الاسلام فملكه) اى الكافر(للمصحف اشدعلوا عليه) ۰

(و لذا) الذى ذكرنا من الاشدية(لم يوجد هنا) فى المصحف (قول بتملكه) اى الكافر للمصحف (و اجباره على البيع ،كماقيل به) اى بالتملك و الاجبار على البيع (فى العبدالمسلم) ۰

و قد يستدل لعدم الجواز ،بانه هتك للمصحف ،و الكافر ينجسه ۰

و بماروا ه فى البحار عن النبى صلّى اللّه عليه و آله : انه نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدوّ مخافة ان ينالها لعدوّ،فان العلة عامة ۰

و قداوردعلى الكل بماهو مذكور فى المفصلات ۰

بل ربما يستدل على الجواز بعد معلومية التساوى بين كل القرآن و بعضه بان النبى صلّى اللّه عليه و آله : كان يكتب بآيات القرآن الى الكفار، كبسم اللّه الرحمن الرحيم ،و قل ياا هل الكتاب و ما اشبه ۰

بالاضافة الى ان نقود بلاد الا سلام كان مكتوبا باعليها سورة من القرآن كمافى التواريخ ،ولم ينقل انكار الائمة عليهم السلام للتعامل بها مع الكفار ۰

. . . . . .

و حينئذ فلو كفر المسلم انتقل مصحفه الى وارثه ،و لو كان الوارث هو الامام ، هذا .

و لكن ذكر فى المبسوط فى باب الغنائم ان مايوجد فى دار الحرب من المصاحف و الكتب التى ليست بكتب الزندقة و الكفر ، داخل فى الغنيمة و يجوز بيعها .

و ظاهر ذلك تملك الكفار للمصاحف ،و الا لم يكن وجه لدخولها فى الغنيمة ،بل كانت من مجهول المالك المسلم .و ارادة غير القرآن من المصاحف بعيدة .

كما ان عدم انكار تعامل من بحكم الكفار ، كالنواصب و من اشبه دليل على عدم الاشكال ، فتأمل .

(و حينئذ) اى حين قلنا بالتحريم (فلو كفر المسلم انتقل مصحفه الى وارثه ،و لو كان الوارث هو الامام) بان لم يكن له وارث ،او كان الوارث ممنوعا من الارث مطلقا ،او من ارث القرآن (هذا) .

(و لكن ذكر فى المبسوط فى باب الغنائم ان مايوجد فى دار الحرب من المصاحف و الكتب التى ليست بكتب الزندقة و الكفر ، داخل فى الغنيمة و يجوز بيعها) و انما استثنى كتب الزندقة و الكفر ، لانها لا تملك ،فحالها حال الخمر و الخنزير .

(و ظاهر ذلك تملك الكفار للمصاحف ،و الا لم يكن وجه لدخولها فى الغنيمة ،بل كانت) المصاحف (من مجهول المالك المسلم) المسلم صفة المالك (وارادة غير القرآن من المصاحف بعيدة) .

. . . . . .

و الظاهر : ان ابعاض المصحف فى حكم الكل ،اذا كانت مستقلة .

و اما المتفرقة فى تضاعيف غير التفاسير من الكتب للاستشهاد بلفظه او معناه فلا يبعد عدم اللحوق لعدم تحقق الاهانة .

و فى الحاق الادعية المشتملة على اسماء الله تعالى كالجوشن الكبير

اللهم الا ان يقال : ان المراد الجلد و الورق بقرينة قوله : و يجوز بيعها ،و الكافر و ان لم يملك القرآن بمعنى النقوش ،الا ان ملكه للورق و الجلد و ما اشبه لا ينبغى الاشكال فيه .

(و الظاهر : ان ابعاض المصحف) كسورة ،او كجزء ،منه (فى حكم الكل) فى عدم جواز البيع ،وعدم تملك الكافر له (اذا كانت مستقلة) بعنوان انه مصحف .

و وجه كونه فى حكم الكل المناط الموجود فى الكل ، اذ لا خصوصية للمجموع من حيث المجموع .

(و اما) الاجزاء (المتفرقة فى تضاعيف) و ثنايا (غير التفاسير من الكتب للاستشهاد بلفظه او معناه) كالمتفرق فى كتاب « المغنى » وغيره ، من كتب الادب و الفقه و القصص و ما اشبه (فلا يبعد عدم اللحوق) بالكل (لعدم تحقق الاهانة) للقرآن اذا بيع للكافر .

وعدم تحقق العلو من الكافر ،له عرفا .

اما المتفرق فى ضمن التفسير فلا اشكال فى صدق القرآن عليه وان كان جزءا من التفسير .

(وفى الحاق الادعية المشتملة على اسماء الله تعالى كالجوشن الكبير)

مطلقا او مع كون الكافر ملحدا بها دون المقرّ بالله المحترم لاسمائه لعدم الاهانة و العلوّ وجوه .

و فى الحاق الاحاديث النبوية بالقرآن و جهان ، حكى الجزم به عن الكركى ، وفخرالدين قدس سرهما ، و التردد بينهما عن التذكرة وعلى اللحوق فيلحق اسم النبى (ص) بطريق اولى ، لانه اعظم من كلامه .

بالقرآن الكريم فى عدم جواز بيعه للكافر (مطلقا) للمناط ، او عدم الالحاق مطلقا ، لعدم الدليل الا الاجماع و بعض الوجوه المتقدمة فى القرآن مما لا يأتى فى الادعية (او) الالحاق (مع كون الكافر ملحدا بها دون المقرّ بالله المحترم) بصيغة الفاعل (لاسمائه لعدم الاهانة و العلوّ) حينئذ .

اما عدم الاهانة فواضح ،

و اما عدم العلو ، فلان مثل هذا الكافر يجعل الدعاء اعلى منه ، لا انه يجعل نفسه اعلى من الدعاء (وجوه) و احتمالات .

(و فى الحاق الاحاديث النبوية) و المروية عن الأئمة الطاهرين ، و مثلهما الاحاديث القدسية (بالقرآن وجهان ، حكى الجزم به) اى بالالحاق (عن الكركى ، و فخر الدين قدس سرهما) للمناط و قاعدة : الاسلام يعلو (و التردد بينهما) اى بين اللحوق و عدم اللحوق (عن التذكرة و) بناءا (على اللحوق) للاحاديث بالقرآن الحكيم (فيلحق) ايضا (اسم النبى صلى الله عليه و آله بطريق اولى ، لانه اعظم من كلامه) و فيه نظر واضح ، اذ الاسم ليس اعظم من الكلام عرفا و لذا لم يقل

. . . . . .

و حینئذ فیشکل ان یملك الکفار الدراهم و الدنانیر المضروبة فی زماننا المکتوب علیها اسم النبی صلی الله علیه و آله ، الاان یقال : ان المکتوب فیها غیر مملوك عرفا ،ولا یجعل بازاء الاسم الشریف المبارك من حیث انه اسمه صلی الله علیه و آله جزء من الثمن ، فهو کاسمه المبارك المکتوب علی سیف ، اوعلی باب دار ، او جدار .

احد بکراهة ذکر الحائض و الجنب اسم اللّه ، مع انه لاخلاف فی کراهة قرائتهما القرآن .

(و حینئذ) ای حین قلنا : بالحاق الاسم بالاحادیث (فیشکل ان یملك الکفار الدراهم و الدنانیر المضروبة فی زماننا) ای زمان المصنف .

امازمننافقد انتقل الذهب و الفضة الی حوزة الکافرین و بدلوهما بالورق(المکتوب علیها اسم النبی صلی الله علیه و آله ، الاان یقال :ان المکتوب فیها غیر مملوك عرفا ،ولا یجعل بازاء الاسم الشریف المبارك) للنبی صلی الله علیه و آله(من حیث انه اسمه صلی الله علیه و آله جزء من الثمن) .

نعم فیه تسلیط للکافر علی اسمه .

فلو قلنا بانه من مصادیق علو الکافر کان حراما من هذه الجهة(فهو) ای اسمه الشریف علی النقد (کاسمه المبارك المکتوب علی سیف ، اوعلی باب دار ، او جدار) ممالیس بازائه ثمن عرفا ، فلابأس ببیع الدار و السیف للکافر .

. . . . . .

الاان يقال : ان مناط الحرمة التسليط لا المعاوضة ، بل ولا التمليك

و يشكل ايضا من جهة مناولتها الكافر مع العلم العادى بمسّه اياه خصوصا مع الرطوبة .

الثانية جوائز السلطان وعماله بل مطلق المال الماخوذ منهم مجانا او عوضا

(الاان يقال) ان عدم كونه فى مقابل جزء من الثمن لا يصحح جواز تسليط الكافر عليه .

اذ : (ان مناط الحرمة التسليط) للكافر ، لقاعدة : الاسلام يعلو و لا يعلى عليه (لا المعاوضة ، بل ولا التمليك) حتى يقال : لا معاوضة و لا تمليك فى البين .

(و يشكل) نقل النقد الى الكافر (ايضا من جهة مناولتها الكافر) و ان لم يكن بيعا و لا تمليكا (مع العلم العادى بمسّه اياه) و هو حرام اذ : لا يمسه الا المطهرون (خصوصا مع الرطوبة) فيشمله دليل عدم جواز التنجيس . و المسألة تحتاج الى تفصيل ، ذكروا بعضه فى مسألة مس الجنب و الحائض للقرآن ، حيث ورد بعض الروايات الدالة على الجواز ، فراجع كتاب الطهارة ، والله العالم .

(**الثانية**) من مسائل الخاتمة (جوائز السلطان و عماله) جمع جائزة و هى المال الذى يعطيه السلطان للناس (بل مطلق المال المأخوذ منهم مجانا او عوضا) ببيع او وقف او ايجار او ما اشبه .

و انما عممنا الجوائز مع ان المنصرف منها المال المعطى مجانا ،

. . . . . .

لايخلوعن احوال لانه اما ان لايعلم فى جملة اموال هذا الظالم مال محرم يصلح لكون المأخوذ هو من ذلك المال ،واما ان يعلم ـ وعلى الثانى ـ .

فاما ان لايعلم ان ذلك المحرم او شيئا منه هو داخل فى المأخوذ واما ان يعلم ذلك وعلى الثانى .

فاما ان يعلم تفصيلا .

لاتحاد الملاك ، و خصصنا الامر بالسلطان ، اتباعا للروايات الواردة فى المقام ، والا فالمال المأخوذ من السارق و الغاصب له الاقسام الاربعة الآتية ـ كما لا يخفى ـ .

فالجوائز المأخوذة منهم (لاتخلوعن احوال) اربعة (لانه) اى الآخذ (١) (اما ان لايعلم فى جملة اموال هذا الظالم مال محرم يصلح لكون المأخوذ هو من ذلك المال) اما لو علم بان له مالا محرما فى مكان بعيد ـ مثلا ـ لايصلح كون المأخوذ منه ، فهو ايضا داخل فى هذا القسم لان المناط ابتلاء المكلف احتمالا اوعلما ، فاذا علم بانه لم يبتل كان من هذا القسم (واما ان يعلم ـ وعلى الثانى ـ) اى فيما علم .

(٢) (فاما ان لايعلم ان ذلك) المال (المحرم او شيئا منه هو داخل فى المأخوذ ، واما ان يعلم ذلك) بان بعض المال المحرم داخل فى المأخوذ (وعلى الثانى) بان علم الآخذ وجود الحرام فيما اخذه

٣ (فاما ان يعلم تفصيلا) كما لو علم ان هذا المال بذاته حرام .

و اما ان يعلم اجمالا فالصور اربع .

اما الاولى : فلا اشكال فيها في جواز الاخذ ، و حلية التصرف للاصل و الاجماع و الاخبار الآتية .

لكن ربما يوهم بعض الاخبار انه يشترط في حل مال الجائر ثبوت مال حلال له ، مثل

---

٤ (و اما ان يعلم اجمالا) بان علم ان فيه حراما ، لكنه لا يعرف مقداره ـ مثلا ـ (فالصور) للجائزة (اربع) .

(اما) الصورة (الاولى) و هي مالم يعلم ان في اموال الجائر محرما (فلا اشكال فيها) اي في هذه الصورة (في جواز الاخذ ، و حلية التصرف للاصل) .

فكل شئ لك حلال ، ويد المسلم حجة و لو كان ظالما بل مطلق اليد و لو من الكافر حجة ، ولذا نعامل مع ما في ايديهم معاملة الملك اذا لم يكونوا محاربين بل حتى المحارب ، فانه لا يعتنى باحتمال كون ما في يده من مال المسلم المحترم .

ان قلت : فما فائدة سوق المسلم ؟

قلت : فائدته حلية اللحوم و الشحوم و الجلود (والاجماع والاخبار الآتية) بل ربما يستدل بالقرآن الحكيم كقوله : أُحِلَّ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا و قوله : تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، و ما اشبه .

(لكن ربما يوهم بعض الاخبار انه يشترط في حل مال الجائر ثبوت مال حلال له) فلا يكفي عدم العلم ـ كما هو موضوع الصورة الاولى ـ (مثل

. . . . . .

ماعن الاحتجاج عن الحمیری : انه کتب الی صاحب الزمان عجل الله فرجه یسئله عن الرجل یکون من وکلاء الوقف مستحلالمافی یده و لا یتورع عن اخذ ماله ،ربمانزلت فی قریة و هو فیها ،او ادخل منزله و قدحضر طعامه ،فیدعونی الیه ،فان لم آکل من طعامه عادانی علیه ،فهل یجوز لی ان آکل من طعامه و اتصدق بصدقة ،و کم مقدار الصدقة ۰

و ان اهدی هذاالوکیل هدیة الی رجل آخر فیدعونی الی ان انال منهاو اناعلم ان الوکیل لا یتورع عن اخذ مافی یده ،فهل علی فیه شئ

ما عن الاحتجاج عن الحمیری : انه کتب الی صاحب الزمان عجل الله) تعالی(فرجه یسئله عن الرجل یکون من وکلاء الوقف مستحلالمافی یده) بمعنی انه لا یصرفه فی المصرف المقرر(و لا یتورع عن اخذ ماله)ای لایتجنب عن اخذ مال الوقف و صرفه فی غیر المصرف (ربمانزلت فی قریة و هو فیها او ادخل منزله و قدحضر طعامه ،فیدعونی الیه) ای الی الطعام (فان لم آکل من طعامه عادانی) و آذانی(علیه ،فهل یجوز لی ان آکل من طعامه و اتصدق بصدقة) لدفع الحرام عنی(و کم مقدار الصدقة) فی صورة لزوم الصدقة ۰

(و ان اهدی هذاالوکیل) للوقف (هدیة الی رجل آخر فیدعونی) ذلك الرجل المهدی الیه(الی ان انال منها) ای اتصرف فی الهدیة (و اناعلم ان الوکیل) للوقف (لا یتورع عن اخذ ما فی یده ،فهل علیفیه) ای فی النیل من الوقف (شئ

. . . . . .

ان انانلت فيه الجواب ان كان لهذا الرجل مال او معاش غير مافى يده فاقبل بره، و الافلا ، بناءا على ان الشرط فى الحلية هو وجود مال آخر، فاذا لم يعلم به لم يثبت الحل .

لكن هذه الصورة قليل التحقيق .

و اما الثانية .

ان انانلت فيه) ام لا .

فكتب الامام عليه السلام (الجواب) بما لفظه : (ان كان لهذا الرجل مال او معاش غير مافى يده) من الوقف (ف) كل منه و (اقبل بره و الافلا) تأكل و لا تقبل بره و هديته (بناءا على ان الشرط فى الحلية هو وجود مال آخر ، فاذا لم يعلم به) الذى يريد التناول والأخذ (لم يثبت الحل) .

(لكن) الانصاف : ان الظاهر من هذا الحديث دوران الحكم مدار الواقع، و انه ان كان للظالم مال آخر ـ واقعا ـ كان جائزا ان يتصرف الشخص فى مال ذلك الظالم ، حملا لفعل المسلم على الصحيح ، و ان لم يكن له مال آخر كان العلم العادى حاصلا بان مافى يده حرام ، فلا يجوز التصرف ، و العلم طريقى لا موضوعية له .

و كيف كان ف (هذه الصورة) اى صورة عدم علم الآخذ بوجود مال آخر للظالم (قليل التحقيق) بل الغالب علم الانسان بان للظلمة اموالا محللة و اموالا محرمة .

(و اما) الصورة (الثانية) و هى ان يعلم الآخذ ان فى مال الظالم حراما و حلالا ، لكنه لا يعلم بان فى هذا المأخوذ الحرام .

. . . . . .

فان كانت الشبهة فيها غير محصورة ، فحكمها كالصورة الاولى .

و كذا اذا كانت محصورة بين مالا يبتلى المكلف به ، و بين مامن شأنه الابتلاء به ، كما اذا علم ان الواحد المردد بين هذه الجائزة ، و بين ام ولده المعدودة من خواص نسائه مغصوب .

و ذلك لما تقرر فى الشبهة المحصورة ، من اشتراط تنجز تعلق التكليف فيها بالحرام الواقعى ، بكون كل من المشتبهين بحيث يكون التكليف بالاجتناب عنه منجزا ،

(فان كانت الشبهة فيها) اى فى هذه الصورة (غير محصورة) كما لو علم بان فى مال من امواله العشرة آلاف دينار دينارا محرما - مثلا - (فحكمها كالصورة الاولى) من حلية التصرف ، لما تقرر فى محله من ان الشبهة غير المحصورة لا تنجز الواقع المشتبه .

(و كذا اذا كانت) الشبهة (محصورة بين مالا يبتلى المكلف به ، وبين مامن شأنه الابتلاء به) و لو لم يكن محل الابتلاء فعلا (كما اذا علم ان الواحد المردد بين هذه الجائزة ، و بين ام ولده المعدودة من خواص نسائه مغصوب) .

و انما قيد « ام الولد » عدها من خواص النساء ، لاخراج ام الولد المتروكة التى هى فى معرض ان تكون محلا للابتلاء بالنسبة الى اخذ الجائزة .

(و) انما اشترطنا (ذلك) الابتلاء لجميع الاطراف (لما تقرر فى الشبهة المحصورة ، من اشتراط تنجيز تعلق التكليف فيها) اى فى الشبهة (بالحرام الواقعى ، بكون كل من المشتبهين بحيث يكون التكليف الشرعى (بالاجتناب عنه منجزا) « بالحرام » متعلق بـ « التكليف » و « بكون »

. . . . . .

لو فرض كونه هو المحرم الواقعى ، لا مشروطا بوقت الابتلاء المفروض انتفائه فى احد هما فى المثال فان التكليف غير منجز بالحرام الواقعى على اى تقدير لاحتمال كون المحرم فى المثال هى ام الولد ، و توضيح المطلب فى محله .

ثم انه صرح جماعة بكراهة الأخذ .

متعلق بـ « اشتراط » اى ان التكليف بالحرام مشروط بكون كذا (لو فرض كونه هو المحرم الواقعى) (لو) وصلية ، مربوطة بقوله « منجزا » (لا مشروطا بوقت الابتلاء المفروض انتفائه) اى انتفاء الابتلاء (فى احد هما) و هو : ام الولد الخاصة بالظالم ، (فى المثال) .

و انما نشترط الابتلاء الفعلى (فان التكليف غير منجز بالحرام الواقعى) الموجود بين الجائزة و ام الولد (على اى تقدير) اى ليس حراما على كلا التقديرين ، بل على تقدير واحد ، و هو كون المغصوب الجائزة (لاحتمال كون المحرم فى المثال هى ام الولد) فانه اذا شك فى التكليف كان مجرى للبرائة .

فاذا علم الانسان بان احد انائيه تنجس ، فقد علم بتوجه التكليف اليه فاللازم عليه الاحتياط .

اما اذا علم بان انائه او اناء الملك ـ الذى لا يتمكن ان يصل اليه ـ تنجس ، فانه لا يعلم بتوجيه تكليف « اجتنب » اليه ، و اذا لم يعلم بالتكليف كان الاصل البرائة (وتوضيح المطلب فى محله) فى باب البرائة من الاصول .

(ثم انه صرح جماعة بكراهة الأخذ) للجائزة فى الصورة التى نقول

. . . . . .

وعن المنتهى الاستدلال له باحتمال الحرمة ،و لمثل قوله عليه السلام : دع مايريبك ،و قولهم من ترك الشبهات نجى من المحرمات الى آخر .

و ربما يزاد على ذلك بان اخذ المال منهم يوجب محبتهم ،فان القلوب مجبولة على حب من احسن اليها ،و يترتب عليه من المفاسد ،مالا يخفى .

و فى الصحيح : ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله ،و ماعن الامام الكاظم من قوله عليه السلام : لو لا انى ارى من

بعدم حرمتها .

(وعن المنتهى الاستدلال له) اى للحكم بالكراهة (باحتمال الحرمة و لمثل قوله عليه السلام : دع مايريبك ،و قولهم) عليهم السلام (من ترك الشبهات نجى من المحرمات) من الادلة على حسن الاحتياط (الى آخر) تلك الادلة المذكورة فى الاصول .

(و ربما يزاد على ذلك) المذكور من الادلة (بان اخذ المال منهم) اى من الظلمة (يوجب محبتهم ،فان القلوب مجبولة) اى مفطورة مخلوقة (على حب من احسن اليها ،و يترتب عليه) اى على حب الظالم (من المفاسد ،مالا يخفى) .

فان الانسان اذا احبهم سكت عن منكراتهم وخدمهم ،فقد قال الامام اميرالمؤمنين عليه السلام : احسن الى من شئت تكن اميره .

(وفى الصحيح : ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله ،و ماعن الامام الكاظم من قوله عليه السلام : لو لا انى ارى من

. . . . . .

ازوجه بها من عزّاب آل ابى طالب لئلاينقطع نسله ماقبلتها ابدا .

ثم انهم ذكروا ارتفاع الكراهة بامور .

منها : اخبار المجيز بحليته بان يقول : هذه الجائزة من تجارتى ، او زراعتى ، او نحو ذلك ممايحل للآخذ التصرف فيه .

و ظاهر المحكى عن الرياض تبعا لظاهر الحدائق : انه ممالا خلاف فيه .

و اعترف ولده فى المناهل بانه لم نجد له مستندا مع انه لم يحك التصريح به الاعن

ازوجه من عزّاب آل ابى طالب لئلاينقطع نسله) اى نسل ابى طالب عليه السلام (ماقبلتها ابدا) و ذلك حين اجاز الامام هارون بغالية و عشرين الف درهم .

(ثم انهم) اى الفقهاء (ذكروا ارتفاع الكراهة بامور) .

(منها : اخبار المجيز بحليته بان يقول) مثلا (هذه الجائزة من تجارتى ، او زراعتى ، او نحو ذلك) من الموارد المحللة (ممايحل للآخذ التصرف فيه) .

(و ظاهر المحكى عن الرياض تبعا لظاهر الحدائق : انه ممالا خلاف فيه) بين الاصحاب .

(و اعترف ولده فى المناهل بانه لم نجد له مستندا) هذا بالنسبة الى الدليل .

و اما بالنسبة الى اقوال الفقهاء (مع انه لم يحك التصريح به الاعن

الاردبيلى ، ثم عن العلامة الطباطبائى .

و يمكن ان يكون المستند ما دل على قبول قول ذى اليد ، فيعمل بقوله كما لو قامت البينة على تملكه ، و شبهة الحرمة و ان لم ترتفع بذلك الا ان الموجب للكراهة ليس مجرد الاحتمال ، والا لعمّت الكراهة اخذ المال من كل احد ، بل الموجب له كون الظالم مظنة الظلم و الغصب وغير متورع عن المحارم .

نظير كراهة سؤر من لا يتوقى النجاسة .

الاردبيلى ، ثم عن العلامة الطباطبائى) .

(و) لكن (يمكن ان يكون المستند ما دل على قبول قول ذى اليد ، فيعمل بقوله) الذى يقول : ان الجائزة من تجارتى مثلا .

ف (كما لو قامت البينة على تملكه) ترتفع الكراهة ، كذلك قوله : لانهما على حد سواء (و شبهة الحرمة) الواقعية (و ان لم ترتفع بذلك) اى بمجرد قوله (الا ان الموجب للكراهة ليس مجرد الاحتمال) فى كون مال الظالم حراما (والا) فلو كان مستند الكراهة مجرد الاحتمال (لعمّت الكراهة اخذ المال من كل احد) لانعلم علما قطعيا بانه حلال .

لكن لا كراهة فى مال كل احد ، فاللازم ان يكون مستند الكراهة فى مال الظالم شيئا آخر (بل الموجب له) اى للحكم بالكراهة (كون الظالم مظنة الظلم و الغصب و) انه (غير متورع عن المحارم) .

(نظير كراهة سؤر من لا يتوقى النجاسة) كالحائض المتهمة .

. . . . . .

و هذا المعنى يرتفع باخباره ، الا اذا كان خبره كيده مظنة للكذب ، لكونه ظالما غاصبا فيكون خبره حينئذ كيده ، و تصرفه غير مفيد الا للاباحة الظاهرية غير المنافية للكراهة ، فيختص الحكم برفع الكراهة بما اذا كان مأمونا فى خبره .

و قد صرح الاردبيلى رحمه الله بهذا القيد فى اخبار وكيله .

وبذلك يندفع ما يقال : من انه لا فرق بين يد الظالم و تصرفه ، وبين خبره فى

(و هذا المعنى يرتفع باخباره) بان جائزته ليست من الحرام (الا اذا كان خبره كيده مظنة للكذب) ايضا (لكونه ظالما غاصبا) و مثله لا يتورع عن الكذب ، كما لم يتورع عن الظلم (فيكون خبره حينئذ) اى حين احتمال كذبه (كيده ، و) كـ (تصرفه غير مفيد الا للاباحة الظاهرية غير المنافية للكراهة) فلا يفيد خبره شيئا ازيد مما افادت يده .

و على هذا (فيختص الحكم برفع الكراهة) حين اخباره (بما اذا كان مأمونا) عن الكذب (فى خبره) .

(و قد صرح الاردبيلى رحمه الله بهذا القيد) اى قيد المأمونية فى رفع الكراهة (فى اخبار وكيله) اى وكيل الظالم .

(و بذلك) الذى ذكرنا من كون الاخبار مع المأمونية موجب لرفع الكراهة ـ لانه مع الامن يورث الاطمينان بان المال ليس بغصب ـ (يندفع ما يقال : من انه لا فرق بين يد الظالم و تصرفه ، و بين خبره فى) كون كليهما موجبا لرفع الكراهة ، او كليهما لا يوجبان رفع الكراهة ، لـ

. . . . . .

كون كل منهما مفيدا للملكية الظاهرية غير مناف للحرمة الواقعية المقتضية للاحتياط فلاوجه لوجود الكراهة ـ الناشئة عن حسن الاحتياط ـ مع اليد و ارتفاعها مع الاخبار، فتأمل .

و منها اخراج الخمس منه ، حكى عن المنتهى و المحقق الاردبيلى وظاهر الرياض هنا ايضا عدم الخلاف ، ولعله لما ذكر فى المنتهى فى وجه استحباب

(كون كل منهما مفيدا للملكية الظاهرية غير مناف للحرمة الواقعية المقتضية) تلك الحرمة الواقعية ـ اى احتمالها ـ (للاحتياط) .

و حيث ان كلا من القول و اليد ، فى عرض الآخر (فلاوجه لوجود الكراهة ـ الناشئة عن حسن الاحتياط ـ مع اليد ، و ارتفاعها) اى الكراهة (مع الاخبار) من الظالم بانه ليس بحرام (فتأمل) .

اذ : الفرق ليس بفارق ، فانه لو اورث القول الاطمينان ، كان ارتفاع الكراهة لمكان العلم لا للاخبار .

و ان لم يورث العلم لم يكن وجه لارتفاع الكراهة ، فانه لو لم يوجب الاخبار العلم كانت اخبار الاحتياط ـ المقتضية لكراهة التصرف ـ محكمة و ان كان الاحتياط لا مع الاخبار آكد ، فتكون الكراهة فى صورة الاخبار اخف .

(و منها) اى من الامور الموجبة لرفع الكراهة فى جائزة الظالم (اخراج) الآخذ (الخمس منه ، حكى عن المنتهى و المحقق الاردبيلى وظاهر الرياض هنا ايضا عدم الخلاف ولعله لما ذكر فى المنتهى فى وجه استحباب

. . . . . .

اخراج الخمس من هذا المال من ان الخمس مطهر للمال المختلط يقينا بالحرام ، فمحتمل الحرمة اولى بالتطهرية .

فان مقتضى الطهارة بالخمس صيرورة المال حلالا واقعيا .

فلا يبقى حكم الشبهة ، كما لا يبقى فى المال المختلط ـ يقينا ـ بعد اخراج الخمس .

نعم يمكن الخدشة فى اصل الاستدلال بان الخمس انما يطهر المختلط بالحرام ، حيث ان

اخراج الخمس من هذا المال) مما يدل على كراهة المال دون اخراج الخمس ـ فى الجملة ـ وان كان ليس هناك تلازم بين استحباب شئ و كراهة خلافه ـ كما حقق فى الاصول فى جواب شبهة الكعبى ـ (من ان الخمس مطهر للمال المختلط) اختلاطا (يقينا بالحرام ، ف) المال الـ (محتمل الحرمة) كجائزة الظالم (اولى بالتطهرية) بسبب الخمس .

(فان مقتضى الطهارة) للمال (بالخمس) فيما اذا كان مختلطا بالحرام ـ يقينا ـ (صيرورة المال حلالا واقعيا) .

(ف) فى المال المحتمل الاختلاط ، كالجائزة (لا يبقى حكم الشبهة كما لا يبقى) حكم الشبهة (فى المال المختلط ـ يقينا ـ بعد اخراج الخمس) .

فاذا اجرينا هذا الاستدلال فى ارتفاع الكراهة لدى التخميس كان مستند المسألة .

(نعم يمكن الخدشة فى اصل الاستدلال) لاستحباب الخمس من المال المشتبه (بان الخمس انما يطهر المختلط بالحرام ، حيث ان

. . . . . .

بعضه حرام وبعضه حلال ،فكان الشارع جعل الخمس بدل مافيه من الحرام .

فمعنى تطهيره تخليصه باخراج الخمس ممافيه من الحرام .

فكان المقدار الحلال طاهرافی نفسه ،الا انه قد تلوث بسبب الاختلاط مع الحرام بحكم الحرام ،و هو وجوب الاجتناب ،فاخراج الخمس مطهرله عن هذه القذارة العرضية .

و اماالمال المحتمل لكونه بنفسه حراما ،

بعضه حرام و بعضه حلال ،فكان الشارع جعل الخمس بدل مافيه من الحرام) اذاكان الحرام مجهول المقدار و المالك ، كماوردت الادلة على ذلك ــ مماذكروه فی كتاب الخمس مفصلا ــ .

(فمعنى تطهيره) اى تطهير الخمس للمال المختلط (تخليصه باخراج الخمس ممافيه من الحرام) .

(ف)على هذا (كان المقدار الحلال) فی المال المختلط (طاهرا فی نفسه ،الا انه قد تلوث بسبب الاختلاط مع الحرام) اى تلوث من جهة الاختلاط (بحكم الحرام) فحكم الحرام هو الملوث للمال(و هو وجوب الاجتناب ،فاخراج الخمس مطهر له عن هذه القذارة العرضية) لفرض طهارة اصل المال ،وانماتقذر بالاختلاط ،كالثوب المتقذر بالنجاسة ، فان اصل الثوب و ذاته طاهر نظيف ،الا انه توسخ بالقذارة العرضية .

(و اماالمال المحتمل لكونه بنفسه حراما) فحاله حال احتمال كون شئ بنفسه عذرة و قذارة .

. . . . . .

و قذراذاتيا ،فلامعنى لتطهيره باخراج خمسه ،بل المناسب لحكم الاصل حيث جعل الاختلاط قذارة عرضية كون الحرام قذر العين .

و لازمه ان المال المحتمل الحرمة غير قابل للتطهير فلابد من الاجتناب عنه .

نعم يمكن ان يستأنس ،او يستدل على استحباب الخمس بعد فتوى النهاية التى هى كالرواية ففيها كفاية فى الحكم بالاستحباب .

فكما لا يمكن ان يستدل لتطهير الثوب بالمال ،لاجل تطهير العذرة بالمال ،كذلك لا يصح الاستدلال بتطهير المال المختلط بالخمس،لاجل تطهير المال المحتمل كون كله حراما باخبار الخمس .

و ان شئت قلت: ان التطهير فى ماعلم بالحلية فى الجملة ،و فى جائزة الظالم لا يعلم بالحلية فى الجملة ،لاحتمال كون كل المال حراما (و قذراذاتيا فلامعنى لتطهيره باخراج خمسه ،بل المناسب لحكم الاصل حيث جعل الاختلاط قذارة عرضية كون الحرام قذر العين) .

(و لازمه ان المال المحتمل الحرمة) بذاته ـ كالجائزة ـ (غير قابل للتطهير) بالخمس(فلابد من الاجتناب عنه) كراهة ،لادلة الاحتياط و لاحكومة لادلة تخميس المختلط على دليل الاحتياط .

(نعم يمكن ان يستأنس ،او يستدل على استحباب الخمس) الملازم ـ عرفا ـ لارتفاع الكراهة بعد التخميس (بعد فتوى النهاية التى هى كالرواية) لالتزام صاحبها بالاتيان بمضمون الروايات بصورة الفتوى(ففيها كفاية فى الحكم بالاستحباب) .

. . . . . .

و كذلك فتوى السرائر مع عدم العمل فيها الا بالقطعيات بالموثقة المسئول فيها عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل ،قال عليه السلام : لا ، الا ان لا يقدر على شئ ياكل و يشرب ،ولا يقدر على حيلة ،فان فعل فصار فى يده شئ فليبعث بخمسه الى اهل البيت .

فان موردها و ان كان مايقع فى يده بازاء العمل ،الا ان الظاهر عدم الفرق بينه ،و بين مايقع فى اليد على وجه الجائزة .

و يمكن ان يستدل له ايضا بما دل على وجوب الخمس فى الجائزة مطلقا ،و

(و كذلك فتوى السرائر مع عدم العمل فيها الا بالقطعيات) بضميمة التسامح فى ادلة السنن (بالموثقة) متعلق بـ «يستأنس» (المسئول فيها عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل) و يكون عاملا له (قال عليه السلام : لا الا ان لا يقدر على شئ ياكل و يشرب ،و لا يقدر على حيلة) و طريقة فى امرار معاشه (فان فعل) العمل للسلطان (فصار فى يده شئ) من المال (فليبعث بخمسه الى اهل البيت) عليهم السلام .

بناءا على ان المراد : خمس المال ،لا خمس الزائد عن مؤنة السنة .

(فان موردها و ان كان مايقع فى يده بازاء العمل ،الا ان الظاهر عدم الفرق بينه) اى بين مايقع بازاء العمل (و بين مايقع فى اليد على وجه الجائزة) لوحدة المناط فيهما ، بل يمكن ان يقال : باطلاق الخبر ، فانه يشمل كلا القسمين .

(و يمكن ان يستدل له ايضا بما دل على وجوب الخمس فى الجائزة مطلقا ، و

هى عدة اخبار مذكورة فى محلها .

و حيث ان المشهور غير قائلين بوجوب الخمس فى الجائزة حملوا تلك الاخبار على الاستحباب .

ثم ان المستفاد مما تقدم ـ من اعتذار الكاظم عليه السلام من قبول الجائزة بتزويج عزاب الطالبين ، لئلا ينقطع نسلهم ، ومن غيره ـ ان الكراهة ترتفع بكل مصلحة هى اهم فى نظر الشارع من الاجتناب عن الشبهة .

هى عدة اخبار مذكورة فى محلها) من كتاب الخمس .

(و حيث ان المشهور غير قائلين بوجوب الخمس فى الجائزة حملوا تلك الاخبار على الاستحباب) .

لان الامر اذا صرف من ظاهره الالزامى ، كان لا بد من حمله على الاستحباب .

و حيث ان ظاهر هذه الاخبار ، الحلية المطلقة بعد الخمس ، قال المشهور : بان اعطاء الخمس يوجب رفع الكراهة ، ولذا جعلوه من مستثنيات الكراهة .

(ثم ان المستفاد مما تقدم ـ من اعتذار الكاظم عليه السلام من قبول الجائزة بتزويج عزاب الطالبين ، لئلا ينقطع نسلهم ، و من غيره ـ) من سائر الاخبار الدالة على قبول الائمة عليهم السلام جائزة الولاة او امرهم بأخذ الجائزة ، كقوله عليه السلام : ان لك فى بيت المال نصيبا ، او وساطتهم لاخذها ، كتوسط الامام عليه السلام للشقرانى .

و قوله عليه السلام ان الحسن من كل احد حسن و منك احسن ، و ان السيئة من كل احد سئ و منك اسوء لمكانك منا (ان الكراهة ترتفع بكل مصلحة هى اهم فى نظر الشارع من الاجتناب عن الشبهة) هذا .

. . . . . .

ويمكن ان يكون اعتذاره (ع) اشارة الى انه لو لا صرفها فيما يصرف فيه المظالم المردودة لما قبلها فيجب او ينبغى ان يأخذها ، ثم يصرفها فى مصارفها .

و هذه الفروع كلها بعد الفراغ عن اباحة اخذ الجائزة و المتفق عليه من صورها ، صورة عدم العلم بالحرام فى ماله اصلا ، او العلم بوجود الحرام مع كون الشبهة غير محصورة ، او محصورة ملحقة بغير المحصورة على ما عرفت .

(و يمكن) ان يكون وجه آخر فى اخذ الكاظم عليه السلام للجائزة ب (ان يكون اعتذاره (ع) اشارة الى انه لو لا صرفها) اى الجائزة (فيما يصرف فيه المظالم لما قبلها) فان رد المظالم يصرف فى امور الفقراء التى من جملتها تزويج العزاب ، و لا دليل على لزوم ان لا يكون المصرف عاميا كما حقق فى محله (فيجب أو ينبغى ان يأخذها ، ثم يصرفها فى مصارفها) لانه ايصال للمال الى المورد الذى قرره الله سبحانه .

(و هذه الفروع كلها) من الكراهة و ارتفاع الكراهة باخبار المجيز ، و التخميس ، و الصرف فى مورد المظالم (بعد الفراغ عن اباحة اخذ الجائزة) اذ لو لا الاباحة لم يكن اصل ، فكيف بالفرع (و المتفق عليه من صورها) اى صور الاباحة (صورة عدم العلم بالحرام فى ماله) اى مال الظالم (اصلا ، او العلم بوجود الحرام) فى ماله (مع كون الشبهة غير محصورة) بان دار امر الحرام فى عدد كثير يوجب سقوط التكليف (او محصورة) و لكنها (ملحقة بغير المحصورة) لخروج بعض الاطراف عن الابتلاء (على ما عرفت) تفصيلا .

. . . . . .

و ان كانت الشبهة محصورة بحيث تقتضى قاعدة الاحتياط لـــزوم الاجتناب عن الجميع ، لقابلية تنجز التكليف بالحرام المعلوم اجمالا .

فظاهر جماعة المصرح به فى المسالك وغيره : الحل ، وعدم لحوق حكم الشبهة المحصورة هنا .

قال فى الشرائع جوائز السلطان الجائر، ان علمت حراما بعينهـــا ، فهى حرام و نحوه عن نهاية الاحكام و الدروس وغيرهما .

(و ان كانت الشبهة محصورة) و محل الابتلاء (بحيث تقتضى قاعدة الاحتياط لزوم الاجتناب عن الجميع ،لقابلية تنجز التكليف بالحـــرام المعلوم اجمالا) ((لقابلية)) علة لـ ((تقتضى)) .

فان قاعدة الاحتياط قد لا تقتضى الاجتناب ،لعدم تنجيز التكليـف بالعلم الاجمالى ، كما فى صورة غير المحصورة ، وصورة عدم الابتلاء وصورة الاضطرار، و ما اشبه .

(فظاهر جماعة المصرح به فى المسالك وغيره : الحل) لاخذ الجائزة (وعدم لحوق حكم الشبهة المحصورة هنا) و كان للجائزة استثناء خاص من العلم الاجمالى .

(قال فى الشرائع جوائز السلطان الجائر ان علمت حراما بعينهـــا ، فهى حرام) .

فان هذه العبارة تدل على انه ان علم حراما اجمالا فليس بحـرام(و نحوه عن نهاية الاحكام و الدروس وغيرهما) .

. . . . . .

قال فى المسالك: التقييد بالعين اشارة الى جواز اخذها، وان علم ان فى ماله مظالم ـ كما هو مقتضى حال الظالم ـ.

ولا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام فى وجوب اجتناب الجميع للنص على ذلك، انتهى.

اقول ليس فى اخبار الباب مايكون حاكما على قاعدة الاحتياط فى الشبهة المحصورة بل هى مطلقة اقتضاها كونها من قبيل قولهم عليهم السلام

(قال فى المسالك) فى ذيل عبارة الشرائع المتقدمة (التقييد بالعين اشارة الى جواز اخذها، وان علم ان فى ماله مظالم ـ كما هو مقتضى حال الظالم ـ) فان الانسان يعلم غالبا ان فى ماله مظالم.

(ولا يكون حكمه) اى حكم المأخوذ من الظالم (حكم المال المختلط بالحرام فى وجوب اجتناب الجميع للنص على ذلك، انتهى).

فان ظاهر عبارة المسالك: ان القاعدة هى الاجتناب، وانما المخرج لها عن القاعدة: النص.

وحيث ان من المعلوم ـ خارجا ـ عدم كون القاعدة الا فى مورد المحصور محل الابتلاء، كان معنى عبارة المسالك: انه لا يجب الاجتناب وان علم الآخذ ان فى نفس هذا المال الذى اخذه حراما.

(اقول ليس فى اخبار الباب) اى باب اخذ الجائزة (مايكون حاكما على قاعدة الاحتياط فى الشبهة المحصورة، بل هى) اى اخبار الباب (مطلقة) فى جواز اخذ الجائزة (اقتضاها) اى منتهى الامر (كونها) اى اخبار الباب (من قبيل قولهم عليهم السلام:

كل شئ لك حلال او كل شيئ فيه حلال و حرام، فهو لك حلال .

و قد تقرر حكومة قاعدة الاحتياط على ذلك .

فلابد حينئذ من حمل الاخبار على مورد لا تقتضى القاعدة لزوم الاجتناب عنه كالشبهة غير المحصورة، او المحصورة التى لم يكن كل من محتملاتها مورداً لابتلاء المكلف .

كل شئ لك حلال او كل شيئ فيه حلال و حرام، فهو لك حلال)

(و قد تقرر) فى الاصول (حكومة قاعدة الاحتياط على ذلك) لانها مذيلة بقوله «حتى تعلم انه حرام» .

و العلم اعم من العلم التفصيلى و الاجمالى المنجز .

و كذلك اخبار الباب اطلاقها لا تمنع خروج مورد العلم تفصيلا او اجمالا عنها، بل هى كاخبار الغنيمة التى ذكروا انه لو كان فيها مال لمسلم او معاهد دفع الى صاحبه، مع ان اخبار الغنيمة مطلقة .

(فلابد حينئذ) اى حين كون القاعدة محكمة على الاخبار (من حمل الاخبار) المجوزة للجائزة (على مورد لا تقتضى القاعدة) اى قاعدة الاحتياط (لزوم الاجتناب عنه) .

و ذلك المورد (كالشبهة غير المحصورة، او المحصورة التى لم يكن كل من محتملاتها مورداً لابتلاء المكلف) مطلقا لا فعلا ولا مستقبلا، اوليس بمحل الابتلاء فعلا، و ان صار فى المستقبل محل الابتلاء بناءا على عدم تنجيز العلم الاجمالى التدريجى .

كما لو علم بانه يبتلى ببيع ربوى فى هذه السنة، فانه لا يلزم الاجتناب

. . . . . .

او علی ان مایتصرف فیه الجائر بالاعطاء، یجوز اخذه، حملا لتصرفه علی الصحیح .

او لان تردد الحرام بین ماملکه الجائر و بین غیره من قبیل التردد بین ما ابتلی به المکلف، ومالم یبتل به و هو مالم یعرضه الجائر لتملیکه

عن کل بیع بیع ـ کما قرر فی الاصول ـ .

(او علی ان مایتصرف فیه الجائر بالاعطاء، یجوز اخذه، حملا لتصرفه علی الصحیح) اذ لا یختص الحمل بالصحة علی صورة کون المتصرف عادلا .

(او لان تردد الحرام بین ماملکه الجائر و بین غیره) الذی بقی عند الجائر، فلم یملکه لهذا الشخص (من قبیل التردد بین ما ابتلی به المکلف و ما لم یبتل به و هو مالم یعرضه الجائر لتملیکه) .

الفرق بین هذا و بین قوله «او علی ان مایتصرف» .

ان الاول فیما اذا لم نعلم ان الجائر هل یتصرف فی الحرام الذی عنده باعطائه لانسان آخر املا، فانا نحمل فعله علی الصحیح بانه لم یعط الحرام، لالی، ولا لغیری .

و الثانی: فیما اذا علمنا ان الجائر تصرف فی الحرام، بان اعطاه، امالی او لغیری، فلا یمکن حمل فعل الجائر علی الصحیح، الا ان المکلف یتمکن ان یتصرف فی المال، لانه لا یعلم بان ما اخذه حراما و الحرام المردد بین ما اخذه و ما اخذه غیره لیس محلا لابتلائه .

فان من شرط تنجیز العلم الاجمالی کون جمیع الاطراف محلا

. . . . . .

فلايحرم قبول ماملكه لدوران الحرام بينه و بين مالم يعرضه لتمليكه فالتكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى غير منجز عليه ، كما اشرنا اليه سابقا .

فلو فرضنا موردا خارجا عن هذه الوجوه المذكورة كما اذا اراد اخذ شئ من ماله مقاصة .

للأبتلاء .

و الفرق بين هذا و بين قوله « او المحصورة التى » .

ان الاول : فيما اذا كان الحرام مرددا بين ما اخذه و ما عند الجائر .

و الثانى : فيما اذا كان الحرام مرددا بين ما اخذه زيد وما اخذته انا ـ مثلا ـ فتأمل .

(فلايحرم قبول ماملكه) الجائر ايّاه (لدوران الحرام بينه و بين مالم يعرضه) الجائر (لتمليكه) و بين ماعرضه لتمليكه فيكون من قبيل الخارج عن محل الابتلاء .

(فالتكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى غير منجز عليه) اى على اخذ الجائزة (كما اشرنا اليه سابقا) .

(فلو فرضنا موردا خارجا عن هذه الوجوه المذكورة) الاربعة (كما اذا اراد) زيد ـ مثلا ـ (اخذ شئ من ماله) اى الجائر (مقاصة) بان كان لزيد طلب على الجائر ، ولا يريد اعطائه ، فانه حينئذ يجوز له اخذه من مال الجائر مقاصة .

. . . . . .

او اذن له الجائر فى اخذ شئ من امواله على سبيل التخيير.

او علم ان المجيز قد اجازه من المال المختلط فى اعتقاده بالحرام.

بناءا على ان اليد لا تؤثر فى حل ما كلف ظاهرا بالاجتناب عنه، كما لو علمنا ان الشخص اعارنا احد الثوبين المشتبهين فى نظره، فانه لا يحكم بطهارته

(او اذن له الجائر فى اخذ شئ من امواله على سبيل التخيير).

حيث ان جميع اموال الجائر الحرام و الحلال حينئذ محل ابتلاء المكلف، فيكون حاله حال من يعلم ان احد المالين حرام، و لكنه لا يريد الا التصرف فى مال واحد منهما.

(او علم ان) الظالم (المجيز قد اجازه من المال المختلط فى اعتقاده) اى اعتقاد نفى المجيز (بالحرام) متعلق بـ «المختلط».

(بناءا على ان اليد لا تؤثر فى حل ما كلف ظاهرا بالاجتناب عنه).

حيث ان الجائر مكلف باجتناب المختلط، فاذا تصرف فى احد اطرافه بالاعطاء لم تكن يده حجة، فلا اصالة لليد هنا.

فانه يكون حينئذ (كما لو علمنا ان الشخص اعارنا احد الثوبين المشتبهين فى نظره، فانه لا يحكم بطهارته) لنا، حتى يجوز ان نستعمله استعمال الطاهر.

ثم لا يخفى انه لا تعارض بين ما ذكره المصنف هنا و بين قوله «او لان تردد الحرام» الخ، لان ما ذكره هنا بناءا على قوله «بناءا على ان اليد» و قوله السابق بناءا على قوله «كما اشرنا اليه سابقا» فتأمل.

. . . . . .

فالحكم فى هذه الصور بجواز اخذ بعض ذلك مع العلم بالحرام فيه ،و طرح قاعدة الاحتياط فى الشبهة المحصورة ، فى غاية الاشكال ، بل الضعف فلنذكر النصوص الواردة فى هذا المقام و نتكلم فى مقدار شمول كل واحد منها بعد ذكره حتى يعلم عدم نهوضها للحكومة على القاعدة .

فمن الاخبار التى استدل بها فى هذا المقام قوله عليه السلام : كل شئ فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه

و قوله عليه السلام كل شئ لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه

و كيف كان (فالحكم فى هذه الصور بجواز اخذ بعض ذلك مع العلم بالحرام فيه ، وطرح قاعدة الاحتياط) المقتضية للاجتناب عن كل الاطراف (فى الشبهة المحصورة ، فى غاية الاشكال ، بل الضعف) .

لكن الانصاف : ان فى جملة من الاخبار دلالة ، فراجع حاشية السيد الطباطبائى وغيرها ، بل عن الجواهر وغيره دعوى الاجماع على ذلك (فلنذكر النصوص الواردة فى هذا المقام و نتكلم فى مقدار شمول كل واحد منها بعد ذكره) اى نذكره اولا ، ثم نذكر معناه (حتى يعلم عدم نهوضها للحكومة على القاعدة) اى قاعدة الاحتياط .

(فمن الاخبار التى استدل بها) للجواز (فى هذا المقام) وان كانت قاعدة الاحتياط تقتضى العدم (قوله عليه السلام : كل شئ فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه) .

(و قوله عليه السلام كل شئ لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه) فان آخذ الجائزة لا يعرف ان ما اخذه حرام بعينه .

. . . . . .

ولا يخفى ان المستند فى المسألة لو كان مثل هذا، لكان الواجب اما التزام ان القاعدة فى الشبهة المحصورة عدم وجوب الاحتياط مطلقا كما عليه شرذمة من متأخرى المتأخرين، او ان مورد الشبهة المحصورة من جوائز الظلمة خارج عن عنوان الاصحاب.

وعلى اى تقدير فهو على طرف النقيض مما تقدم عن المسالك

(ولا يخفى ان المستند فى المسألة لو كان مثل هذا) الخبر الدال على الحلية فيما لم يعلم الحرام بعينه (لكان الواجب اما التزام ان القاعدة فى الشبهة المحصورة عدم وجوب الاحتياط مطلقا) اذ كل شبهة محصورة لا يعلم الشخص بحرمة كل طرف منها علما بعينه لاحتمال كل طرف ان يكون حلالا (كما عليه شرذمة من متأخرى المتأخرين) حيث افتوا بعدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة اما مطلقا او فى بعض اطرافها (او ان مورد الشبهة المحصورة من جوائز الظلمة خارج عن عنوان الاصحاب) الذى عنون بانه يجوز جوائز الظلمة.

والحاصل: انه اما ان نعمل بهذه الرواية، او بالقاعدة، فان عملنا بالقاعدة، لزم ان نقول بخروج الشبهة المحصورة عن عنوان الاصحاب وان عملنا بالرواية لزم ان نقول بعدم وجوب الاحتياط فى الشبهة المحصورة.

(وعلى اى تقدير) من عدم وجوب الاحتياط مطلقا، او عدم اطلاق عنوان الاصحاب بحل الجوائز حتى فى الشبهة المحصورة (فهو) اى قولهم عليهم السلام: كل شئ لك حلال (على طرف النقيض مما تقدم عن المسالك) بمعنى انه مناقض لقول المسالك.

اذ المسالك جمع بين صحة قاعدة الاجتناب عن اطراف الشبهة

. . . . . .

و منها : صحيحة ابى ولاد ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : ماترى فى رجل يلى اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم؟ و انا امرّ به و انزل عليه فيضيفنى و يحسن الىّ ، و ربما امر لى بالدراهم و الكسوة ، و قد ضاق صدرى من ذلك ، فقال لى : كل ، وخذ منها فلك المهنا و عليه الوزر .

و الاستدلال به على المدّعى

المحصورة ، و بين ان اطراف الشبهة يجوز اخذها فى باب الجوائز و انه داخل فى عنوان الاصحاب .

و حيث قد عرفت ان الرواية مستلزمة لاحد امرين مما ذكرناه بقولنا ((اما ... او)) فصاحب المسالك الذى لا يلتزم لا بهذا ولا بذاك فى طرف النقيض من الرواية ـ و الكلام فى المقام يحتاج الى تفصيل ليس الشرح محله ـ .

(و منها : صحيحة ابى ولاد ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام: ماترى فى رجل يلى اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم؟ و انا امرّ به و انزل عليه فيضيفنى و يحسن الىّ ، وربما امرلى ب) ان يعطونى (الدراهم و الكسوة ، و قد ضاق صدرى من ذلك) حيث ان مال العامل حرام (فقال لى : كل ، وخذ منها فلك المهنا) اى ان المال لك حلال هنئ (و عليه الوزر) و الأثم .

(و) وجه (الاستدلال به على المدّعى) الذى هو حلّ مال السلطان المشتبه الذى يقتضى القاعدة الاولية حرمته ـ لانه من الشبهة المحصورة

. . . . . .

لايخلوعن نظر، لان الاستشهاد ان كان من حيث حكمه عليه السلام بحلّ مال العامل المجيز للسائل فلايخفى ان الظاهر من هذه الرواية و من غيرها من الروايات حرمة مايأخذه عمال السلطان بازاء عملهم له، و ان العمل للسلطان من المكاسب المحرمة.

فالحكم بالحل ليس الا من حيث احتمال كون مايعطى من غير اعيان مايأخذه من السلطان، بل مما اقترضه او اشتراه فى الذمة.

التى اطرافها محل الابتلاء ــ ان اطلاق هذه الرواية تقتضى حلية مال السلطان حتى فى الصورة المذكورة ــ اى فيما كان من اطراف الشبهة المحصورة ــ.

و لكن لايخفى ان هذا الاستدلال (لايخلوعن نظر، لان الاستشهاد) بهذه الرواية (ان كان من حيث حكمه عليه السلام بحلّ مال العامل المجيز للسائل) فان العامل اجاز للسائل ــ اى اعطاه جائزة ــ (فلا يخفى) مافيه من الاشكال، لـ (ان الظاهر من هذه الرواية، و من غيرها من الروايات حرمة مايأخذه عمال السلطان بازاء عملهم له، وان العمل للسلطان من المكاسب المحرمة).

لان الظاهر من السؤال و من قوله عليه السلام: عليه الوزر، الحرمة عملا و مالا.

(فالحكم بالحل ليس الا من حيث احتمال كون مايعطى من غير اعيان مايأخذه من السلطان، بل مما اقترضه) العامل (او اشتراه فى الذمة).

. . . . . .

و اما من حيث ان مايقع من العامل بيد السائل ـ لكونه من مال السلطان ـ حلال لمن وجده ، فيتم الاستشهاد .

لكن فيه مع ان الاحتمال الاول مسقط للاستدلال على حل المشتبه المحصور ـ الذى تقضى القاعدة لزوم الاحتياط فيه ـ لان الاعتماد حينئذ

و انما نخصص الرواية بهذه الصورة ، لان اطلاقها و ان كان شاملا لعلم الضيف بحرمة نفس هذا المال ، الا ان المنصرف ـ بقرينة الغلبة ـ عدم حرمة شخص هذا المال الذى يعطيه الجائر كسوة ، او نقدا ، او ما اشبه .

(و اما من حيث ان مايقع من العامل بيد السائل ـ لكونه من مال السلطان ـ حلال لمن وجده ، فيتم الاستشهاد) لان الحلية مطلقا ـ التى من صورها كون مال السلطان حراما قطعا ـ توجب حلية صورة العلم بالحرمة من باب الشبهة المحصورة .

(لكن فيه مع ان الاحتمال الاول) اى قوله : ان كان من حيث (مسقط للاستدلال) بالرواية (على حل المشتبه المحصور ـ الذى تقتضى القاعدة) فى باب العلم الاجمالى (لزوم الاحتياط فيه ـ) .

و انما يسقط الاحتمال الاول الاستدلال بالرواية على المعنى الثانى لانه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، فانه مع وجود احتمالين فى الرواية ، مما ليست الرواية ظاهرة فى احدهما لا يمكن الاستدلال بها على احد الاحتمالين بالذات و انما ينافى الاحتمال الاول حل المشتبه المحصور (لان الاعتماد) فى الحلية للضيف (حينئذ) اى حين وجود

. . . . . .

علی الید، کما لو فرض مثله فی غیر الظلمة ـ ان الحکم بالحل علی هذا الاحتمال غیر وجیه الا علی تقدیر کون المال المذکور من الخراج و المقاسمة المباحین للشیعة.

الاحتمال الاول (علی الید) للعامل (کما لو فرض مثله) ای مثل هذه الید (فی غیر الظلمة) من الذین لا یبالون بالحرام، فان عدم مبالاتهم لا یسقط یدهم عن الحجیة ـ کما قرر فی محله ـ.

و الحاصل: ان الاحتمال الاول مسقط للاحتمال الثانی والاحتمال الاول لا ینفع فی استدلال المستدل بحلیة اطراف الشبهة المحصورة ـ خلافا للقاعدة ـ (ان الحکم) متعلق بـ «(فیه)» (بالحل علی هذا الاحتمال) الثانی (غیر وجیه).

لان الروایة علی هذا الاحتمال اعم من کون المال من صلب مال السلطان ـ المحرم ـ او من الخراج ـ المحلل ـ.

فاللازم تقیید اطلاقها بالصورة الثانیة، او بالمحتمل لاحد المالین لما دلّ علی ان مال الغصب لا یصیر حلالا بضم السلطان له الی اموال نفسه، فیما اذا کان غصبا، و لما دل علی ان ثمن العمل الحرام حرام، فیما اذا کان للسلطان و اعطاه للعامل اجرة له علی عمله (الاعلی تقدیر کون المال المذکور) للسلطان الذی اعطاه العامل للضیف (من الخراج و المقاسمة المباحین للشیعة) باجازة الامام علیه السلام لاخذهما من السلطان.

اذ لو كان من صلب مال السلطان ، او غيره لم يتجه حلّه لغير المالك بغير رضاه ، لان المفروض حرمته على العامل لعدم احترام عمله .

و كيف كان ، فالرواية امامن ادلة حلّ مال السلطان ، المحمول ـ بحكم الغلبة ـ الى الخراج و المقاسمة .

و امامن ادلة حلّ المال المأخوذ من المسلم ، لاحتمال كون المعطى مالكاله ولا اختصاص له

(اذ لو كان من صلب مال السلطان ، او غيره) اى غير السلطان ، الذى اخذه من الناس غصبا و جبرا (لم يتجه حلّه لغير المالك بغير رضاه ، لان المفروض حرمته على العامل لعدم احترام عمله) .

قوله ((لان المفروض)) تعليل لعدم حلية المال للعامل ـ فكيف يحل للضيف ـ لان ما اعطاه السلطان للعامل ، ان كان من مال السلطان نفسه ، كان حراما للعامل ، لانه اخذه فى مقابل العمل الذى هو حرام ـ فان الله اذا حرّم شيئا حرّم ثمنه ـ و ان كان غصبا فهو اظهر اذ الغصب لا يصير حلالا باخذ السلطان له و اعطائه لعامله .

(و كيف كان ، فالرواية) اى صحيحة ابى ولاد (امامن ادلة حلّ مال السلطان المحمول ـ بحكم الغلبة ـ الى الخراج و المقاسمة) و الجزية و الزكاة ، فانها كانت هى الغالبة فى اموال الخلفاء .

(و امامن ادلة حلّ المال المأخوذ من المسلم لاحتمال كون المعطى مالكاله) لان اليد حجة مطلقا الا فيما اذا علمنا بان هذا المال بالذات محرم (ولا اختصاص له) اى لكون المال المأخوذ من يد المسلم حلالا

بالسلطان اوعماله او مطلق الظالم اوغیره ۰

و این هذا من المطلب الذی هو حلّ مافی ید الجائر مع العلم اجمالا بحرمة بعضه المقتضی ـ مع حصر الشبهة ـ للاجتناب عن جمیعه ۰

و مما ذکرنا یظهر الکلام فی مصححة ابی المعزا امرّ بالعامل فیخبرنی بالدراهم، آخذها؟ قال: نعم، وقلت: واحج بها؟ قال و حج بها ۰

و روایة محمد بن هشام امرّ بالعامل فیصلنی بالصلة، اقبلها؟ قال:

(بالسلطان اوعماله او مطلق الظالم) کالسارق (اوغیره) بل الید حجة مطلقا ۰

(و این هذا) المعنی الذی ذکرناه لصحیحة ابی ولاد (من المطلب الذی هو حلّ مافی ید الجائر مع العلم اجمالا بحرمة بعضه) ای بعض ما فی ید الجائر (المقتضی) ذلک العلم الاجمالی (ـ مع حصر الشبهة ـ للاجتناب عن جمیعه) کما قرر مفصلا فی الاصول ۰

(و مما ذکرنا) من عدم دلالة صحیحة ابی ولاد علی جواز ارتکاب اطراف الشبهة فی اموال السلطان (یظهر الکلام فی مصححة ابی المعزا) حیث سئل الامام علیه السلام قائلا (امرّ بالعامل فیخبرنی بالدراهم، آخذها؟ قال) علیه السلام (نعم، وقلت: واحج بها؟ قال) علیه السلام (و حج بها) فانه یدل علی حجیة ید المسلم و ان کان ظالما، ولا علاقة له بالحلیة فی اطراف الشبهة المحصورة ۰

(و روایة محمد بن هشام) حیث سئل الامام علیه السلام قال (امرّ بالعامل فیصلنی بالصلة، اقبلها؟ قال) علیه السلام

نعم، قلت: و احج بها؟ قال نعم و حج بها.

و رواية محمد بن مسلم و زرارة عن ابى جعفر عليه السلام: جوائز السلطان ليس بها بأس، الى غير ذلك من الاطلاقات التى لا تشمل من صورة العلم الاجمالى بوجود الحرام الا الشبهة الغير المحصورة.

و على تقدير شمولها لصورة العلم الاجمالى مع انحصار الشبهة فلا يجدى، لان الحل فيها مستند الى تصرف الجائر بالاباحة و التمليك و هو محمول على الصحيح.

(نعم، قلت: و احج بها؟ قال) عليه السلام (نعم و حج بها).

(و رواية محمد بن مسلم و زرارة عن ابى جعفر عليه السلام: جوائز السلطان ليس بها بأس، الى غير ذلك من الاطلاقات التى) ربما يتوهم شمولها لما علم انه حرام، او كان طرفا للعلم الاجمالى المنجز، لكنها لدى التحقيق (لا تشمل من صورة العلم الاجمالى بوجود الحرام الا الشبهة الغير المحصورة) لانها كاطلاقات: كل شئ لك حلال، وما اشبه مما تقدم انها لا تشمل صورة العلم الاجمالى المنجز.

(و على تقدير شمولها لصورة العلم الاجمالى مع انحصار الشبهة) فى المحصورة (فلا يجدى) فى افادة الجواز مطلقا (لان الحل) لتصرف الاخذ (فيها) اى فى الشبهة المحصورة (مستند الى تصرف الجائر) ويده (بالاباحة و التمليك) للاخذ (و هو) التصرف (محمول على الصحيح) لما تقدم من ان يد الجائر كيد العادل تحمل على الصحة.

. . . . . .

مع انه لو اغمض النظر عن هذا او ردّ بشمول الاخبار لما اذا اجاز الجائر من المشتبهات فى نظره بالشبهة المحصورة.

و لا يجرى هنا اصالة الصحة فى تصرفه يمكن استناد الحل فيها الى ما ذكرنا سابقا من: ان تردد الحرام بين ما اباحه الجائر او ملكه، وبين ما بقى تحت يده من الاموال التى لا دخل فيها للشخص المجاز، تردد بين ما ابتلى به المكلف من المشتبهين وبين ما لم يبتل به ولا يجب الاجتناب حينئذ

(مع انه لو اغمض النظر عن هذا) اى عن الحمل على الصحة (او ردّ ب) انه لا مقام للحمل على الصحة لـ (شمول الاخبار) المتقدمة (لما اذا اجاز الجائر من المشتبهات فى نظره) اى نظر الجائر (بالشبهة المحصورة).

(و) قد تقدم انه (لا يجرى هنا اصالة الصحة فى تصرفه).

كما لو ان زيدا اعطانى احد المائين المشتبهين فى نظره فانه لا يجوز لى استعماله فى الطهارة، للعلم بان اليد غير صحيحة و العلم الاجمالى بعدم صحة اليد كالعلم التفصيلى رافع لحجية اليد (يمكن استناد الحل فيها) اى فى الاخبار المجوزة للجائزة حتى فى هذه الصورة (الى ما ذكرنا سابقا من: ان تردد الحرام بين ما اباحه الجائر او ملكه، و بين ما بقى تحت يده) اى يد الجائر (من الاموال التى لا دخل فيها للشخص المجاز تردد بين ما ابتلى به المكلف من المشتبهين) ((من)) بيان ((ما)) (و بين ما لم يبتل به) مما بقى تحت يد الجائر، فيكون كما لو وقعت قطرة دم فى احد من انائين، انائى، اواناء زيد الذى ليس بمحلّ ابتلاء لى (و لا يجب الاجتناب حينئذ) اى حين كان بعض الاطراف خارجا عن محل

عن شئ منهما من غير فرق بين هذه المسألة وغيرها من موارد الاشتباه ، مع كون احد المشتبهين مختصا بابتلاء المكلف به .

ثم لو فرض نص مطلق فى حل هذه الشبهة مع قطع النظر عن التصوف وعدم الابتلاء بكلا المشتبهين ، لم ينهض للحكومة على قاعدة الاحتياط فى الشبهة المحصورة .

كما لا ينهض ما تقدم من قولهم عليهم السلام : كل شئ حلال ، الخ .

الابتلاء (عن شئ منهما) لا الذى تحت يد الجائر ، لانه ليس محل الابتلاء ولا الذى تحت يد الآخذ ، لان التكليف غير منجز فى حقه ، لا تفصيلا ولا اجمالا (من غير فرق) فى عدم الاجتناب اذا كان بعض الاطراف خارجا عن الابتلاء (بين هذه المسألة) اى مسألة جوائز السلطان (وغيرها من موارد الاشتباه ، مع كون احد المشتبهين مختصا بابتلاء المكلف به) اى بذلك الاحد .

(ثم لو فرض نص مطلق فى حل هذه الشبهة) المحصورة فى باب الجائزة (مع قطع النظر عن التصرف) بان لم يقيد النص بصورة كون الجائر ذا يد عليه ، واليد حجة (وعدم الابتلاء) بان لم يقيد النص بصورة عدم ابتلاء الآخذ بسائر الاطراف للشبهة (بكلا المشتبهين ، لم ينهض) ذلك النص المطلق (للحكومة على قاعدة الاحتياط فى الشبهة المحصورة) التى اطرافها محل الابتلاء .

(كما لا ينهض) للحكومة على القاعدة المذكورة (ما تقدم من قولهم عليهم السلام : كل شئ حلال ، الخ) الحديث .

. . . . . .

و مما ذكرنا يظهر ان اطلاق الجماعة لحل ما يعطيه الجائر مع عدم العلم بحرمته عينا ان كان شاملا لصورة العلم الاجمالى بوجود حرام فى الجائزة مردد بين هذا ،وبين غيره ،مع انحصار الشبهة ،فهو مستند الى حمل

نعم هناك جملة من الروايات فى باب الرباتدل على الحلية بحيث تكون حاكمة على القاعدة .

كصحيحة الحلبى : لو ان رجلا ورث من ابيه مالا و قدعرف ان فى ذلك المال ربا ، و لكن اختلط فى التجارة بغيره حلالا ، كان حلالا طيبا فليأكله ، و ان عرف منه شيئا معزولا انه ربوا ، فليأخذ رأس ماله و ليرد الربا .

و صحيحة الاخرى : انى ورثت مالا وقدعلمت ان صاحبه الذى ورثت منه قدكان يربى ، وقداعرف ان فيه رباو استيقن ذلك و ليس يطيب لى حلاله لحال علمى فيه ، الى ان قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : ان كنت تعلم بان فيه رباو تعرف اهله فخذ رأس مالك ، ورد ما سوى ذلك ، و ان كان مختلطا فكله هنيئا ، فان المال مالك .

و نحوها رواية ابى الربيع الشامى .

(و) كيف كان فـ (مما ذكرنا يظهر ان اطلاق الجماعة لحل ما يعطيه الجائر مع عدم العلم بحرمته عينا) اذ مع العلم بالحرمة عينا حرام قطعا ـ بلا اشكال ـ (ان كان) كلامهم (شاملا لصورة العلم الاجمالى بوجود حرام فى الجائزة مردد بين هذا) المأخوذ (و بين غيره ، مع انحصار الشبهة) فى المحصورة (فهو مستند الى حمل

تصرفه على الصحة .

او الى عدم الاعتناء بالعلم الاجمالى ، لعدم ابتلاء المكلف بالجميع لا لكون هذه المسألة خارجة بالنص من حكم الشبهة المحصورة .

نعم : قد يخدش فى حمل تصرف الظالم على الصحيح من حيث انه مقدم على التصرف فيما فى يده من المال المشتمل على الحرام على وجه عدم المبالات بالتصرف فى الحرام فهو كمن اقدم على ما فى يده من المال المشتبه المختلط عنده بالحرام .

تصرفه على الصحة) و انه انما اعطى من الحلال .

(او الى عدم الاعتناء بالعلم الاجمالى ، لعدم ابتلاء المكلف بالجميع لا) ان حكمهم بالحلية (لكون هذه المسألة خارجة بالنص من حكم الشبهة المحصورة) و انها على خلاف القاعدة الاولية .

(نعم : قد يخدش فى حمل تصرف الظالم على الصحيح من حيث انه مقدم على التصرف فيما فى يده من المال المشتمل على الحرام على وجه عدم المبالات بالتصرف فى الحرام) .

فالدليل الدال على الحمل على الصحة منصرف عنه ، كانصراف دليل النسيان عمن لا يبالى ، سواء كان ذاكرا ام ناسيا (فهو كمن اقدم على ما فى يده من المال المشتبه المختلط عنده بالحرام) .

فانه اذا كان فى يد زيد مالين احدهما حرام و اقدم على التصرف فى احدهما لا يشمله دليل حمل فعل المسلم على الصحيح ، لانا نعلم بعدم الصحة فى تصرفه ، هذا ، اذ قد تنجز فى حقه التكليف ، ومع تنجز التكليف

. . . . . .

و لم يقل احد بحمل تصرفه حينئذعلى الصحيح ٠

لكن الظاهر ان هذه الخدشة غير مسموعة عند الاصحاب، فانهم لا يعتبرون فى الحمل على الصحيح احتمال تورع المتصرف عن التصرف الحرام، لكونه حراما بل يكتفون باحتمال صدور الصحيح منه و لو لدواع اخر٠

لا يحمل الفعل على الصحيح ٠

فكما يسقط الحمل على الصحة هناء يسقط فيما اذا عرفنا منه عدم المبالات، وانه لا فرق عنده بين الحرام و الحلال فى تصرفه و عدم مبالاته

(و لم يقل احد بحمل تصرفه حينئذ) اى حين كان المال مختلطا عنده و تصرف فى بعض الاطراف (على الصحيح) ٠

(لكن الظاهر) من مساق كلام الفقهاء (ان هذه الخدشة) فى الحمل على الصحة، اى الخدشة فى تصرف من لا يبالى ــ وعدم الحمل على الصحة ــ (غير مسموعة عند الاصحاب، فانهم لا يعتبرون فى الحمل على الصحيح احتمال تورع المتصرف عن التصرف الحرام) تورعا (لكونه) اى التصرف (حراما) ٠

فقوله ﴿ لكون﴾ علة ﴿للتورع﴾ ٠

و الحاصل : ان احتمال التورع عن الحرام كاف فى حمل فعله على الصحة (بل يكتفون) فى الحمل على الصحة (باحتمال صدور الصحيح منه و لو لدواع اخر) ٠

مثلا : اذا احتملنا ان زيدا الذى لا يفرق عنده الحرام و الحلال،

و اما عدم الحمل فيما اذا اقدم المتصرف على الشبهة المحصورة الواقعة تحت يده ، فلفساد تصرفه فى ظاهر الشرع، فلا يحمل على الصحيح الواقعى

اعطانى دينارا حلالا ، و كان سبب اعطائه الحلال لا الحرام ، ان الحلال كان اقرب تناولا بالنسبة اليه ، لان الحرام كان فى صندوق مقفول ، فكسل عن فتح الصندوق ، لانه تورع عن الحرام لكونه حراما ، كان هذا الاحتمال كافيا فى حمل فعله على الصحيح .

و السبب فى اطلاق حملهم على الصحة ـ مع الاحتمال ـ اطلاق الادلة .

كقوله عليه السلام : ضع امر اخيك على احسنه .

وقوله عليه السلام : الاشياء كلها على ذلك الا ان تستبين او تقوم به البينة .

و قوله عليه السلام : و انى و الله اعلم ان اكثر هؤلاء لا يسمون ، و للسيرة القطعية بطهارة العامة مع انهم لا يتورعون عن بعض النجاسات و بعض المحرمات عندنا الى غيرها من الادلة المذكورة فى مسألة حمل الفعل على الصحيح .

(و) ان قلت : فما هو الفارق بين هذه المسألة التى تحملون عمل الظالم فيها على الصحيح ، و بين مسألة ما لو علمنا انه اقدم على التصرف فى احد المشتبهين المنجز عليه ، حيث لا تحملون الفعل على الصحيح .

قلت : (اما عدم الحمل) لفعله على الصحيح (فيما اذا اقدم المتصرف على الشبهة المحصورة الواقعة تحت يده ، فلفساد تصرفه فى ظاهر الشرع) لان الشارع نهاه عن التصرف فى كل واحد من المشتبهين و هو يتصرف فيهما (فلا يحمل على الصحيح الواقعى) و ان كان محتملا للصحة واقعا

. . . . . .

فتأمل ،فان المقام لا يخلو عن اشكال .

وعلى اى تقدير فلم يثبت من النص ،و لا الفتوى ـ مع اجتماع شرائط اعمال قاعدة الاحتياط فى الشبهة المحصورة ـ عدم وجوب الاجتناب فى المقام ،و الغاء تلك القاعدة .

و اوضح مافى هذا الباب من عبارات الاصحاب مافى السرائر ، حيث قال : اذا كان يعلم ان فيه شيئا مغصوبا ،الا انه غير

بان يكون هذا التصرف فى احدهما تصرفا فى الحلال الواقعى (فتأمل ، فان المقام لا يخلو عن اشكال) .

فان من علمنا انه لا يتورع عن الحرام ،لا تكون يده امارة على مايظهر من حال اليد من انها امارة فكيف نحكم بصحة تصرفاته .

اقول لكن قد عرفت اطلاق ادلة الحمل على الصحة ،فلا اشكال فيه .

(وعلى اى تقدير) سواء قلنا بصحة قاعدة الحمل على الصحة فى يد الجائر ،ام لا (فلم يثبت من النص ،و لا الفتوى ـ مع اجتماع شرائط اعمال قاعدة الاحتياط فى الشبهة المحصورة ـ) بان كانت الاطراف محصورة ، و كان كلها محل الابتلاء (عدم وجوب الاجتناب فى المقام) اى فى جوائز الجائر ،و« عدم » فاعل « لم يثبت » (و الغاء تلك القاعدة) هذه جملة مستأنفة ،اى ان النص و الفتوى تقتضى ابقاء قاعدة الاحتياط فى اطراف الشبهة المحصورة ،و الجملة عطف على قوله « فلم يثبت » .

(و اوضح مافى هذا الباب من عبارات الاصحاب مافى السرائر ،حيث قال :اذا كان يعلم) الآخذ (ان فيه) اى فى مال الجائر (شيئا مغصوبا ،الا انه غير

متميز العين ، بل هو مخلوط فى غيره من امواله او غلاته التى يأخذ ها على جهة الخراج ، فلا بأس بشرائه منه ، و قبول صلته لانها صارت بمنزلة المستهلك ، لانه غير قادر على رد ها بعينها ، انتهى .

و قريب منها ظاهر عبارة النهاية ، بدون ذكر التعليل .

و لا ريب ان الحلى لم يستند فى تجويز اخذ المال المردد الى النص ، بل الى مازعمه من القاعدة .

و لا يخفى عدم تماميتها الان

متميز العين) لدى الآخذ (بل هو) اى المغصوب (مخلوط فى غيره من امواله) اى اموال الغاصب (او) فى (غلاته التى يأخذ ها على جهة الخراج) بان كانت بعض الغلات له ، و بعضها مغصوبة (فلا بأس بشرائه منه ، وقبول صلته) و التصرف فى بعض امواله تصرفا باجازته (لانها) اى الغلة او الاموال المغصوبة (صارت بمنزلة المستهلك ، لانه) اى الجائر (غير قادر على رد ها بعينها ، انتهى) عبارة السرائر .

(و قريب منها ظاهر عبارة النهاية ، بدون ذكر التعليل) كما علل الحلى بانه صار بمنزلة المستهلك .

(و لا ريب ان الحلى لم يستند فى تجويز اخذ المال المردد) بين الحرام و الحلال (الى النص) كما يقول القائلون بحلية التصرف فى الجائزة مطلقا ، خلافا لقاعدة وجوب الاجتناب فى اطراف الشبهة المحصورة (بل الى مازعمه من القاعدة) بانه صار مستهلكا ، فلا يقدر على رده .

(و لا يخفى عدم تماميتها) اى قاعدة الاستهلاك التى ذكرها (الان

. . . . . .

يريد به الشبهة غير المحصورة بقرينة الاستهلاك ، فتأمل .

« **واما الصورة الثالثة** » فهو ان يعلم تفصيلا حرمة ما يأخذه فلا اشكال في حرمته حينئذ على الآخذ ، الا ان الكلام في حكمه اذا وقع في يده .

فنقول : علمه بحرمته اما ان يكون قبل وقوعه في يده ، واما ان يكون بعده .

فان كان قبله لم يجز له ان يأخذه بغير نية الرد الى صاحبه ـ سواء اخذه اختيارا او تقية ـ لان اخذه بغير هذه النية تصرف لم يعلم

يريد به الشبهة غير المحصورة بقرينة الاستهلاك) اذ في المحصورة لا يتحقق الاستهلاك (فتأمل) .

حيث ان في غير المحصورة ايضا يتمكن الغاصب من الرد ، اذ لا يلزم رد العين بذاتها ، بل اللازم رد العين او البدل عند تعذر العين .

« **واما الصورة الثالثة** » من الصور الاربع لاخذ الجائزة من الجائر (فهو ان يعلم تفصيلا حرمة ما يأخذه) بان يعلم ان عين هذا المال حرام مغصوب (فلا اشكال في حرمته حينئذ على الآخذ) فاللازم ان لا يأخذه الا ان تكون هناك ضرورة اونحوها (الا ان الكلام في حكمه) اى المال المحرم (اذا وقع في يده) اختيارا عصيانا ، او اضطرارا ، او كان لا يعلم بانه حرام ثم علم بذلك .

(فنقول : علمه بحرمته اما ان يكون قبل وقوعه في يده ، واما ان يكون بعده) .

(فان كان) العلم (قبله لم يجز له ان يأخذه بغير نية الرد الى صاحبه ـ سواء اخذه اختيارا او تقية ـ) .

و انما تجب هذه النية (لان اخذه بغير هذه النية تصرف) في مال الغير بغير اذن صاحبه ، و (لم يعلم

رضا صاحبه به .

و التقية تتأدّى بقصد الردّ ،فان اخذه بغير هذه النية ،كان غاصبا ترتب عليه احكامه ،و ان اخذه بنية الردّ كان محسنا ،و كان فى يده امانة شرعية ،و ان كان العلم به بعد وقوعه فى يده كان كذلك ايضا .

رضا صاحبه به) اى بهذا التصرف .

(و) **ان قلت** : هذا انما يتم فى صورة الاختيار اما صورة التقية فهو مضطر.

قلت : (التقية تتأدّى بقصد الردّ) و الضرورات تقدر بقدرها (فان اخذه بغير هذه النية ،كان غاصبا ترتب عليه) اى على الاخذ (احكامه) فان للغصب احكاما خاصة ،كما ان للامانة الشرعية احكاما خاصة (وان اخذه بنية الرد كان محسنا) وَ ماعَلَى ٱلْمُحْسِنِيْنَ مِنْ سَبِيْلٍ(و كان فى يده امانة شرعية) يجب ردها الى اصحابها او تسليمها الى الحاكم الشرعى .

و الظاهر انه يجوز الاخذ اختيارا بهذه النية و ان احتمل ان صاحبه لا يرضى بوضع اليد عليه لاصالة جواز اعانة المؤمن ،الا اما علم بخروجه،فان عون الضعيف صدقة ـ كما فى الحديث ـ .

و لقوله سبحانه « مٰاعَلَى ٱلْمُحْسِنِيْنَ مِنْ سَبِيْلٍ» بل و لحسن الانقاذ ، و كلما حكم به العقل حكم به الشرع اذا كان فى سلسلة العلل(وان كان العلم به بعد وقوعه فى يده كان كذلك ايضا) فاذا قصد الرد كانت امانة شرعية ،و ان لم يقصد الرد كان محكوما بحكم الغصب ،لانه فى صورة قصد الرد ،قبل ان يعلم بانه مال الناس جاز اخذه بحكم الشارع ،فلم يمكن محكوما بانه غاصب ،و بعد ان علم قصد الرد فصارت امانة شرعية .

. . . . . .

و يحتمل قويا الضمان هنا لانه اخذه بنية التملك لا بنية الحفظ والرد

و مقتضى عموم: على اليد، الضمان.

و ظاهر المسالك عدم الضمان رأسا مع القبض جاهلا، قال: لانه يد امانة فيستصحب.

و حكى موافقته عن العلامة الطباطبائى ره فى مصابيحه لكن المعروف من المسالك، وغيره فى مسألة ترتب الايدى على مال الغير ضمان كل منهم و لو مع الجهل.

(و يحتمل قويا الضمان هنا) فى صورة ان علم بعد الاخذ بمعنى عدم كونه محكوما بحكم الامانة الشرعية، وان قصد الردّ حين ان علم (لانه اخذه بنية التملك) لنفسه (لا بنية الحفظ و الرد) الى مالكه.

(و مقتضى عموم: على اليد) ما اخذت حتى تؤدى (الضمان).

(و) لكن (ظاهر المسالك عدم الضمان رأسا) اى اطلاقا (مع القبض جاهلا) بانه مال الناس (قال: لانه يد امانة) شرعية، لان الشارع اجاز له اخذ الجائزة فاخذه باذن الشارع، فى حال الجهل فهو امانة شرعية (فيستصحب) كونه امانة بعد العلم.

(و حكى موافقته) اى موافقة المسالك (عن العلامة الطباطبائى ره فى مصابيحه) هذا.

و (لكن المعروف من المسالك، وغيره فى مسألة ترتب الايدى على مال الغير) كان وضع زيد يده على مال عمرو، ثم اعطاه لخالد، و خالد اعطاه لبكر، وهكذا (ضمان كل منهم) للمال (و لو مع الجهل) بانه مال

غاية الامر رجوع الجاهل على العالم اذا لم يقدم على اخذه مضمونا و لا اشكال عندهم ظاهرا فى انه لو استمرّ جهل القابض المتهب الى ان تلف فى يده كان للمالك الرجوع عليه ،ولا رافع يقينيا لهذا المعنى مع حصول العلم بكونه مال الغير، فيستصحب الضمان ، لا عدمه .

و ذكر فى المسالك فيمن استودعه الغاصب مالا مغصوبا انه لا يرده

الغير .

(غاية الامر رجوع الجاهل على العالم) بالغرامة (اذا لم يقدم) الجاهل (على اخذه مضمونا) .

كما لو اباح زيد الغاصب المال لعمرو فاتلفه عمرو ـ ظانا انه مال زيد ـ فان صاحب المال اذا رجع الى عمرو الذى عليه قرار الضمان لاتلافه و اخذ المال منه ، كان لعمرو الحق فى الرجوع الى زيد الغارّ له ، لان المغرور يرجع الى من غرّه .

(ولا اشكال عندهم ظاهرا فى انه لو استمر جهل القابض المتهب) اى الآخذ للمال هبة (الى ان تلف) المال (فى يده كان للمالك الرجوع عليه) فانه لو كان امانة شرعية ـ كما ذكر المسالك فى مسألة الجائزة ـ لم يكن وجه لضمان المتهب (ولا رافع يقينيا لهذا المعنى) اى الضمان ، لانه وضع اليد على مال الغير (مع حصول العلم) للآخذ (بكونه مال الغير) حينما اخذ الجائزة من الجائر (ف) اذا علم بعد ذلك (يستصحب الضمان لا عدمه) كما قال المسالك .

(و ذكر فى المسالك فيمن استودعه الغاصب مالا مغصوبا انه لا يرده

. . . . . .

اليه مع الامكان ، و لو اخذه منه قهرا ، ففى الضمان نظر ، و الذى يقتضيه قواعد الغصب ان للمالك الرجوع على ايّهما شاء و ان كان قرار الضمان على الغاصب ، انتهى .

و الظاهر ان مورد كلامه ما اذا اخذ الودعى المال من الغاصب جهلا بغصبه ، ثم تبين له .

و هو الذى حكم فيه هنا بعدم الضمان لو استرده الظالم المجيز او تلف بغير تفريط .

اليه مع الامكان) اى امكان عدم الرد (و لو اخذه) الغاصب (منه قهرا ففى الضمان نظر ، و الذى يقتضيه قواعد الغصب ان للمالك الرجوع على ايّهما شاء) الغاصب او المستودع عنده (و ان كان قرار الضمان على الغاصب) لانه المتلف له (انتهى) كلام المسالك (والظاهر) من سوق العبارة (ان مورد كلامه) اى كلام المسالك (ما اذا اخذ الودعى المال من الغاصب جهلا بغصبه ، ثم تبين له) انه غصب .

(و) كلامه هذا ينافى كلامه فى باب الجائزة ـ كما تقدم ـ اذ : مورد الغصب (هو الذى حكم فيه هنا) فى باب الجائزة (بعدم الضمان لو استرده الظالم المجيز ، او تلف بغير تفريط) .

و يمكن ان يقال فى وجه الفرق ان الشارع اجاز الاخذ من الجائر مع الجهل ، فاذا اخذ كانت امانة شرعية ، بخلاف ما اذا اخذه من الغاصب ، فان الشارع لم يجز الاخذ ، و انما تخيل الآخذ ان الشارع اجازه .

وعلى اىّ حال فيجب على المجاز ردّ الجائزة بعد العلم بغصبيتها الى مالكها او وليه .

و الظاهر انه لاخلاف فى كونه فوريا .

نعم يسقط باعلام صاحبه به .

و ظاهر ادلة وجوب اداء الامانة وجوب الاقباض وعدم كفاية التخلية الاان يدعى انها فى مقام حرمة الحبس ، و وجوب التمكين ، لا تكليف

و فيه ان الشارع اجاز فى باب الغاصب ايضا حيث قال : احمل امر اخيك على الصحة و قال : لما قام للمسلمين سوق ، وما اشبه ذلك ، فتأمّل .

(وعلى اىّ حال فيجب على المجاز ردّ الجائزة) او المأخوذ من السلطان بيعا ، او ما اشبه (بعد العلم بغصبيتها الى مالكها او وليه) من الوارث ، او الحاكم الشرعى ، او من اشبه .

(و الظاهر انه لاخلاف فى كونه) اى وجوب الردّ (فوريا) حيث علم .

(نعم يسقط) لزوم الردّ فورا (باعلام صاحبه به) بان قال له : مالُكَ عندى خذه متى شئت ، او آتيك به غدا ، فيما اذا رضى المالك بالتأخير .

(و) هل اللازم ان يتحمل الآخذ تجشم الردّ ؟ او يكفى ان يخلى بين المال و بين مالكه (ظاهر ادلة وجوب اداء الامانة) كقوله سبحانه : إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ اَنْ تُؤَدُّوا الْاَمٰانٰاتِ اِلىٰ اَهْلِهٰا (وجوب الاقباض وعدم كفاية التخلية) لان التخلية ليست اداءا (الاان يدعى انها) اى التأدية ليس معناها الاعطاء ، بل (فى مقام حرمة الحبس) و الحيلولة بين المالك و بين ماله (و وجوب التمكين) عطف على ((حرمة)) (لا تكليف

. . . . . .

الامين بالاقباض .

و من هنا ذكر غير واحد ـ كما عن التذكرة ، والمسالك ، و جامع المقاصد ـ ان المراد بردّ الامانة رفع يده عنها و التخلية بينه و بينها .

و على هذا فيشكل حملها اليه لانه تصرف لم يؤذن فيه الا اذا كان الحمل مساويا لمكانه الموجود فيه ، او احفظ .

فان الظاهر جواز نقل الامانة الشرعية من مكان الى ما لا يكون ادون من الاول فى الحفظ .

الامين بالاقباض) و تجشّم صعوبة ذلك .

(و من هنا ذكر غير واحد) من الفقهاء (ـ كما عن التذكرة ، والمسالك و جامع المقاصد ـ ان المراد بردّ الامانة رفع يده عنها و التخلية بينه) اى بين المالك (و بينها) اى الامانة .

(و على هذا) الذى ذكروا من لزوم التخلية فقط (فيشكل حملها) اى الامانة (اليه) اى الى المالك (لانه تصرف لم يؤذن فيه الا اذا كان الحمل مساويا لمكانه الموجود فيه) من جهة الحفظ (او احفظ) و لم نعلم بان صاحبها غير راض حتى بهذا المقدار من التصرف ، لوضوح ان كون المال فى الصندوق ليس تصرفا جديدا مثل حمله فى جيبه ، و لو بقصد الايصال الى صاحبه ، لانه تصرف جديد .

(فان الظاهر جواز نقل الامانة الشرعية من مكان الى ما لا يكون ادون من الاول فى الحفظ) بل الى الادون ايضا اذا كان حرزا عرفا .

كما لو كان فى صندوقين من حديد فنقله الى صندوق حديدى .

. . . . . .

و لو جهل صاحبه وجب الفحص مع الامكان ، لتوقف الاداء الواجب بمعنى التمكين وعدم الحبس على الفحص .

مضافا الى الامر به فى الدين المجهول المالك

و انما نقول : ان الظاهر جواز النقل ، اذ الدليل انما دلّ على وجوب الحفظ و لم يدل على وجوب الحفظ فى المكان الاول .

نعم لو علمنا من المالك عدم رضاه بذلك لم يجز ، لانه تصرف فى مال الغير بدون اذنه ، ولوكان المكان الثانى احفظ .

(و لو) علم الاخذ للجائزة ان هذه الجائزة مغصوبة و (جهل صاحبه وجب الفحص مع الامكان) للفحص اما مع عدم الامكان كما لو علم انه لشخص فى الهند سقط الفحص ، لانه من المال المتعذر الايصال عرفا

و انما يجب الفحص (لتوقف الاداء الواجب بمعنى التمكين) للمالك من قبض ماله (و عدم الحبس) للامانة (على الفحص) و ما يتوقف عليه الواجب واجب شرعا او عقلا .

(مضافا الى الامر به) اى بالفحص (فى الدين المجهول المالك) .

و من المعلوم انه لا فرق بين الدين و العين .

و الرواية هى صحيحة معاوية المروية فى الفقيه عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل كان له على رجل حق ، ففقده ، ولا يدرى اين يطلب ، و لا يدرى احىّ هو ام ميت ، و لا يعرف له وارثا و لا نسبا و لا ولدا ، قال عليه السلام : اطلب ، قال : قد طال فاتصدق به ؟ قال عليه السلام : اطلب .

. . . . . .

ثم لو ادعاه مدع ، ففي سماع قول من يدعيه لانه لا معارض له .

او مع الوصف تنزيلاله منزلة اللقطة .

او يعتبر الثبوت شرعا للاصل ، وجوه .

و يحتمل غير بعيد عدم وجوب الفحص لاطلاق غير واحد من الاخبار .

(ثم لو ادعاه) اى المال الذى اخذه بالجائزة وعلم انه مال مغصوب اذ مع عدم العلم جرت اصالة الصحة ـ كما تقدم ـ (مدع ، ففي سماع قول من يدعيه مطلقا) سواء وصف المال ، املا ، اوجاء بالدليل الشرعي لكونه ماله ، املا (لانه لا معارض له) و الدعوى بدون المعارضة حجة .

(او) سماع قول من يدعيه (مع الوصف تنزيلاله منزلة اللقطة) التي ذكروا فيها كون السماع متوقفا على الوصف من المدعى .

(او يعتبر الثبوت شرعا) باقامة البينة و نحوها من المثبتات الشرعية (للاصل) فان الاصل عدم ثبوت كون الحق للمدعى ، الا اذا جاء بالدليل الشرعي (وجوه) و احتمالات ، وان كان الثالث غير بعيد اذ قد اشتغلت ذمة الآخذ بهذا المال ، فاللازم افراغ ذمته بالرد الى مالكه او التصدق به فالدفع بدون الامرين غير مبرء للذمة ، فتأمّل .

(و يحتمل غير بعيد عدم وجوب الفحص) عن المالك ، و ان علم انه مغصوب (لاطلاق غير واحد من الاخبار) من قولهم عليهم السلام : فمن عرفت منهم رددت عليه ، و من لم تعرف تصدقت عنه ، فان عدم امره عليه السلام بالفحص بالنسبة الى من لم يعرف دليل عدم وجوب الفحص .

اللهم الا ان يقال : ان الخبر ليس مسوقا من هذه الجهة ، فلا

ثم ان المناط صدق اشتغال الرجل بالفحص نظير ماذكروه فـــى تعريف اللقطة ٠

و لو احتاج الفحص الى بذل مال ،كاجرة دلال صائح عليه فالظاهر عدم وجوبه على الآخذ بل يتولاه الحاكم ولاية عن صاحبه و يخرج عـــن العين اجرة الدلال ، ثم يتصدق بالباقى ان لم يجد صاحبه ٠

و يحتمل وجوبه عليه

اطلاق فيه ٠

(ثم ان المناط صدق اشتغال الرجل بالفحص) بناءا على وجـــوب الفحص (نظير ماذكروه فى تعريف اللقطة) فلاحدّ خاص للفحص ،وينتهى وجوب الفحص باليأس عرفا، حتى لايصدق انه لم يرد الامانة ٠

(و لو احتاج الفحص الى بذل مال ، كاجرة دلال صائح عليـه) او اجرة طبع فى الجريدة مثلا (فالظاهر عدم وجوبه على الآخذ) لادلـة : لاضرر(بل يتولاه) اى اعطاء المال (الحاكم ولاية عن صاحبه و يخرج عـن العين اجرة الدلال ، ثم يتصدق بالباقى ان لم يجد صاحبه) و ان وجده اعطاه الباقى ٠

و انما يجوز للحاكم ان يفعل ذلك لانه ولى الغائب، ومن اشبه ،و اللازم عليه القيام بمصالحهم ٠

و يحتمل ان يكون ثمن الفحص على بيت المال ، لانه المعد لمصالح المسلمين ٠

(و يحتمل وجوبه) اى بذل اجرة الدلال (عليه) اى على الواجـــد

لتوقف الواجب عليه .

و ذكر جماعة ـ في اللقطة ـ ان اجرة التعريف على الواجد ، لكن حكي عن التذكرة : انه ان قصد الحفظ دائما يرجع امره الى الحاكم ، ليبذل اجرته من بيت المال ، او يستقرض على المالك او يبيع بعضها ان رآه اصلح .

و استوجه ذلك جامع المقاصد .

ثم ان الفحص لا يتقيد بالسنة ـ على ما ذكره الاكثر هنا ـ بل حدّه : اليأس ، وهو مقتضى الاصل ،

(لتوقف) الاداء (الواجب عليه) و ما لا يتم الواجب الا به واجب .

(و) يؤيده انه (ذكر جماعة ـ في اللقطة ـ ان اجرة التعريف على الواجد ، لكن حكي عن التذكرة : انه) اى الواجد (ان قصد الحفظ) لما وجده (دائما) حتى يظفر بصاحبه ، لانه مخير بين الحفظ و التعريف ، و التصرف مع الضمان (يرجع امره الى الحاكم ، ليبذل اجرته من بيت المال او يستقرض) الحاكم الاجرة (على المالك ، او يبيع بعضها) اى بعض اللقطة (ان رآه) اى البيع (اصلح) من الاستقراض .

(و استوجه ذلك) اى البيع (جامع المقاصد) او المراد ان جامع المقاصد استوجه قول العلامة رحمه الله .

(ثم ان الفحص لا يتقيد بالسنة ـ على ما ذكره الاكثر هنا ـ) اى في باب الجائزة ، و ان قيدوه بالسنة في باب اللقطة (بل حدّه) اى الفحص (اليأس ، وهو مقتضى الاصل) الدال على عدم وجوب الفحص اكثر من

الاان المشهور كما فى جامع المقاصد على انه اذا اودع الغاصب مال الغصب لم يجز الرد اليه ، بل يجب رده الى مالكه ، فان جهل عرف سنة ثم يتصدق به عنه مع الضمان .

و به رواية جعفر بن غياث ، لكن مورد ها فيمن او دعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا و اللص مسلم ، فهل يرد عليه؟ قال : لا يرده ، فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل ، والاكان فى يده بمنزله اللقطة ، يصيبها فيعرفها حولا ، فان اصاب صاحبها ، والا تصدق بها فان جاء صاحبها

ذلك (الاان المشهور كما فى جامع المقاصد على انه اذا اودع الغاصب مال الغصب) عند احد (لم يجز الرد اليه) اى الرد الى الغاصب ، لانه تكون امانة شرعية بيد الآخذ (بل يجب) عليه (رده الى مالكه ، فان جهل) الآخذ المالك (عرف سنة ، ثم يتصدق به عنه مع الضمان) .

و مقتضى هذا ان يكون اللازم فى المقام ايضا التعريف سنة .

قال جامع المقاصد .

(و به) اى بلزوم التعريف سنة (رواية جعفر بن غياث) و لو ثبتت دلالة الرواية ، كانت مقدمة على الاصل (لكن مورد ها فيمن اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا و اللص مسلم ، فهل يرد) الآخذ الدراهم (عليه؟ قال) عليه السلام (لا يرده ، فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والاكان فى يده بمنزلة اللقطة ، يصيبها) الانسان اى يجدها (فيعرفها حولا ، فان اصاب صاحبها) فهو (و الا تصدق بها) مع الضمان (فان جاء صاحبها

بعد ذلك خيّر بين الغرم، و الاجر .

فان اختار الاجر فالاجر له، و ان اختار الغرم، غرم له ،وكان الاجر له .

و قد تقدم تعدى الاصحاب من اللص الى مطلق الغاصب بل الظالم و لم يتعدّوا من الوديعة المجهول مالكها الى مطلق مايعطيه الغاصب و لو بعنوان غير الوديعة كمافى مانحن فيه .

نعم ذكر فى السرائر فيمانحن فيه انه روى انه بمنزلة اللقطة، ففهم

بعد ذلك خيّر) بصيغة المجهول (بين الغرم) اى يغرم الواجد بدلها للمالك، والاجر للواجد (و الاجر) للمالك، لان ماله تصدق به .

(فان اختار الاجر) و ثواب الصدقة (فالاجر له) و لاغرامة على الواجد (و ان اختار الغرم، غرم) الواجد (له) اى للمالك (و كان الاجر له) اى للواجد، الى آخر الخبر .

(وقد تقدم تعدى الاصحاب من اللص) المذكور فى الرواية (الى مطلق الغاصب بل الظالم) فى وجوب التعريف سنة، ثم التصدق (و لم يتعدّوا من الوديعة المجهول مالكها) كماهو مورد الرواية (الى مطلق مايعطيه الغاصب، و لو بعنوان غير الوديعة) كالجائزة (كمافى مانحن فيه) او المعاملة، سواء عامل وهو عالم بان البائع غاصب ـ تساهلا ـ او لم يعلم ثم عرف بعد ذلك .

(نعم ذكر فى السرائر فيمانحن فيه) من الجائزة (انه روى انه بمنزلة اللقطة، ففهم

التعدى من الرواية.

و ذكر فى التحرير: ان اجراء حكم اللقطة فيمانحن فيه ليس ببعيد كما انه عكس فى النهاية و التحرير، فالحقا الوديعة بمطلق مجهول المالك.

و الانصاف ان الرواية يعمل بها فى الوديعة، او مطلق ما اخذ من الغاصب بعنوان الحسبة للمالك، لا مطلق ما اخذ منه حتى لمصلحة الآخذ، فان الاقوى فيه تحديد التعريف فيه باليأس، للاصل

التعدى من الرواية) ان كان مراده من الرواية هذه الرواية التى ذكرناها و يحتمل انه ظفر برواية اخرى فى مدينة العلم المفقود، او غيره لم نظفر بها.

(و ذكر فى التحرير: ان اجراء حكم اللقطة فيمانحن فيه ليس ببعيد) للمناط المستفاد من الرواية السابقة (كما انه عكس فى النهاية و التحرير، فالحقا الوديعة بمطلق مجهول المالك) كالغصب و اللقطة و السرقة، و نحوها، و انما الحاقاها بذلك للمناط.

(و الانصاف ان الرواية) المتقدمة عن حفص (يعمل بها فى الوديعة) كما هى موردها (او مطلق ما اخذ من الغاصب بعنوان الحسبة) اى قربة الى الله تعالى، بان اخذه ليحفظه (للمالك، لا) ان الرواية شاملة لـ (مطلق ما اخذ منه) اى من الغاصب (حتى لمصلحة الآخذ) كالجائزة (فان الاقوى فيه تحديد التعريف فيه باليأس) عن صاحبه (للاصل) بعدم وجوب الزيادة على اليأس.

. . . . . .

بعد اختصاص المخرج عنه بما عدا مانحن فيه ٠

مضافا الى ماورد من الامر بالتصدق بمجهول المالك مع عدم معرفة المالك، كما فى الرواية الواردة فى بعض عمّال بنى امية لعنهم الله من الامر بالصدقة بما لا يعرف صاحبه مما وقع فى يده من اموال الناس بغير حق ٠

ثم الحكم بالصدقة هو المشهور فيما نحن فيه اعنى جوائز الظالم ٠

و حيث ان اليأس غالبا يحصل قبل الحول، كان الاصل عدم وجوب التعريف اكثر من ذلك، اما اذا لم يحصل اليأس الى الحول، فلا يشترط الزيادة قولا و احدا (بعد اختصاص المخرج عنه) اى عن الاصل (بما عدا مانحن فيه) ٠

فان المخرج و هو رواية حفص خاصة بغير صورة الاخذ لمصلحة الآخذ (مضافا) على الاصل (الى ماورد من الامر بالتصدق بمجهول المالك مع عدم معرفة المالك) من غير تقييد بالتعريف سنة (كما فى الرواية الواردة فى بعض عمّال بنى امية لعنهم الله من الامر بالصدقة بما لا يعرف صاحبه مما وقع فى يده من اموال الناس بغير حق) ٠

(ثم) ان المصنف اشار الى جهة اخرى من البحث، و هى ان الحكم بعد اليأس عن صاحب الجائزة التصدق او غيره، و (الحكم بالصدقة هو المشهور فيما نحن فيه اعنى جوائز الظالم) حين علم الآخذ بالغصبية، و لم يجد صاحبها ٠

و نسبه فى السرائر الى رواية اصحابنا، فهى مرسلة مجبورة بالشهرة المحققة مؤيدة بان التصدق اقرب طرق الايصال.

و ماذكره الحلّى من ابقائها امانة فى يده و الوصية به معرض للمال للتلف مع انه لايبعد شهادة حال المالك للقطع برضاه بانتفاعه بماله فى الآخرة على تقدير عدم انتفاعه به فى الدنيا

(و نسبه فى السرائر الى رواية اصحابنا، فهى) اى رواية السرائر (مرسلة مجبورة بالشهرة المحققة مؤيدة) ـ بصيغة المفعول ـ (بان التصدق اقرب طرق الايصال) لانه اذا لم يجد صاحبه فليوصل ثواب المال الى صاحبه.

لكن لايخفى ان مطلق الثواب كالوقف، وبناء المسجد، و ماشبه ايضا طريق، ولا دليل على ان الصدقة اقرب منها.

اللهم الان يراد بالصدقة الاعم من ذلك.

(و ماذكره الحلى من ابقائها امانة فى يده) بعد اليأس عن صاحبها (والوصية به) حين الموت ليوصلوها الى صاحبها ان ظفروا به (معرض للمال للتلف) و ذلك خلاف حفظ الامانة (مع انه لايبعد شهادة حال المالك) الظاهر من الملاك لدى تجرّدهم عن عواطف حب عين المال بسبب يأسهم عن وصولهم الى مالهم (للقطع برضاه بانتفاعه بماله فى الآخرة) الحاصل بالتصدق.

وقوله «للقطع» متعلق بـ«شهادة» اى يشهد حال المالك بالقطع برضاه الخ (على تقدير عدم انتفاعه به) اى بماله (فى الدنيا).

. . . . . .

هذا .

و العمدة ما ارسله فى السرائر مؤيدا باخبار اللقطة و مافى منزلتها و ببعض الاخبار الواردة فى حكم مافى يد بعض عمال بنى امية الشامل باطلاقها لما نحن فيه من جوائز بنى امية حيث قال له عليه السلام اخرج من جميع ما اكتسبت فى ديوانهم ، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله و من لم تعرف تصدقت .

و يؤيده ايضا الامر بالتصدق بما يجتمع

و (هذا) وجه اعتبارى .

(و) لكن (العمدة ما ارسله فى السرائر) كما تقدم (مؤيدا باخبار اللقطة و مافى منزلتها) اى حكم اللقطة الدال على التصدق ، بعد وحدة المناط فى الجميع ، بل بما دل على انه يجعله مالا لنفسه ، فاذا جاز ذلك فالتصدق اولى ، كما فى اخبار الدين .

(و) مؤيدا (ببعض الاخبار الواردة فى حكم مافى يد بعض عمال بنى امية الشامل باطلاقها لما نحن فيه من جوائز بنى امية) اذ مافى يد العامل جائزة وغير جائزة .

و من المعلوم ان جوائز بنى امية لا خصوصية لها ، بل هى كسائر جوائز الظلمة ، كرواية على بن حمزة (حيث قال له عليه السلام : اخرج من جميع ما اكتسبت فى ديوانهم ، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ، و من لم تعرف تصدقت) اى بماله عن قبله .

(و يؤيده) اى يؤيد وجوب التصدق (ايضا الامر بالتصدق بما يجتمع

عند الصياغين ، من اجزاء النقدين ،

وما ورد من الامر بالتصدق بغلة الوقف المجهول اربابه .

و ما ورد من الامر بالتصدق بما يبقى فى ذمة الشخص لاجيرا ستأجره

و مثله مصححة يونس فقلت : جعلت فداك كنّا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم ، و حملنا بعض متاعهم

عند الصياغين ، من اجزاء النقدين) كرواية ميمون الصائغ، حيث سئل الامام عليه السلام فيما يكنس من التراب فابيعه ، فما اصنع به؟ قال عليه السلام تصدق به .

(وما ورد من الامر بالتصدق بغلة الوقف المجهول اربابه)

فقد سئل الامام عليه السلام : على بن راشد عن ضيعة اشتراها ، ثم علم بانها وقف فقال عليه السلام : لا يجوز شراء الوقف ، ولا تدخل الغلة فى ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربا ، فقال : تصدق بغلتها ، بناءا على أنّ المراد ابقاء العين امانة عنده و التصدق بالغلة كل سنة ، اذ التصدق بعين الوقف موجب لذهاب اثره ، لأن الآخذ يتملكه فيسقط عن الوقفية .

(وما ورد من الامر بالتصدق بما يبقى فى ذمة الشخص لاجيرا ستأجره) كرواية الصدوق فى الفقيه ، فانه ذكر بعد صحيح معاوية ما لفظه : و روى فى هذا خبر آخر ، ان لم تجد وارثا ، وعلم الله منك الجهد فتصدق به فتأمل .

(ومثله) فى الدلالة على التصدق (مصححة يونس) قال : (فقلت : جعلت فداك كنّا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم ، و حملنا بعض متاعهم

بغير علم ، وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ، ولا نعرف اوطانهم ،وقد بقى المتاع عندنا فما نصنع به ، قال : تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة ، قال يونس :قلت له لست اعرفهم ، ولا ندرى كيف نسئل عنهم قال : فقال(ع) بعه واعط ثمنه اصحابك ، قال فقلت : جعلت فداك اهل الولاية قال فقال نعم .

نعم يظهر من بعض الروايات ان مجهول المالك مال الامام عليه السلام كرواية داود بن ابى يزيد عن ابى عبد الله قال: قال له رجل انى قد اصبت مالا وانى

بغير علم ، وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ، ولا نعرف اوطانهم ،وقد بقى المتاع عندنا فما نصنع به ، قال) عليه السلام(تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة ، قال يونس : قلت له)عليه السلام (لست اعرفهم ولا ندرى كيف نسئل عنهم) لانا لا نعرف اسمائهم ،ولا بعض الخصوصيات المشخصة التى ان سئلناها دلونا عليهم (قال : فقال "ع" بعه واعط ثمنه اصحابك ،قال فقلت : جعلت فداك اهل الولاية) اى الشيعة (قال فقال)عليه السلام (نعم) بل لعل من هذا القبيل ما ورد فى ما وجد فى بعض بيوت مكة وهو خبر اسحاق بن عمار ، قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام ، عن رجل نزل فى بيوت مكة ، فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة ، فلم تنزل معه ، ولم يذكرها حتى قدم الكوفة ، كيف يصنع ؟ قال يسئل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها ، قلت: فان لم يعرفوها قال : يتصدق بها .

(نعم يظهر من بعض الروايات ان مجهول المالك مال الامام عليه السلام ،كرواية داود بن ابى يزيد عن ابى عبد الله قال : قال له رجل انى قد اصبت مالا ، وانى

قد خفت منه على نفسى ، فلو اصبت صاحبه دفعته اليه ، و تخلصت عنه ، قال : فقال له ابو عبد الله عليه السلام : لو اصبته كنت تدفعه اليه ، فقال : اى و الله ، فقال عليه السلام : و الله ماله صاحب غيرى ، قال : فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره ، قال : فحلف ، قال : فاذهب ، وقسّمه بين اخوانك ، و لك الامن مما خفته ، قال : فقسمه بين اخوانه .

قد خفت منه على نفسى) اى خوفا على دينى (فلو اصبت صاحبه دفعته اليه ، و تخلصت عنه ، قال : فقال له ابو عبد الله عليه السلام : لو اصبته كنت تدفعه اليه ، فقال : اى و الله ، فقال عليه السلام : و الله ماله صاحب غيرى ، قال) الراوى (فاستحلفه) اى طلب الامام حلف السائل (ان يدفعه) اى المال (الى من يأمره) الامام عليه السلام بالدفع اليه (قال : فحلف) السائل ان يفعل كما يأمره الامام عليه السلام (قال) الامام (فاذهب ، وقسّمه بين اخوانك ، و لك الامن مما خفته) من ان يكون لك العقاب بوضع يدك على هذا المال (قال) الراوى فسمع الواجد كلام الامام عليه السلام (فقسمه بين اخوانه) فان قوله عليه السلام : ماله صاحب غيرى ظاهر فى ان مجهول المالك للامام .

و احتمال كون هذا الشئ الذى وجده السائل كان قد ضاع من الامام عليه السلام كاحتمال ان المراد بكون الامام صاحبه كونه عليه السلام مالكا من باب : ملكهم لكل شئ بتمليك الله لهم ، خلاف الظاهر .

. . . . . .

هذا و اما ماذكرناه فى وجه التصدق من انه احسان ، و انه اقرب طرق الايصال ، و ان الاذن فيه حاصل بشهادة الحال ، فلايصلح شئ منها للتأييد ، فضلا عن الاستدلال .

لمنع جواز كل احسان فى مال الغائب .

و منع كونه اقرب طرق الايصال ، بل الاقرب دفعه الى الحاكم الذى هو ولى الغائب .

و اما شهادة الحال فغير مطردة ، ان

(هذا و اما ماذكرناه فى وجه التصدق) من المؤيدات (من انه احسان) وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِيْنَ مِنْ سَبِيْلٍ (و انه اقرب طرق الايصال) الى المالك (و ان الاذن فيه) اى فى التصدق (حاصل) من المالك (بشهادة الحال) و ان الانسان راض بان يدفع ماله صدقة اذا لم يتمكن من الايصال اليه (فلايصلح شئ منها) اى من الوجوه الثلاثة (للتأييد ، فضلا عن الاستدلال) بها على جواز التصدق ، وكفايته فى فراغ الذمة .

(لمنع جواز كل احسان فى مال الغائب) .

فان الدليل انما دل على انه ما على المحسن سبيل و لكنه لا دليل على ان التصدق احسان .

(و منع كونه اقرب طرق الايصال ، بل الاقرب دفعه الى الحاكم الذى هو ولى الغائب) و لا تكليف بعد على الواجد ان يتصدق به الحاكم ، او يفعل به شيئا آخر .

(و اما شهادة الحال) برضى المالك بالتصدق (فغير مطردة ، ان

. . . . . .

بعض الناس لا يرضى بالتصدق، لعدم يأسه عن وصوله اليه، خصوصا اذا كان المالك مخالفا او ذميا يرضى بالتلف ولا يرضى بالتصدق على الشيعة.

فمقتضى القاعدة ـ لو لا ما تقدم من النص ـ هو لزوم الدفع الى الحاكم، ثم الحاكم يتبع شهادة حال المالك، فان شهدت برضاه بالصدقة، او بالامساك عمل عليهما، والا يخيّر بينهما لان كلا منهما تصرف لم يؤذن فيه من المالك، ولا بد من احدهما ولا ضمان فيهما.

بعض الناس لا يرضى بالتصدق، لعدم يأسه عن وصوله اليه، خصوصا اذا كان المالك مخالفا او ذميا) بحيث (يرضى بالتلف) لماله (ولا يرضى بالتصدق على الشيعة) وبالاخص اذا كان ناصبيا، او ما اشبه.

(فمقتضى القاعدة) في احترام مال الناس، وعدم جواز التصرف فيه الا برضاهم (ـ لو لا ما تقدم من النص ـ) الدال على جواز التصدق، بل وجوبه لانه طريق التخلص (هو لزوم الدفع الى الحاكم) لانه ولي الغائب ومن اشبهه (ثم الحاكم يتبع شهادة حال المالك) مما يطمئن بها فيكون التصرف من باب الاطمينان بالرضا عن المالك في هذا القسم من التصرف الخاص (فان شهدت) الحال (برضاه) اي المالك (بالصدقة، او بالامساك) والحفظ (عمل عليهما) اي على ما شهدت الحال (والايخيّر) الحاكم (بينهما).

وانما نقول بالتخيير (لان كلا منهما) اي من التصدق والامساك (تصرف لم يؤذن فيه من المالك، ولا بد من احدهما ولا ضمان فيهما).

و يحتمل قويا تعيّن الامساك لان الشك فى جواز التصدق يوجب بطلانه، لاصالة الفساد .

و اما بملاحظة ورود النص بالتصدق، فالظاهر عدم جواز الامساك امانة، لانه تصرف لم يؤذن فيه من المالك، و لا الشارع .

و يبقى الدفع الى الحاكم و التصدق .

اذ لا دليل على الضمان الاعلى اليد، و هو ليس آت هنا بعد انجبار احد التصرفين .

(و يحتمل قويا تعيّن الامساك لان الشك فى جواز التصدق يوجب بطلانه) اى بطلان التصدق (لاصالة الفساد) فى كل معاملة لم نعلم شمول الادلة الشرعية له .

و لا يعارض هذا بالشك فى جواز الامساك لان الامساك ليس معاملة بالاضافة الى ان التصدق افناء، بخلاف الامساك، هذا كله بملاحظة القاعدة الاولية .

(و اما بملاحظة ورود النص بالتصدق، فالظاهر عدم جواز الامساك امانة، لانه) اى الامساك (تصرف) فى مال الغير (لم يؤذن فيه من المالك ولا) من (الشارع) .

اذ الشارع يأمر بالتصدق، و المالك لا نعلم اجازته و رضاه بالتصدق

(و) على هذا فـ (يبقى) التخيير بين (الدفع الى الحاكم والتصدق) فهل يلزم التصدق لامر النص بذلك؟ او يخير بين التصدق، و الدفع الى الحاكم .

. . . . . .

و قد يقال : ان مقتضى الجمع بينه ، و بين دليل ولاية الحاكم ، هو التخيير بين الصدقة و الدفع الى الحاكم ، فلكل منهما الولاية .

و يشكل بظهور النص فى تعيين التصدق .

نعم يجوز الدفع اليه من حيث ولايته على مستحقى الصدقة و كونه اعرف بمواقعها .

و يمكن ان يقال : ان اخبار التصدق واردة فى مقام اذن

(و قد يقال : ان مقتضى الجمع بينه) اى بين النص الآمر بالتصدق (و بين دليل ولاية الحاكم) كقوله عليه السلام : فارجعوا فيها الى رواة حديثنا ، وغيره من ادلة الرجوع الى الحاكم (هو التخيير بين الصدقة و الدفع الى الحاكم ، فلكل منهما) اى من الآخذ و الحاكم (الولاية) فى الصرف لهذا المال .

(و يشكل) التخيير (بظهور النص) فى المقام (فى تعيين التصدق) و هذا النص اخص مطلقا عن ولاية الحاكم ، فلا محل للجمع بينهما بالتخيير .

(نعم يجوز الدفع اليه) اى الى الحاكم (من حيث ولايته على مستحقى الصدقة) لان الحاكم هو المكلف بشؤن الفقراء فالدفع اليه كانه دفع اليهم (و كونه) اى الحاكم (اعرف بمواقعها) اى مواقع الصدقة ، فالدفع اليه استنابة له فى ايصال المال الى صاحبه اى الفقير .

(و يمكن ان يقال) فى توجيه الجمع بين اخبار الصدقة ، و بين ما دل على انه للامام عليه السلام (ان اخبار التصدق واردة فى مقام اذن

. . . . . .

الامام بالصدقة ، او محمولة على بيان المصرف ، فانك اذا تأملت كثيرا من التصرفات الموقوفة على اذن الحاكم وجدتها واردة في النصوص على طريق الحكم العام كاقامة البينة و الاحلاف و المقاصة .

الامام بالصدقة) فليس واجبا ابتدائيا .

و انما اذن الامام بالصدقة لانه مال الامام(او محمولة على بيان المصرف) لهذا المال من دون ان يكون ذلك منافيا لكونه مال الامام عليه السلام(فانك اذا تأملت كثيرا من التصرفات الموقوفة على اذن الحاكم وجدتها واردة في النصوص على طريق الحكم العام) و انها واردة لبيان ان الحكم كذا ، لا انها واردة في مقابل اذن الحاكم(كاقامة البينة و الاحلاف و المقاصّة) .

فان الرواية الواردة في ان البينة على المدعى ، لا يراد بها ان المدعى و المنكر يتمكنان من اقامة البينة و الحلف بانفسهما ، او امام انسان جاهل ـ مثلا ـ بل انما اريد بها ان الحكم العام لهذا الموضوع هو البينة اما عند من تقام البينة ، فالدليل ساكت عنه ، ولذا لا يزاحم دليل البينة دليل لزوم كون الاقامة عند الحاكم .

و المقاصّة عبارة عن اخذ الشخص شيئا من مال غيره في مقابل استيلاء الغير على مال الشخص بدون ان يستعد للدفع الى الشخص .

هذا ما فهمناه في تفسير العبارة ، و في بعض الحواشي تفسير آخر لكن الاظهر عندي ما ذكرته ، والله العالم .

. . . . . .

و كيف كان فالاحوط ـ خصوصا بملاحظة ما دل على ان مجهول المالك مال الامام عليه السلام ـ مراجعة الحاكم بالدفع اليه او استيذانه .

ويتأكد ذلك فى الدين المجهول المالك اذ الكلى لا يتشخص للغريم الا بقبض الحاكم الذى هو وليه و ان كان ظاهر الاخبار الواردة فيه ثبوت الولاية للمديون .

(و كيف كان) الجمع بين الاخبار (فالاحوط ـ خصوصا بملاحظة ما دل على ان مجهول المالك مال الامام عليه السلام ـ مراجعة الحاكم بالدفع اليه او استيذانه) اذا اراد الواجد التصدق بنفسه .

لانه ان كان التكليف التصدق فقد استناب الحاكم فى ذلك .

و ان كان التكليف الدفع الى الحاكم فقد عمل بالتكليف .

(و يتأكد ذلك) الاحتياط بمراجعة الحاكم (فى الدين المجهول المالك) .

و انما يتأكد (اذ الكلى) فى الذمة (لا يتشخص للغريم) الذى هو مالك الدين (الا بقبض الحاكم الذى هو وليه) و هذا بخلاف العين الشخصية للمالك المجهول ، فانه متشخص ، لفرض ان العين له (و ان كان ظاهر الاخبار الواردة فيه) اى فى مجهول المالك (ثبوت الولاية للمديون) فى تشخيص الدين فى جزئى خارجى و اعطائه للفقير ، و لو فرض ان ظاهر بعض الاخبار كونه للامام فقد اذن الامام اذنا عاما بان يدفعه المديون فلا حاجة الى مراجعة الحاكم ، و لو شك فى الاحتياج الى اذن الحاكم ، فالاصل عدمه

. . . . . .

ثم ان حكم تعذر الايصال الى المالك المعلوم تفصيلا ، حكم جهالة المالك و تردده بين غير محصورين فى التصدق استقلالا ، او باذن الحاكم كما صرح به جماعة منهم المحقق فى الشرائع وغيره .

ثم ان مستحق هذه الصدقة هو الفقير ، لانه المتبادر من اطلاق الامر بالتصدق .

و فى جواز اعطائها للهاشمى قولان من انها صدقة مندوبة على المالك

(ثم ان حكم تعذر الايصال الى المالك المعلوم تفصيلا ، حكم جهالة المالك) .

مثلا : لو كان له مالك معلوم لكنا فقدناه ، فلم ندر اين ذهب؟ او كان موجودا لكنه مسجون فى سجن مؤبد ، لا يمكن الوصول اليه ، او ما اشبه ذلك (و) حكم (تردده بين غير محصورين فى) وجوب (التصدق استقلالا) من الذى عنده المال (او باذن الحاكم) الشرعى (كما صرح به جماعة منهم المحقق فى الشرائع وغيره) .

و ذلك للمناط المستفاد من الاخبار الكثيرة الواردة فى الابواب المتفرقة ، كما تقدم جملة منها .

(ثم ان مستحق هذه الصدقة هو الفقير ، لانه) اى وجوب الاعطاء الى الفقير هو (المتبادر من اطلاق الامر بالتصدق) .

(و فى جواز اعطائها للهاشمى قولان) .

الجواز (من) جهة (انها صدقة مندوبة على المالك) والصدقة المندوبة يجوز اعطائها للهاشمى

و ان وجب على من هى بيده ، الا انه نائب كالوكيل و الوصى .

ومن انها مال تعين صرفه بحكم الشارع لا بامر المالك حتى يكون مندوبة مع ان كونها من المالك غير معلوم ، فلعلها ممن تجب عليه .

ثم ان فى الضمان لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق و عدمه مطلقا ، او

(و ان وجب) الاعطاء (على من هى بيده ، الا انه نائب) عن المالك (كالوكيل و الوصى) فاذا اعطى زيد عمرو دينارا ليعطيه للفقير ، كان عمرو نائبا عن زيد ، فكما يجوز ان يعطيه بنفسه للسيد ، كذلك يجوز ان يعطيه بواسطة وكيله .

(و) المنع (من) جهة (انها مال تعين صرفه بحكم الشارع لا بامر المالك حتى يكون مندوبة) بل هى صدقة واجبة (مع ان كونها من المالك) كما قال المجوّز (غير معلوم ، فلعلها ممن تجب عليه) اى من نفس المعطى .

لكن لا يخفى ان الجواز اقرب اولا : من جهة انه كالنائب كما هو الظاهر من الفتاوى المستفادة من الادلة .

و ثانيا : لانه لا دليل على حرمة مطلق الصدقة الواجبة على الهاشمى لحصر بعض الاخبار ذلك فى الزكاة .

و ثالثا : على فرض التسليم ، فاللازم تقييد ذلك بصورة كون احد الاثنين صاحب المال ، والذى بيده غيرها شمى ، والا فلو كانا هاشميين فلا اشكال فى جواز اعطائه للهاشمى .

(ثم ان فى الضمان) للمالك بوجوب ردّ المتصدق مثله او قيمته (لو ظهر المالك و لم يرض بالتصدق) مطلقا (و عدمه مطلقا ، او) التفصيل

. . . . . .

بشرط عدم ترتب يد الضمان ـ كما اذا اخذه من الغاصب حسبة ـ لا بقصد التملك وجوها من اصالة برائة ذمة المتصدق ، و اصالة لزوم الصدقة بمعنى عدم انقلابها عن الوجه الذى وقعت عليه .

و من عموم ضمان من اتلف .

و لا ينافيه اذن الشارع ، لاحتمال انه اذن فى التصدق على هذا الوجه

بعدم الضمان (بشرط عدم ترتب يد الضمان ـ كما اذا اخذه من الغاصب حسبة ـ) اى قربة الى الله تعالى (لا) ما اذا اخذه (بقصد التملك) فانه يضمن لو ظهر صاحبه (وجوها) .

وجه عدم الضمان مطلقا (من) جهة (اصالة برائة ذمة المتصدق) عن المثل او القيمة (و اصالة لزوم الصدقة بمعنى عدم انقلابها عن الوجه الذى وقعت عليه) فانها وقعت صدقة عن المالك ، فاذا قلنا بالضمان و اعطاء البدل انقلبت الصدقة عن كونها عن المالك الى كونها عن المتصدق

(و) وجه الضمان مطلقا (من) جهة (عموم ضمان من اتلف) مال الغير فهو له ضامن .

(ولا ينافيه) اى العموم (اذن الشارع) .

وجه المنافات ان الشارع اذا اذن فقد اعطاه المكلف بامره ، ومع امره لا يكون ضمان .

و وجه عدم المنافات (لاحتمال انه اذن فى التصدق على هذا الوجه) اى وجه الضمان ، فكانه قال : تصدق بشرط انه اذا جاء صاحبه تعطيه

كاذنه فى التصدق باللقطة المضمونة بلاخلاف، و بما استودع من الغاصب .

و ليس هنا امر مطلق بالتصدق ساكت عن ذكر الضمان حتى يستظهر منه عدم الضمان مع السكوت عنه .

بدله (كاذنه فى التصدق باللقطة المضمونة بلاخلاف) هناك فى الضمان.

و الحاصل: ان الامر بالصدقة لاينافى الضمان، فالجمع بين دليلى الصدقة و الضمان يقتضى وجوب الضمان، وان تصدق به(و) كاذنه (بما استودع من الغاصب) اى بالتصدق بما اودع الغاصب لدى الانسان فانه لايرده الى الغاصب، بل يجب الفحص عن صاحبه فان لم يجده تصدق به، ثم اذا جاء صاحبه اعطاه بدله .

و هذا مثال آخر علاوة على اللقطة، لبيان عدم المنافات بين امر الشارع بالصدقة و بين الضمان .

(و) **ان قلت**: نسلم عدم التنافى بين الصدقة و الضمان عقلا، ولكنا نقول ظاهر الامر بالتصدق عدم الضمان .

قلت : (ليس هنا) فيمانحن فيه (امر مطلق بالتصدق ساكت عن ذكر الضمان، حتى يستظهر منه عدم الضمان مع السكوت عنه) .

فليس الامر بالتصدق فى مقام البيان، بل فى مقام مصرف المال فى الجملة .

فاذا شك فى جهة من الجهات كان اللازم التمسك بالاطلاقات و الادلة العامة لابدليل التصدق .

. . . . . .

و لكن يضعف هذا الوجه ان ظاهر دليل الاتلاف: كونها علة تامة للضمان و ليس كذلك مانحن فيه ، و ايجابه للضمان مراعى بعدم اجازة المالك يحتاج الى دليل آخر .

الا ان يقال : انه ضامن بمجرد التصدق ، ويرتفع باجازته ، فتأمل .

هذا مع ان

(و لكن يضعف هذا الوجه) اى الضمان ب (ان ظاهر دليل الاتلاف: كونها علة تامة للضمان) بحيث ان من اتلف ضمن ــ مطلقا ــ (وليس كذلك مانحن فيه) اذ الضمان خاص بصورة عدم رضاية المالك بالتصدق ،وعليه فلايشمله دليل: من اتلف (و ايجابه للضمان مراعى بعدم اجازة المالك يحتاج الى دليل آخر) و الفرض انه لا دليل آخر فى المقام ،فاصالة البرائة عن الضمان محكمة .

(الا ان يقال) ان نفس دليل : من اتلف، يشمل المقام بتقريب (انه ضامن بمجرد التصدق ، ويرتفع) الضمان (باجازته) فهو تخصيص فى دليل: من اتلف .

كما ان كل متلف لمال الغير اذا ابرئه المالك يرتفع ضمانه ،وليس هذا خروجا عن دليل : من اتلف (فتأمل) .

فان الظاهر: من ادلة المقام انه ليس ضمان مطلقا الا ماخرج ،بل الامر بالضمان معلق على عدم رضاية المالك فدليل المقام غير دليل : من اتلف .

(هذا مع ان) ادلة : من اتلف، لا تشمل المقام لوجه آخر، و هو ان

الظاهر من دليل الاتلاف اختصاصه بالاتلاف على المالك لا الاتلاف له و الاحسان اليه ، و المفروض ان الصدقة انما قلنا بها لكونها احسانا واقرب طرق الايصال بعد اليأس من وصوله اليه .

و اما احتمال كون التصدق مراعى كالفضولى .

فمفروض الانتفاء ، اذ لم يقل احد برجوع المالك على الفقير مع بقاء العين .

(الظاهر من دليل الاتلاف اختصاصه بالاتلاف على المالك) سواء اتلافا عمدا او خطاء (لا الاتلاف له و الاحسان اليه) كما فيما نحن فيه حيث يراد بالتصدق وصول الثواب اليه (و المفروض ان الصدقة انما قلنا بها لكونها احسانا) الى المالك (و اقرب طرق الايصال) للمال الى مالكه (بعد اليأس من وصوله اليه) اى وصول المال بنفسه الى المالك .

(و) ربما يقال : لبيان عدم الضمان انه حيث لا رضى من المالك لا يكون صدقة ـ اذ لا صدقة الا فى ملك ـ و حيث لا صدقة فلا اتلاف ، وحيث لا اتلاف ، لا يكون ضمان .

و الجواب انه لو كان كذلك لزم ان المالك له حق الرجوع الى الفقير لان ماله عنده ، ولا يقول احد بذلك .

و الى هذا الوجه اشار بقوله (واما احتمال كون التصدق مراعى كالفضولى) المتوقف على اجازة المالك .

(ف) الجواب عنه ان المراعى (مفروض الانتفاء ، اذ لم يقل احد برجوع المالك على الفقير مع بقاء العين) .

و انتقال الثواب من شخص الى غيره حكم شرعى ·

و كيف كان ،فلامقتضى للضمان ، و ان كان مجرد الاذن فى الصدقة غير مقتض لعدمه ، فلابد من الرجوع الى الاصل ·

لكن الرجوع الى اصالة البرائة انمايصح فيما لم يسبق يد الضمان ،و هو ما اذا اخذ المال من الغاصب حسبة ·

و انماقيد ببقاء العين لانه مع تلف العين تقتضى القاعدة عدم الرجوع اليه ،اذ السبب اقوى من المباشر، اللهم الا اذا كان الفقير يعلم انه مراعى ·

(و) **ان قلت** : يدل على كونه مراعى انه ان جاء المالك و رضى كان الثواب له ، و ان لم يرض كان الثواب للمتصدق ·

قلت : (انتقال الثواب من شخص الى غيره حكم شرعى) و ليس بسبب كون التصدق مراعى ·

(و كيف كان ، فلامقتضى للضمان) فيما اذا وجد المالك (وان كان مجرد الاذن فى الصدقة) من الشارع (غير مقتض لعدمه) اى لعدم الضمان ·

لما عرفت من انه ربما يوجد الاذن و مع ذلك فالمتصدق ضامن (فلابد من الرجوع الى الاصل) العملى لنرى هل يقتضى الضمان ، ام لا ·

(لكن الرجوع الى اصالة البرائة انمايصح فيما لم يسبق يد الضمان) لانه لو سبق يد الضمان كان الاستصحاب محكما (وهو) اى عدم سبق يد الضمان فى (ما اذا اخذ المال من الغاصب حسبة) اى قربة الى الله تعالى ·

. . . . . .

و اما اذا تملكه منه ، ثم علم بكونه مغصوبا ، فالاجود استصحاب الضمان فى هذه الصورة ، لان المتيقن هو ارتفاع الضمان بالتصرف الذى يرضى به المالك بعد الاطلاع لا مطلقا .

فتبين ان التفصيل بين يد الضمان ، وغيرها اوفق بالقاعدة .

لكن الاوجه : الضمان مطلقا ، اما تحكيما للاستصحاب حيث يعارض البرائة ، و لو بضميمة عدم القول بالفصل .

(و اما اذا تملكه منه ، ثم علم بكونه مغصوبا ، فالاجود) فى نظر المصنف (استصحاب الضمان فى هذه الصورة ، لان المتيقن) مما دل على عدم الضمان (هو ارتفاع الضمان بالتصرف الذى يرضى به المالك بعد الاطلاع) اى بعد اطلاع المالك ، فان التملك موجب للضمان ، لقاعدة على اليد (لا مطلقا) اى لا تيقن فى ارتفاع الضمان مطلقا ، سواء رضى المالك ام لا .

(فتبين ان التفصيل بين يد الضمان) فيما اذا قصد التملك (وغيرها) فيما اذا اخذه حسبة (اوفق بالقاعدة) الاولية بعد عدم اطلاق للنص يقتضى عدم الضمان مطلقا .

(لكن الاوجه : الضمان مطلقا) سواء كانت اليد تملكية او حسبيّة (اما تحكيما للاستصحاب) للضمان (حيث يعارض البرائة) فى اليد التملكية (و لو بضميمة عدم القول بالفصل) بالنسبة الى اليد الحسبيّة ، فانه لا مفصل فى المسألة ، بل الكل اما قائلون بالضمان مطلقا ، او عدم الضمان مطلقا .

و حيث نرى ان مقتضى القاعدة فى بعض الصور الضمان ، كان اللازم

. . . . . .

و اما للمرسلة المتقدمة عن السرائر.

و اما لاستفادة ذلك من خبر الوديعة ان لم نتعدّ عن مورده الى مانحن فيه من جعله بحكم اللقطة.

لكن يستفاد منه ان الصدقة بهذا الوجه حكم اليأس عن المالك.

ثم الضمان هل يثبت بمجرد التصدق و اجازته رافعة؟ او يثبت بالرد من حينه، او من حين التصدق،

ان نقول بالضمان فى بعض الصور الاخرى.

(و اما للمرسلة المتقدمة عن السرائر) حيث قال: روى اصحابنا انه يتصدق به، والمرسلة مجبورة بعمل الاصحاب.

(و اما لاستفادة ذلك) الضمان مطلقا (من خبر الوديعة) بتنقيح المناط، وعدم الفرق بين وديعة اللص وغيرها (ان لم نتعدّ عن مورده) اى مورد خبر الوديعة (الى مانحن فيه) بان نقول ان الرواية بنفسها شاملة للمقام ــ لا بتنقيح المناط ــ و انما نتعدى لاجل عدم خصوصية للوديعة عرفا.

فقوله (من جعله بحكم اللقطة) وجه للتعدى.

(لكن يستفاد منه) اى من خبر الوديعة (ان الصدقة بهذا الوجه حكم اليأس عن المالك) لا مطلقا، كما هو مقتضى مرسلة السرائر وغيرها.

(ثم الضمان هل يثبت بمجرد التصدق) من الآخذ (و اجازته) اى المالك (رافعة) للضمان؟ (او يثبت) الضمان (بالرد) من المالك للتصدق (من حينه) اى حين الرد ــ مثل النقل ــ (او من حين التصدق) مثل

وجوه من دليل الاتلاف، والاستصحاب ·

و من اصالة عدم الضمان قبل الرد ·

و من ظاهر الرواية المتقدمة فى انه بمنزلة اللقطة ·

و لو مات المالك ففى قيام وارثه مقامه فى اجازة التصدق ورده ،وجه قوى ، لان ذلك من قبيل الحقوق المتعلقة بالاموال

الكشف ·

فلو اعطاه يوم الجمعة صدقة ،فهل الضمان فى يوم الجمعة او فى يوم السبت حين رد المالك؟ او ان رده يوم السبت كاشف عن الضمان يوم الجمعة ؟ (وجوه) و احتمالات ·

و جه الضمان من حين التصدق (من دليل الاتلاف) فان الصدقة اتلاف فتوجب الضمان (والاستصحاب) للضمان فيما اذا كانت اليد ضمانية ·

(و) وجه الضمان من حين الردّ (من اصالة عدم الضمان قبل الرد) لان القدر المتيقن الضمان بالردّ ·

(و) وجه كشف الردّ عن الضمان من حين التصدق (من ظاهر الرواية المتقدمة فى انه بمنزلة اللقطة) و هو رواية حفص ، حيث قال عليه السلام و ان اختار الغرم غرم له ، فان ظاهرها : ان الاختيار موجب للغرم على نحو الكشف، فتأمّل ·

(و لو مات المالك) قبل الاجازة و الردّ (ففى قيام وارثه مقامه فى اجازة التصدق ورده ، وجه قوى ، لان ذلك) اى حق الاجازة و الردّ (من قبيل الحقوق المتعلقة بالاموال) كحق الرهن ، وحق التحجير، و حق

. . . . . .

فيورث كغيره من الحقوق .

و يحتمل العدم لفرض لزوم التصدق بالنسبة الى العين ، فلاحق لاحد فيه .

و المتيقن من الرجوع الى القيمة هو المالك .

و لو مات المتصدق ، فردّ المالك فالظاهر خروج الغرامة من تركته ، لانه من الحقوق المالية اللازمة عليه بسبب فعله .

الجناية ، و ما اشبه (فيورث كغيره من الحقوق) لعموم ما تركه الميت فلوارثه .

(و يحتمل العدم) لتوريث هذا الحق ، فينفذ تصدق المتصدق بلا امكان للرد (لفرض لزوم التصدق بالنسبة الى العين ، فلاحق لاحد فيه) اى فى العين اذ الشارع امر بالتصدق بها ـ و الضمير المذكر راجع الى الشئ ـ .

(و المتيقن من الرجوع الى القيمة) اى قيمة الشئ المتصدق به بان يرجع المالك الى المتصدق (هو المالك) و قد فرض انه قد مات فرجوع الورثة لا دليل له .

(و لو مات المتصدق) قبل ردّ المالك (فردّ المالك) الصدقة بعد موته (فالظاهر خروج الغرامة) اى القيمة (من تركته ، لانه) اى بدل العين ـ التى هى الغرامة ـ (من الحقوق المالية اللازمة عليه) اى على المتصدق (بسبب فعله) الذى هو التصدق ، فلا فرق فى ثبوت هذا الحق عليه بين كونه حيا او ميتا .

هذا كله على تقدير مباشرة المتصدق له.

و لو دفعه الى الحاكم، فتصدق به بعد اليأس فالظاهر عدم الضمان لبرائة ذمة الشخص بالدفع الى ولى الغائب.

و تصرف الولى كتصرف المولى عليه.

و يحتمل الضمان لان الغرامة هنا ليس لاجل ضمان المال وعدم نفوذ التصرف الصادر من المتصدق، حتى يفرق بين تصرف الولى وغيره

(هذا) الذى ذكرناه (كله) من صورة موت المتصدق قبل ردّ المالك او بعده (على تقدير مباشرة المتصدق له) اى للتصدق.

(و لو دفعه) الواجد (الى الحاكم، فتصدق به بعد اليأس) عن الظفر بصاحبه (فالظاهر عدم الضمان) على الواجد (لبرائة ذمة الشخص بالدفع الى ولى الغائب) الذى هو الحاكم.

(و) من المعلوم: ان (تصرف الولى كتصرف المولى عليه) الذى هو المالك، فكما انه اذا دفعه الواجد الى المالك لم يكن عليه ضمان، كذلك اذا دفعه الى الحاكم الذى هو وليه.

(و يحتمل الضمان) ايضا فى صورة الدفع الى الحاكم (لان الغرامة هنا) حكم شرعى ولا ترتبط بتصرف الواجد بنفسه، ف (ليس) البدل (لاجل ضمان المال وعدم نفوذ التصرف الصادر من المتصدق، حتى يفرق بين تصرف الولى) الحاكم ـ بعدم الضمان ـ (وغيره) اى و تصرف غيره ـ الذى هو الواجد ـ بالضمان.

و انما قلنا: بعدم الفرق بين تصرف الحاكم و تصرف الواجد

. . . . . .

لثبوت الولاية للمتصدق فى هذا التصرف لان المفروض ثبوت الولاية له كالحاكم .

و لذا لا يسترد العين من الفقير اذا رد المالك .

فالتصرف لازم ، و الغرامة حكم شرعى تعلق بالمتصدق كائنا من كان .

فاذا كان المكلف بالتصدق هو من وقع فى يده لكونه هو المأيوس و الحاكم وكيلا ، كان الغرم على الموكل .

(لثبوت الولاية للمتصدق فى هذا التصرف لان المفروض ثبوت الولاية له) اى للواجد (كالحاكم) فكلاهما وليان فى هذا التصرف .

فان كان تصرف الولى موجبا لسقوط حق المالك لزم ان يسقط حقه فيما اذا باشر الواجد الصدقة ايضا .

(و لذا) الذى ذكرنا من ان الغرامة ليست لاجل ضمان المال ، و انما هى حكم شرعى (لا يسترد العين من الفقير اذا ردّ المالك) مع وجود العين .

فان عدم الاسترداد دليل على انه ليست الغرامة لاجل الضمان فانها لو كانت لاجل الضمان كان اللازم استرداد العين .

(فالتصرف) بالتصدق (لازم) لا ينقض اذا ظهر المالك (و الغرامة حكم شرعى تعلق بالمتصدق كائنا من كان) واجدا او حاكما .

(فاذا كان المكلف بالتصدق هو من وقع فى يده) اى الواجد (لكونه هو المأيوس و الحاكم وكيلا) عنه فى مباشرة التصدق (كان الغرم على) الموكل) الواجد .

. . . . . .

و ان كان المكلف هو الحاكم ـ لوقوع المال فى يده قبل اليأس عن مالكه فهو المكلف بالفحص ثم التصدق ـ كان الضمان عليه .

و اما الصورة الرابعة و هو ما علم اجمالا اشتمال الجائزة على الحرام فاما ان يكون الاشتباه موجبا لحصول الاشاعة .

و اما ان لا يكون .

و على الاول فالقدر و المالك اما معلومان ، او مجهولان

(و ان كان المكلف) بالتصدق (هو الحاكم ـ لوقوع المال فى يده قبل اليأس عن مالكه فهو المكلف بالفحص) عن المالك (ثم التصدق ـ كان الضمان عليه) .

ولا يبعد ان يكون الضمان حين قلنا بكونه على الحاكم فى بيت المال.

ثم انه ربما يحتمل استرداد العين مع وجودها لانصراف الادلة من صورة وجود العين ، نعم مع التلف ولو بالتبديل لا وجه للرجوع الى الفقير.

(**و اما الصورة الرابعة**) من صور جائزة الظالم (و هو ما علم اجمالا لاشتمال الجائزة على الحرام ،ف) اقسامه اربعة .

لانه(اما ان يكون الاشتباه موجبا لحصول الاشاعة) و الاشتراك كما لو علم ان بعض السمن الذى اعطاه السلطان حرام ، و بعضه الآخر حلال

(و اما ان لا يكون) كما لو علم ان احد الفرسين اللذين اعطاهما السلطان له هو لزيد ،والفرس الآخر للسلطان نفسه .

(و على الاول) اى المشاع (فالقدر) للحرام (والمالك اما معلومان) كما لو علم ان ربع السمن لزيد (او مجهولان) كما لو لم يعلم ان الحرام ربع

. . . . . .

او مختلفان .

وعلی الاول فلا اشكال .

وعلی الثانی فالمعروف اخراج الخمس علی تفصيل مذكور فی باب الخمس .

و لو علم القدر فقد تقدم فی القسم الثالث و لو علم المالك وجب التخلص معه بالمصالحة .

او ثلث، او ازيد ، او اقل ، و لم يعلم بالمالك هل هو زيد ، او غيره سواء كان غير محصور او محصور (او مختلفان) بان علم المالك و لم يعلم القدر او علم القدر و لم يعلم المالك .

(وعلی الاول) و هو ما اذا كان القدر و المالك معلومين (فلا اشكال) فی وجوب ردّ المال الی مالكه .

(وعلی الثانی) و هو ما اذا كان القدر و المالك مجهولين (فالمعروف) بين الفقهاء (اخراج الخمس) للروايات الواردة فی الحلال المختلط بالحرام (علی تفصيل مذكور فی باب الخمس) .

و هنا فرق بين الشبهة المحصورة و غير المحصورة ، كما قرر فی كتاب الخمس ، وقد ذكرنا تفصيله فی شرح العروة فراجع .

(و) علی الثالث ای المختلفين (لو علم القدر) دون المالك (فقد تقدم فی القسم الثالث) حكمه ـ ای الصورة الثالثة ـ و حكمه التصدق به لانه مجهول المالك (و لو علم المالك) دون القدر (وجب التخلص معه بالمصالحة) و نحوها .

. . . . . .

وعلى الثانى فيتعين القرعة ،او البيع والاشتراك فى الثمن وتفصيل ذلك كله فى كتاب الخمس .

و اعلم ان اخذ مافى يد الظالم ينقسم باعتبار نفس الاخذ الى الاحكام الخمسة .

و باعتبار نفس المال الى المحرم و المكروه و الواجب .

(وعلى الثانى) و هو ما لو لم يكن مشتركا مشاعا كالفرسين (فيتعين القرعة) لتمييز احد الحقين ،لانها لكل امر مشكل (او البيع) للمجموع (و الاشتراك فى الثمن) او التصالح ، او ما اشبه ذلك (و تفصيل ذلك كله فى كتاب الخمس) هذا تمام الكلام فى صور الجائزة .

(و اعلم ان اخذ مافى يد الظالم ينقسم باعتبار نفس الاخذ) لا باعتبار المأخوذ ـ الذى هو اما حلال او حرام او مختلط ـ (الى الاحكام الخمسة) التكليفية .

(و باعتبار نفس المال الى المحرم و المكروه و الواجب) .

اما انقسام الاخذ الى الاحكام الخمسة فلانه قد يجب اذا كان الاخذ لنفقة نفسه ، و نفقة عياله الواجبى النفقة ، و لم يكن له شئ آخر .

و قد يستحب اذا كان الاخذ لزيارة الحسين عليه السلام مثلا .

و قد يكره اذا كان المال مشتبها لقاعدة الاحتياط الاستحبابى .

و قد يحرم اذا كان المال حراما و لم يأخذه لاجراء تكليفه على المال .

و قد يباح اذا اخذه للامور المباحة .

. . . . . .

فالمحرم ما علم كونه مال الغير مع عدم رضاه بالاخذ .

و المكروه المال المشتبه .

و الواجب مايجب استنقاذه من يده من حقوق الناس حتى انه يجب على الحاكم الشرعى استنقاذ مافى ذمته من حقوق السادة ، والفقراء ، ولو بعنوان المقاصّة

و اماانقسام المال الى الاقسام الثلاثة .

(فالمحرم ما علم كونه مال الغير مع عدم رضاه بالاخذ) و كون المال حراما حكم وضعى وكون الاخذ حراما حكم تكليفى فلايقال : لامعنى لوجود حرمتين

(و المكروه المال المشتبه) بالحرام ، ممالايكون مخلوطا قطعا بالحرام ، فان المال المشتبه مكروه كمالا يخفى .

(و الواجب مايجب استنقاذه من يده من حقوق الناس) الواجبة الاستنقاذ .

و انماقيدناه بهذا القيد ، لانه لايجب على كل احد استنقاذ اموال المظلومين من ايدى الظالمين (حتى انه يجب على الحاكم الشرعى استنقاذ مافى ذمته) اى ذمة من تعلق بذمته الحقوق (من حقوق السادة) و الامام (و الفقراء) من الخمس و الزكاة (و لو بعنوان المقاصّة) بان كان الاخذ من غير المال الذى تعلق به الحق .

و انما يجب ذلك لان الحاكم ولى الفقراء و المكلف بمصالح المسلمين ولا يمكن ادارة امورهم الا بالمال الذى قرره الله تعالى لهم .

فاللازم على الولى القيام بمصالحهم ، والعمل بالغبطة بالنسبة اليهم

. . . . . .

بل يجوز ذلك لآحاد الناس خصوصا نفس المستحقين مع تعذر استيذان الحاكم.

وكيف كان فالظاهر: انه لا اشكال فى كون ما فى ذمته من قيم المتلفات غصبا

والحاصل: ان ذلك لازم الولاية عرفا فيدل عليه ما دلّ على الولاية بالملازمة العرفية.

الا ترى ان الوالى اذا لم يقم بمثل ذلك ـ فى الحكومات الحاضرة ـ عدّ غير مؤدّ لتكليفه لدى السلطان (بل يجوز ذلك) الاستنقاذ والمقاصة (لآحاد الناس) من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر.

فانه كما يجب الامر بالمعروف يجب ايجاد المعروف، وكما يجب النهى عن المنكر يجب دفع المنكر، وهذا من باب ولاية عدول المؤمنين مع عدم الحاكم الشرعى (خصوصا نفس المستحقين) لانهم باعتبار كونهم اصحاب الحق اولى (مع تعذر استيذان الحاكم) والا فمع امكان استيذانه فهو عمل الحاكم، ويدل على جواز التقاص لآحاد الناس دليل جواز ذلك للحاكم اما بدون استيذان الحاكم مع وجوده فهو مشكل لعدم الولاية حينئذ ومع نهيه اولى بالاشكال.

(وكيف كان) الامر بالنسبة الى انقسام المال الى الاقسام الثلاثة والاخذ الى الاحكام الخمسة (فالظاهر: انه لا اشكال) بالنسبة الى الجائر نفسه ـ بعد تمام الكلام بالنسبة الى اخذ المال من الجائر ـ (فى كون ما فى ذمته من قيم المتلفات غصبا) اى ما اتلفه بعنوان الغصب من الناس

من جملة ديونه نظير ما استقر فى ذمته بقرض ،او ثمن مبيع ،او صداق، اوغيرها ٠

و مقتضى القاعدة كونها كذلك بعد موته ، فيقدم جميع ذلك على الارث و الوصية الا انه ذكر بعض الاساطين ان مافى يده من المظالم تالفا لا يلحقه حكم الديون فى التقديم على الوصايا و المواريث لعدم انصراف الدين اليه و ان كان منه ٠

(من جملة ديونه) ٠

فهى (نظير ما استقر فى ذمته بقرض ، او ثمن مبيع ،او صداق ،او غيرها) كالكفارة ، والارش ،والدية ٠

و انما تكون قيم المتلفات من جملة ديونه ، لشمول ادلة : من اتلف مال الغير فهو له ضامن ،لها ٠

(و مقتضى القاعدة كونها) اى قيم المتلفات (كذلك) من جملة الديون (بعد موته ، فيقدم جميع ذلك على الارث و الوصية) لان الترتيب هو اولا : الدين ، ثم الوصية ، ثم الارث (الا انه) خلافا للقاعدة (ذكر بعض الاساطين ان مافى يده من المظالم تالفا) اى ماتلف فى يده (لا يلحقه حكم الديون فى التقديم على الوصايا و المواريث) ٠

و ذلك (لعدم انصراف الدين) فى قوله سبحانه : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ (اليه) اى الى هذا النحو من الدين (وان كان) قيم المتلفات (منه) اى من الدين حقيقة ٠

و بقاء عموم الوصية و الميراث على حاله .

و للسيرة المأخوذة يدا بيد ، من مبدأ الاسلام الى يومنا هذا .

فعلى هذا لو اوصى بها بعد التلف اخرجت من الثلث .

و فيه : منع الانصراف ، فانا لا نجد ـ بعد مراجعة العرف ـ فرقا بين ما اتلفه هذا الظالم عدوانا ، و بين ما اتلفه نسيانا

و لا بين ما اتلفه هذا الظالم

(و) عليه فاللازم ان نقول : بـ (بقاء عموم الوصية و الميراث على حاله) في عدم تأخرهما عن هذا الدين .

(و للسيرة المأخوذة يدا بيد ، من مبدأ الاسلام الى يومنا هذا) .

فانه اذا مات الظالم يقسمون امواله بين ورثته بعد وصاياه من دون ان يلاحظوا مظالمه و يخرجونها ثم ينفذون الوصية ، و الميراث فيما بقي .

(فعلى هذا) الذي ذكرناه من عدم كون قيم المتلفات من الدين (لو اوصى بها بعد التلف) مقابل ما لو اوصى بها وهي اعيان موجودة (اخرجت من الثلث) اذ ليست من الاصل ، لانها ليست بدين يقدم على الوصية و الارث انتهى كلام بعض الاساطين .

(و فيه : منع الانصراف ، فانا لا نجد ـ بعد مراجعة العرف ـ فرقا بين ما اتلفه هذا الظالم عدوانا ، و بين ما اتلفه) هو (نسيانا) .

فهل يمكن لاحد ان يقول : ما اتلفه نسيانا يخرج من الاصل و ما اتلفه عدوانا يخرج من الثلث ؟ .

(و لا) نجد فرقا ، عند العرف ـ ايضا ـ (بين ما اتلفه هذا الظالم

عدواناو بين ما اتلفه شخص آخر من غير الظلمة ٠

مع انه لا اشكال فى جريان احكام الدين عليه فى حال حياته من جواز المقاصة من ماله كما هو المنصوص و لعدم تعلق الخمس والاستطاعة وغير ذلك ٠

فلو تم الانصراف لزم اهمال الاحكام المنوطة بالدين وجودا وعدما

عدواناوبين ما اتلفه شخص آخر من غير الظلمة) فَلِمَ الفرق اذًا بين الدين و بين ما اتلفه الظالم ٠

(مع) ان هناك وجها آخر لتزييف الانصراف ، و هو (انه لا اشكال فى جريان احكام الدين عليه) اى على ما اتلفه الظالم (فى حال حياته من جواز المقاصة) لصاحب المال (من ماله) اى مال الجائر (كما هو المنصوص) كخبر داود بن رزين قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : انى اخالط السلطان فتكون عندى الجارية فيأخذونها ،والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ،ثم يقع لهم عندى المال ، فلى ان آخذه ، قال عليه السلام : خذ مثل ذلك و لا تزد عليه (و لعدم تعلق الخمس والاستطاعة) فانه لا يتعلق به الخمس اذا كان دينه مساويا اوازيد من ارباحه ٠

و كذلك لا يستطيع للحج اذا لم يكن له مال ازيد من دينه (وغير ذلك) كالفطرة و نحوها ٠

(فلو تم الانصراف) المذكور (لزم اهمال الاحكام المنوطة بالدَين) بفتح الدال (وجودا و عدما) فوجوده ليس كوجود الدين ، وعدمه ليس

من غير فرق بين حياته و موته .

و ما ادعاه من السيرة فهو ناش من قلة مبالات الناس ، كما هو ديدنهم فى اكثر السير التى استمروا عليها .

و لذا لا يفرقون فى ذلك بين الظلمة ، وغيرهم ، ممن علموا باشتغال ذمته بحقوق الناس من جهة حق السادة و الفقراء ، او من جهة العلم بفساد اكثر معاملاته

كعدم الدين (من غير فرق بين حياته و موته) .

اذ لا وجه لان نقول : انه مادام حيا يكون عليه دين ما اتلفه فاذا مات لم يعامل مع ما اتلفه معاملة الدين .

(و) اما (ما ادعاه من السيرة) على فرض وجودها (فهو ناش من قلة مبالات الناس ، كما هو) اى عدم الاكتراث و قلة المبالات (ديدنهم فى اكثر السير التى استمروا عليها) فهذه السيرة لم تكن سيرة المتدينين التى علم اتصالها بزمان المعصوم .

(و لذا) الذى ذكرناه من ان سيرتهم مع الظلمة ناش من قلة المبالات (لا يفرقون فى ذلك) اى فى عدم ملاحظة الديون للميت ، فلا يقدمونها على الارث (بين الظلمة ، وغيرهم ، ممن علموا باشتغال ذمته بحقوق الناس من جهة حق السادة و الفقراء) بل يتصرفون تصرف الارث فى كل اموال الميت ، و ان علموا بانه مشغول الذمة بالخمس والزكاة (او من جهة العلم بفساد اكثر معاملاته) مما سبّب اشتغال ذمته باطراف معاملاته ، فانهم لا يرضونهم و لا يصالحونهم ، بل يتصرفون فى ما تركه

. . . . . .

و لا فى انفاذ وصايا الظلمة ، و توريث ورثتهم بين اشتغال ذممهم بعوض المتلفات و ارش الجنايات ، و بين اشتغالها بديونهم المستقرة عليهم من معاملاتهم وصدقاتهم الواجبة عليهم ، ولا بين ما علم المظلوم فيه تفصيلا ، و بين ما لم يعلم .

فانك اذا تتبعت احوال الظلمة وجدت ما استقر فى ذممهم من جهة المعاوضات و المداينات مطلقا ، او من جهة وجود اشخاص معلومين تفصيلا او مشتبهين فى محصور كافية فى استغراق تركتهم المانع من التصرف فيها بالوصية او الارث .

بلامبالات (و) كذلك (لا) يبالون (فى انفاذ وصايا الظلمة ، و توريث ورثتهم) من دون فرق (بين اشتغال ذممهم بعوض المتلفات و ارش الجنايات ، و بين اشتغالها) اى ذممهم (بديونهم المستقرة عليهم من معاملاتهم وصدقاتهم الواجبة عليهم ، ولا بين ما علم المظلوم فيه تفصيلا ، و بين ما لم يعلم) مما يدل على مبالاتهم اطلاقا ، حتى فيما لا يقول بعض الاساطين بعدم اشتغال ذممهم فيه كديون المعاملات ، والصدقات ، و ما اشبه .

(فانك اذا تتبعت احوال الظلمة وجدت) ان (ما استقر فى ذممهم من جهة المعاوضات و المداينات مطلقا ، او) خصوص ما استقر فى ذممهم (من جهة وجود اشخاص معلومين تفصيلا ، او مشتبهين فى محصور) مما يلزم التخلص من حقوقهم قطعا (كافية فى استغراق تركتهم المانع) ذلك الاستغراق (من التصرف فيها) اى فى التركة (بالوصية اوالارث) .

. . . . . .

و بالجملة فالتمسك بالسيرة المذكورة او هن من دعوى الانصراف السابقة .

فالخروج بها عن القواعد المنصوصة المجمع عليها غير متوجه .

الثالثة مايأخذه السلطان المستحل لاخذ الخراج و المقاسمة

و مع ذلك ترى اوصيائهم و ورثتهم لا يبالون بذلك ، فكما ان سيرتهم ليست حجة ـ لاعتراف بعض الاساطين بذلك ـ كذلك ليست سيرتهم حجة بالنسبة الى قيم المتلفات .

(و بالجملة فالتمسك بالسيرة المذكورة اوهن من دعوى الانصراف السابقة) اى انصراف ادلة الدين من قيم متلفات الغاصب .

(فالخروج بها) اى بدعوى السيرة (عن القواعد المنصوصة المجمع عليها) من ضمان التالف حيا كان اوميتا ، غاصبا اوغير غاصب (غير متوجه) قطعا .

(**الثالثة**) من مسائل الخاتمة (مايأخذه السلطان المستحل لاخذ الخراج و المقاسمة) لانه يرى نفسه ولى الامر وان كان فى قرارة نفسه يعرف نفسه كاذبا ، لادعائه المقام الذى ليس له .

والمراد بالخراج مايعينه السلطان بمقدار معين على كل مقدار من الارض الزارعية المفتوحة عنوة مثلا على كل جريب من الارض عشرة دنانير .

و المقاسمة مايأخذه السلطان بالكسر المشاع مثلا يقول : لى فى ارض الزراعة الربع من الحاصل .

و سبب ذلك ان الاراضى المفتوحة عنوة ملك للمسلمين فالـلازم ان

من الاراضى باسمهما ٠

و من الانعام باسم الزكاة يجوز ان يقبض منه مجانا او بالمعاوضة و ان كان مقتضى القاعدة حرمته ، لانه غير مستحق لاخذه ٠

فتراضيه مع من عليه الحقوق المذكورة فى تعيين شئ من ماله لاجلها فاسد

يصرف وارد هافى مصالحهم بعد ان يكون للعامل فيها حصة ايضا لقاء عمله (من الاراضى باسمهما) اى باسم الخراج و المقاسمة ٠

(و) مايأخذه (من الانعام) الثلاث : الابل ، والبقر ، والغنم (باسم الزكاة يجوز ان يقبض) الانسان (منه) اى من السلطان (مجانا) بعنوان الجائزة ، و نحوها (او بالمعاوضة) بان يبيعه شيئا فى مقابل ثمن من الخراج ٠

ـ و اعلم ان الخراج و المقاسمة : يطلق احدهما على الآخر ، فاذا اختلفا اجتمعا ، و اذا اجتمعا اختلفا ، كالظرف و الجار و المجرور ، والمسكين و الفقير ـ (و ان كان مقتضى القاعدة) الاولية (حرمته) اى حرمة الاخذ من الجائر (لانه) اى السلطان الجائر (غير مستحق لاخذه) اى اخذ الخراج ، لان اخذ الخراج من وظائف الامام العادل ٠

(فتراضيه) اى الجائر (مع من عليه الحقوق المذكورة) الخراج والمقاسمة و الزكاة (فى تعيين شئ من ماله) اى مال من عليه الحقوق المذكورة (لاجلها) اى لاجل تلك الحقوق ، كما لو تراضى السلطان مع زيد الزارع على ان يعطى له من زرعه الربع (فاسد) لانه تراض من غير اهله ، فان

كما اذا تراضى الظالم مع مستأجر دار الغير فى دفع شئ اليه عوض الاجرة.

هذا مع التراضى.

واما اذا قهره على اخذ شئ بهذه العنوانات ففساده اوضح.

وكيف كان فما يأخذه الجائر باق على ملك المأخوذ منه ومع ذلك يجوز قبضه عن الجائر بلاخلاف يعتد به بين الاصحاب، وعن بعض حكاية الاجماع عليه.

اهله الامام العادل.

فيكون تراضيه (كما اذا تراضى الظالم مع مستأجر دار الغير) مع زيد المستأجر لدار عمرو (فى دفع شئ) كمأة دينار (اليه) اى الى الظالم اجارة للدار (عوض الاجرة) التى يجب ان تدفع الى صاحب الدار، فكما ان هذا التراضى فاسد، كذلك التراضى فى ارض الخراج.

(هذا) وجه فساد المال ـ على القاعدة ـ (مع التراضى) بين الزارع والسلطان.

(واما اذا قهره) بدون رضاه (على اخذ شئ بهذه العنوانات) الخراج والمقاسمة، والزكاة (ففساده اوضح) من ان يخفى، لوجود وجهين للفساد ان الاخذ ليس من اهله، وانه مأخوذ بالقهر.

(وكيف كان فما يأخذه الجائر باق على ملك المأخوذ منه) على القاعدة الاولية (ومع ذلك يجوز قبضه عن الجائر بلاخلاف يعتد به بين الاصحاب) والمخالف فى المسألة خلاف المشهور (وعن بعض حكاية الاجماع عليه)

. . . . . .

قال فى محكى التنقيح لان الدليل على جواز شراء الثلاثة من الجائر ـ و ان لم يكن مستحقا له ـ النص الوارد عنهم عليهم السلام ، و الاجماع و ان لم يعلم مستنده .

و يمكن ان يكون مستنده ان ذلك حق للأئمة و قد اذنوا لشيعتهم فى شراء ذلك ، فيكون تصرف الجائر كتصرف الفضولى اذا انضم اليه اذن المالك ، انتهى .

اقول : و الاولى ان يقال : اذا انضم اليه اذن متولى الملك .

(قال فى محكى التنقيح) فى وجه جواز ذلك (لان الدليل على جواز شراء الثلاثة) الخراج و المقاسمة و الزكاة (من الجائر ـ وان لم يكن) الجائر (مستحقا له ـ النص الوارد عنهم عليهم السلام ، و الاجماع و ان لم يعلم مستنده) اى مستند النص او الاجماع ، من القواعد ، اى لم يعلم كيف ينطبق النص على القواعد الاوّلية ، و انه هل هو استثناء عن القواعد او منطبق على بعض القواعد ؟ .

(و يمكن ان يكون مستنده) اى مستند الجواز ، من القواعد (ان ذلك) الاخذ و التصرف (حق للأئمة) عليهم السلام (و قد اذنوا لشيعتهم فى شراء ذلك ، فيكون تصرف الجائر كتصرف الفضولى) الذى لا يصح ابتداء حيث يصح (اذا انضم اليه اذن المالك ، انتهى) كلام التنقيح .

(اقول : و الاولى ان يقال) بدل (اذا انضم اليه اذن المالك) (اذا انضم اليه اذن متولى الملك) لان الأئمة عليهم السلام هم اولياء الخراج ، و المقاسمة ، و الزكاة و هم ملكوها لعامة المسلمين .

كما لا يخفى .

و فى جامع المقاصد : ان عليه اجماع فقهاء الامامية ، والاخبار المتواترة عن الأئمة الهداة .

و فى المسالك : اطبق عليه علمائنا ، ولا نعلم فيه مخالفا .

و عن المفاتيح : انه لا خلاف فيه .

و فى الرياض : انه استفاض نقل الاجماع عليه و قد تأيدت دعوى هؤلاء بالشهرة المحققة بين الشيخ ، و من تأخر عنه .

اقول : كما ان الاولى ان يقول « كتصرف الغاصب اذا اذن المتولى لشخص » اذ فرق بين الفضولى و بين الجائر ، فان تصرف الفضولى يصح باذن المالك ، و تصرف الجائر لا يصح باذن الامام للشيعة ، وانما الجائر معاقب على تصرفه ، ويصح للشيعة فقط لاذنهم عليهم السلام لهم (كما لا يخفى) .

(و) كيف كان ، ف (فى جامع المقاصد : ان عليه) اى على جواز الاخذ من الجائر و المعاوضة عليه (اجماع فقهاء الامامية ، والاخبار المتواترة عن الأئمة الهداة) .

(و) قال (فى المسالك : اطبق عليه علمائنا ، ولا نعلم فيه مخالفا) .

(و) المحكى (عن المفاتيح : انه لا خلاف فيه) .

(و) قال (فى الرياض : انه استفاض نقل الاجماع عليه) .

اقول (و قد تأيدت دعوى هؤلاء) الاجماع ، وعدم الخلاف (بالشهرة المحققة بين الشيخ ، ومن تأخر عنه) .

. . . . . .

و يدل عليه قبل الاجماع مضافا ((١)) الى لزوم الحرج العظيم فى الاجتناب عن هذه الاموال ، بل اختلال النظام .

و ((٢)) الى الروايات المتقدمة لاخذ الجوائز من السلطان خصوصا الجوائز العظام التى لا يحتمل عادة ان يكون من غير الخراج و كان الامام عليه السلام يأبى عن اخذها احيانا ، معللا بان فيها حقوق الامة روايات .

منها صحيحة الحذاء عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن

(و يدل عليه قبل الاجماع مضافا ((١)) الى لزوم الحرج العظيم فى الاجتناب عن هذه الاموال ، بل اختلال النظام) لابتلاء غالب الناس بها حتى اذا اريد الاجتناب عنها وقع الغالب او الجميع فى العسر والحرج مما لا يستبعد ان يكون من العسر الرافع للتكليف مطلقا لا من قبيل العسر الرافع للتكليف الشخصى ، فهو مثل مشقة السواك ، لا مثل مشقة الوضوء .

(و ((٢)) الى الروايات المتقدمة لاخذ الجوائز من السلطان خصوصا الجوائز العظام التى لا يحتمل عادة ان يكون من غير الخراج) فان الجائزة و المعاوضة من واد واحد ، فاذا جاز اخذ الجائزة جازت المعاوضة (و كان الامام عليه السلام يأبى عن اخذها احيانا ، معللا بان فيها حقوق الامة) كما مرّ فى الصورة الثانية من الجوائز .

و اباء الامام لم يكن الا تنزها ، لان ذلك حرام ، والا لم يأخذوا عليهم السلام هم بانفسهم ، و لم يأذنوا لشيعتهم بالاخذ (روايات) فاعل ((يدل)) .

(منها صحيحة الحذاء عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن

الرجل منّا يشترى من عمال السلطان من ابل الصدقة وغنمها، و هويعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذى يجب عليهم، قال: فقال ما الابل و الغنم الامثل الحنطة و الشعير؟ وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه، فيجتنب.

قلت: فماترى من مصدق يجيئنا، فيأخذ منّا صدقات اغنامنا، فنقول بعناها فيبيعنا اياها، فماترى فى شرائها منه، فقال: ان كان قداخذها وعزلها فلابأس.

الرجل منّا يشترى من عمال السلطان من ابل الصدقة وغنمها و هويعلم انهم) اى السلطان و اعوانه(يأخذون منهم اكثر من الحق الذى يجب عليهم، قال: فقال) عليه السلام (ماالابل والغنم الامثل الحنطة و الشعير؟) اللتين يأخذونهما زكاة و خراجا من الناس(وغير ذلك لابأس به) بان تشترى من السلطان(حتى يعرف الحرام بعينه، فيجتنب).

و هذا ايضا دليل آخر على عدم حلية الجائزة المعلومة حرمتها ـ كما تقدم فى مبحث الجوائز ـ.

(قلت: فماترى فى مصدق) اى العامل لاخذ الصدقات (يجيئنا، فيأخذ منّا صدقات اغنامنا، فنقول بعناها) اى بعها لنا (فيبيعنا اياها، فما ترى فى شرائها) اى الاغنام (منه، فقال) عليه السلام(ان كان قد اخذها وعزلها فلابأس) لانه قبل الاخذ و العزل كلّى، وهو مجهول، فيكون من بيع الغرر.

. . . . . .

قیل له فماتری فی الحنطة و الشعیر یجیئنا القاسم، فیقسم لناحظنا و یأخذ حظه، فیعزله بکیل فماتری فی شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: ان کان قد قبضه بکیل و انتم حضور فلابأس بشرائه منه من غیر کیل دلت هذه الروایة علی ان شراء الصدقات من الانعام و الغلات من عمال السلطان کان مفروغ الجواز عند السائل.

و انما سئل اولاعن الجواز مع العلم الاجمالی بحصول الحرام فی ایدی العمال.

(قیل له فماتری فی الحنطة و الشعیر یجیئنا القاسم) للقسمة بیننا و بین السلطان لیأخذ حصة المقاسمة (فیقسم لناحظنا، و یأخذ حظه، فیعزله بکیل فماتری فی شراء ذلك الطعام منه؟) بعد التعیین والعزل (فقال) علیه السلام (ان کان قد قبضه بکیل و انتم حضور فلابأس بشرائه منه من غیر کیل).

و انما قید بانتم حضور، لئلایکون کیله باطلا، فیکون الشراء منه باطلا اذ مایکال یلزم اشترائه بالکیل.

فقد (دلت هذه الروایة علی ان شراء الصدقات من الانعام والغلات من عمال السلطان کان مفروغ الجواز عند السائل) لانه لم یسئل عنه بل اجری اسئلته ارسالا للحکم بعد مسلّمیّة الجواز، والامام لم یردع ما فی ذهنه بل قرره.

(وانما سئل اولاعن الجواز مع العلم الاجمالی بحصول الحرام فی ایدی العمال) حیث قال ((یأخذون منهم اکثر من الحق))

. . . . . .

و ثانيا من جهة توهم الحرمة او الكراهة فى شراء مايخرج فى الصدقة كما ذكر فى باب الزكاة .

و ثالثا من جهة كفاية الكيل الاول .

و بالجملة ففى هذه الرواية ـ سؤالا وجوابا ـ اشعار بان الجواز كان من الواضحات غير المحتاجة الى السؤال ، والا لكان اصل الجواز اولى بالسؤال ، حيث ان مايأخذونه باسم الزكاة معلوم الحرمة تفصيلا .

(وثانيا من جهة توهم الحرمة او الكراهة فى شراء مايخرج فى الصدقة كما ذكر فى باب الزكاة) حيث قال ((فما ترى فى شراء ذلك منه)) .

فقد ذكروا فى باب الزكاة روايات تدل على النهى عن شراء ما اخرجه صدقة .

و حملت على الكراهة جمعا بين الاخبار ، احتياطا على الفقير ، او تنزها عما وصف بكونه من اوساخ الناس ثم لا يخفى انه وسخ بالنسبة الى المالك لا بالنسبة الى الفقير فهو كما يقال : ((ان مال الناس للغاصب نار)) فان المراد انه نار للغاصب و ان كان مالا طيبا بالنسبة الى المالك

(و ثالثا من جهة كفاية الكيل الاول) حيث قال ((فيعزله بكيل)) و قال الامام ((ان كان قد قبضه بكيل و انتم حضور)) .

(و بالجملة ففى هذه الرواية ـ سؤالا و جوابا ـ اشعار بان الجواز) للاشتراء من السلطان الجائر (كان من الواضحات غير المحتاجة الى السؤال ، والا) فلو كان الجواز محل الاشكال (لكان اصل الجواز اولى بالسؤال ، حيث ان مايأخذونه باسم الزكاة معلوم الحرمة تفصيلا) لانهم

فلافرق بين اخذ الحق الذى يجب عليهم و اخذ اكثر منه ٠

و يكفى قوله عليه السلام : حتى يعرف الحرام منه فى الدلالة على مفروغية حل ما يأخذونه من الحق و ان الحرام هو الزائد ٠

و المراد بالحلال ، هو الحلال بالنسبة الى ماينتقل اليه و ان كان حراما بالنسبة الى الجائر الآخذ له بمعنى معاقبته على اخذه ، وضمانه و حرمة التصرف فى ثمنه ٠

ليسوا اهلا للأخذ ٠

(فلافرق بين اخذ) مقدار (الحق الذى يجب عليهم) اى على المأخوذ منهم (و اخذ اكثر منه) فلماذا خصص السائل سؤاله بقوله «يأخذون منهم اكثر من الحق الذى يجب عليهم» ٠

هذا كله وجه دلالة السؤال على مفروغية الحلّ عند السائل ٠

(و) اما وجه دلالة جواب الامام عليه السلام ، فـ (يكفى قوله عليه السلام : حتى يعرف الحرام منه فى الدلالة على مفروغية حل ما يأخذونه من الحق و) مفروغية (ان الحرام هو الزائد) فقط ٠

(و) لا يخفى ان (المراد بالحلال ، هو الحلال بالنسبة الى ماينتقل اليه) كالمشترى و آخذ الجائزة (و ان كان حراما بالنسبة الى الجائر الآخذ له بمعنى معاقبته) فى الآخرة (على اخذه ، وضمانه) فى الدنيا وضعا (و حرمة التصرف فى ثمنه) تكليفا ٠

لما قد عرفت انه غاصب لا يحق له ، و ان الجواز للاخذ من قبيل تجويز الولى لاخذ المال من الغاصب ٠

. . . . . .

و فى وصفه عليه السلام للمأخوذ بالحلية دلالة على عدم اختصاص الرخصة بالشراء ، بل يعم جميع انواع الانتقال الى الشخص .

فاندفع ماقيل من ان الرواية مختصة بالشراء ، فليقتصر فى مخالفة القواعد عليه .

ثم الظاهر من الفقرة الثالثة السؤال و الجواب عن حكم المقاسمة ، فاعتراض الفاضل القطيفى الذى صنف فى الردّ على رسالة المحقق الكركى المسمى بقاطعة اللجاج فى حل الخراج ، رسالة زيف فيها جميع مافى الرسالة من ادلة الجواز بعدم دلالة الفقرة الثالثة على حكم المقاسمة .

(و) لا يخفى : ان (فى وصفه عليه السلام للمأخوذ بالحلية) فى قوله «لا بأس بذلك» (دلالة على عدم اختصاص الرخصة بالشراء ، بل يعم جميع انواع الانتقال الى الشخص) بيعا اوصلحا اوهبة او جائزة او ثمن اجارة او ما اشبه .

(فاندفع ماقيل من ان الرواية مختصة بالشراء ، فيقتصر فى مخالفة القواعد عليه) ولا يتعدى الى سائر انحاء الانتقال .

(ثم الظاهر من الفقرة الثالثة) و هو قوله «قيل له» (السؤال و الجواب عن حكم المقاسمة ، فاعتراض الفاضل القطيفى الذى صنف فى الردّ على رسالة المحقق الكركى المسمى بقاطعة اللجاج فى حل الخراج ، رسالة زيف) و ابطل (فيها جميع مافى الرسالة) للكركى (من ادلة الجواز) التى جاء بها الكركى (بعدم دلالة الفقرة الثالثة على حكم المقاسمة) «بعدم» متعلق بـ «اعتراض» .

و احتمال کون القاسم هو مزارع الارض او وکیله ، ضعیف جدا .

و تبعه علی هذا الاعتراض المحقق الاردبیلی ، وزاد علیه ماسکت هو عنه : من عدم دلالة الفقرة الاولی علی حل شراء الزکاة ، بدعوی ان قوله علیه السلام : لا بأس حتی تعرف الحرام منه ، لا تدل الا علی جواز شراء ما کان حلالا ، بل مشتبها ، و عدم جواز شراء ماکان معروفا انه حرام بعینه

(و احتمال کون القاسم هو مزارع الارض او وکیله) فلا علاقة بالسلطان الجائر .

و انما سؤاله عن صاحب الارض الذی یقاسم مع الزارع فی ان یکون لکل منهما حصّة من الحاصل (ضعیف جدا) .

اذ « القاسم » اصطلاح فی عامل السلطان والا لا یسمی المزارع لغة و لا عرفا بالقاسم .

و کلامه هذا مثل ان یقول « المصدق » معناه آخذ الصدقة ، ای الفقیر لا عامل السلطان .

(و تبعه علی هذا الاعتراض) علی الکرکی (المحقق الاردبیلی ، وزاد علیه) ای علی هذا الاعتراض (ماسکت هو) القطیفی (عنه : من عدم دلالة الفقرة الاولی علی حل شراء الزکاة ، بدعوی ان قوله علیه السلام) فی جواب اخذ العامل اکثر من حقه (لا بأس حتی تعرف الحرام منه ، لا تدل الا علی جواز شراء ماکان حلالا ، بل) جواز شراء ماکان (مشتبها) من غیر وجود العلم الاجمالی الجامع لشرائط التنجیز (و عدم جواز شراء ماکان معروفا انه حرام بعینه) .

ولا تدل على جواز شراء الزكاة بعينها صريحا .

نعم ظاهرها ذلك، لكن لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته العقل والنقل و يمكن ان يكون سبب الاجمال فيه التقية .

و يؤيد عدم الحمل على الظاهر انه غير مراد بالاتفاق ، اذ ليس بحلال ما اخذه الجائر فتأمل

فالرواية لاعطاء حكم كلي ولا علاقة لها بمسألة ما يأخذه الجائر من الخراج و المقاسمة و الزكاة (ولا تدل على جواز شراء الزكاة بعينها صريحا) حتى تدل على خلاف قاعدة عدم صحة ما يأخذه الجائر .

(نعم ظاهرها ذلك) الشراء للزكاة (لكن لا ينبغي الحمل عليه) اى على هذا الظاهر (لمنافاته العقل والنقل) .

اما النقل فلعمومات الادلة الدالة على عدم جواز تصرف غير الامام و نائبه ، امثال هذه التصرفات .

و اما العقل فلقبح تصرف غير ذى الحق .

(ويمكن ان يكون سبب الاجمال فيه) اى فى هذا الحديث بان لم يردّ الامام السائل فلم يقل له : ان الشراء حرام صراحة (التقية) لان الامام عليه السلام لا يتمكن ان يقول ان عمل الخلفاء الجائرين حرام .

(و يؤيد عدم الحمل على الظاهر) اى عدم حمل الرواية على ظاهرها الذى يدل على الجواز (انه) اى ظاهرها (غير مراد بالاتفاق ، اذ ليس بحلال ما اخذه الجائر) فاذا لم يكن حلالا للجائر، لم يكن حلالا للآخذ (فتأمل) لعله اشار الاردبيلى الى انه يمكن ان يكون حلالا للآخذ ، و

. . . . . .

انتهى .

و انت خبير بانه ليس فى العقل مايقتضى قبح الحكم المذكور .

و اى فارق بين هذا ، و بين مااحلوه لشيعتهم ، ممافيه حقوقهم ولافى النقل ، الاعمومات قابلة للتخصيص بمثل هذا الصحيح وغيره المشهور بين الاصحاب رواية وعملا ، مع نقل الاتفاق عن جماعة .

واماالحمل على التقية فلايجوز بمجرد معارضة العمومات كمالا يخفى

ان كان حراماللجائر (انتهى) كلام الاردبيلى قدس سره .

(و انت خبير) بعدم ورود اشكاله (بانه ليس فى العقل مايقتضى قبح الحكم المذكور) بان يحكم الامام عليه السلام توسعة للشيعة بصحّة اعمالهم و تصرفاتهم ، وان كان عمل السلطان حراماوباطلا .

(و اى فارق بين هذا) الحكم و هو حلية اخذ الآخذ ببدل اوغير بدل الزكاة و الخراج و المقاسمة (و بين مااحلوه لشيعتهم ، ممافيه حقوقهم) كالانفال والمساكن و المتاجر و المناكح ، ممافصّل فى باب الخمس ، مع ان الاستيلاء من شأن الامام فلايحق للمسلمين محاربة الكفار بدون اذنه عليه السلام (ولافى النقل ، الاعمومات قابلة للتخصيص بمثل هذا الصحيح وغيره المشهور بين الاصحاب رواية وعملا ، مع نقل الاتفاق) على ذلك (عن جماعة) تقدمت اسمائهم ، بل وغيرهم ايضا .

(و اماالحمل على التقية) بعد الظهور ــ كما سلّمه الاردبيلى رحمه الله ــ (فلايجوز بمجرد معارضة العمومات ، كمالا يخفى) لانه انما يحمل الخبر على التقية ، اذ لم يمكن الجمع الدلالى .

و منها رواية اسحاق بن عمار، قال سألته عليه السلام عن الرجل يشترى من العامل و هو يظلم، قال: يشترى منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا.

وجه الدلالة: ان الظاهر من الشراء من العامل شراء ما هو عامل فيه، وهو الذى يأخذه من الحقوق من قبل السلطان.

نعم لو بنى على المناقشة احتمل ان يريد السائل شراء املاك العامل منه مع علمه بكونه ظالما غاصبا، فيكون سؤالا عن معاملة الظلمة.

و من المعلوم ان بين العام والخاص جمعا دلاليا عرفيا، فلا مجال للتقية اصلا.

(ومنها رواية اسحاق بن عمار، قال سألته عليه السلام عن الرجل يشترى من العامل) للسلطان (وهو يظلم، قال) عليه السلام (يشترى منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا) ((فيه)) اى فى هذا الشئ الذى يشتريه منه بالذات.

(وجه الدلالة: ان الظاهر من الشراء من العامل شراء ما هو عامل فيه، وهو الذى يأخذه من الحقوق من قبل السلطان) زكاة او خراجا او مقاسمة او ما اشبه.

(نعم لو) رفع اليد عن الظهور العرفى، و (بنى على المناقشة احتمل ان يريد السائل) بالشراء (شراء املاك العامل منه مع علمه) اى علم المشترى (بكونه) اى العامل (ظالما غاصبا، فيكون سؤالا عن معاملة الظلمة) ولا علاقة له بما نحن فيه.

لكنه خلاف الانصاف و ان ارتكبه صاحب الرسالة.

و منها رواية ابى بكر الحضرمى، قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام، وعنده ابنه اسماعيل، فقال: مايمنع ابن ابى سماك ان يخرج شباب الشيعة، فيكفونه مايكفى الناس، و يعطيهم مايعطى الناس، قال ثم قال: لى لم تركت عطائك قال: قلت: مخافة على دينى، قال: ما منع ابن ابى سماك ان يبعث اليك بعطائك، اما علم ان لك فى بيت المال نصيبا، فان ظاهره حل مايعطى من بيت المال عطاءا او اجرة للعمل فيما

(لكنه خلاف الانصاف و ان ارتكبه صاحب الرسالة) الفاضل القطيفى

(و منها رواية ابى بكر الحضرمى، قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام، وعنده ابنه اسماعيل، فقال) عليه السلام: (مايمنع ابن ابى سماك ان يخرج شباب الشيعة) اى شبانهم و هو جمع شاب (فيكفونه مايكفى الناس) اى يعملون له كما يعمل الناس له (ويعطيهم) العطاء و الاجر (مايعطى الناس، قال: ثم قال) ابو عبد الله عليه السلام (لى لم تركت عطائك) من بيت المال و لم تأخذه (قال: قلت: مخافة على دينى) لان العطاء خليط من الحرام و الحلال فهو مشتبه (قال) عليه السلام (مامنع ابن ابى سماك ان يبعث اليك بعطائك، اما علم ان لك فى بيت المال نصيبا، فان ظاهره) حيث قال عليه السلام: و يعطيهم و قال لم تركت عطائك، وقال عليه السلام: يبعث اليك بعطائك (حل مايعطى من بيت المال عطاءا) مجانا (او اجرة للعمل) فى مقابل التعب (فيما

. . . . . .

يتعلق به .

بل قال المحقق الكركى ان هذا الخبر نص فى الباب ، لانه عليه السلام بيّن ان لاخوف على السائل فى دينه ، لانه لم يأخذ الا نصيبه من بيت المال .

و قد ثبت فى الاصول تعدى الحكم بتعدى العلة المنصوصة انتهى .

يتعلق به) اى بيت المال .

و من المعلوم : ان بيت المال هو الخراج و الزكاة و المقاسمة و الجزية و نحوها ، مما لا يجوز للظلمة جبايتها .

و قوله «فيما يتعلق به» مقابل المال الذى يأخذونه من الناس مصادرة و ظلما محضا .

(بل قال المحقق الكركى ان هذا الخبر نص فى الباب) الذى هو حلية ما يؤخذ من السلطان الجائر ، خلافا لما قلناه من ان هذا الخبر ظاهر فى الباب (لانه عليه السلام بيّن ان لاخوف على السائل فى دينه لانه لم يأخذ الا نصيبه من بيت المال) فى جواب السائل الذى قال تركت نصيبى خوفا على دينى .

(وقد ثبت فى الاصول تعدى الحكم بتعدى العلة المنصوصة) .

فانه و ان كان فى مقام العطاء ، الا انه عام شامل للعطاء و غيره ، اذ عدم الخوف على الدين من جهة هذا المال يشمل غير العطاء ايضا (انتهى) كلام الكركى .

. . . . . .

و ان تعجب منه الاردبيلى و قال : انا مافهمت منه دلالة ما وذلك لان غايتها ماذكر ذلك .

و قد يكون من بيت مال ، يجوز اخذه و اعطائه للمستحقين ، بان يكون منذورا او وصية لهم بان يعطيهم ابن ابى سماك ، وغير ذلك ، انتهى .

و قد تبع فى ذلك صاحب الرسالة حيث قال : ان الدليل لا اشعار فيه

(و ان تعجب منه الاردبيلى و قال : انا مافهمت منه دلالة ما) على الحلية ، فكيف يدعى الكركى النصوصية (وذلك لان غايتها) اى غاية الرواية و منتهى مايستفاد منها (ماذكر) ه الكركى (ذلك من ان العطاء من بيت المال ، و بيت المال من الخراج و الزكاة .

(و) لكن كون بيت المال الذى كان بيد ابن ابى سماك كان من الخراج و نحوه اول الكلام .

اذ (قد يكون من بيت مال) ليس من الخراج بل (يجوز اخذه واعطائه للمستحقين ، بان يكون منذورا) لهم (او وصية لهم بان يعطيهم ابن ابى سماك ، وغير ذلك) كالوقف لهم .

و الحاصل : ان اخذ الجائر للخراج حرام ، واعطائه حرام .

و الرواية انما تدل على ان للراوى عطاءا فى بيت المال وذلك لا يدل على ان بيت مال ابن ابى سماك كان من الخراج و نحوه (انتهى) كلام الاردبيلى رحمه الله .

(وقد تبع فى ذلك) الاشكال على الكركى (صاحب الرسالة) و هو الفاضل القطيفى (حيث قال : ان الدليل لا اشعار فيه

بالخراج .

اقول : الانصاف ان الرواية ظاهرة فى حل مافى بيت المال مما يأخنه الجائر .

و منها : الاخبار الواردة فى احكام تقبل الخراج من السلطان على وجه يستفاد من بعضها : كون اصل التقبل مسلّم الجواز عندهم .

بالخراج) فضلا عن كونه نصا .

(اقول : الانصاف ان الرواية ظاهرة فى حل مافى بيت المال مما يأخذه الجائر) .

و حيث علمنا من الخارج ان غالب مافى بيت المال هو الخراج و المقاسمة و الزكاة و الجزية كانت الرواية دالة على حل ذلك للآخذ وان كان تصرف الجائر اخذاً و عطاءاً حراماً ، لانه تصرف من غير اهله الذين هم الأئمة عليهم السلام و نوابهم .

(و منها : الاخبار الواردة فى احكام تقبل الخراج من السلطان) بان يأخذ الخراج زيد ـ مثلا ـ فى مقابل شئ يعطيه للسلطان ، كان يعطيه الف دينار كل سنة و يأخذ هو خراج الاهواز مثلا (على وجه يستفاد من بعضها : كون اصل التقبل مسلم الجواز عندهم) .

و وجه الدلالة انه لو لم يجز اخذ الخراج من السلطان ، لم يكن وجه لجواز تقبله بالمال .

و اليك جملة من هذه الاخبار .

فمنها : صحیحة الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی جملة حدیث، قال : لا بأس بان یتقبل الرجل الارض و اهلها من السلطان و عن مزارعة اهل الخراج بالنصف و الثلث و الربع قال : نعم، لا بأس به ، و قد قبل رسول الله صلی الله علیه و آله خیبرا اعطاها الیهود، حیث فتحت علیه بالخِبر، والخِبر هو النصف .

(فمنها : صحیحة الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی جملة حدیث، قال : لا بأس بان یتقبل الرجل الارض و اهلها) تقبل الاهل باعتبار الجزیة ، ونحوها (من السلطان ،و) سأله علیه السلام (عن مزارعة اهل الخراج بالنصف و الثلث و الربع) بان یصالح المزارعون فی الارض المفتوحة عنوة مع السلطان بان یزرعوا ثم یکون لهم النصف و للسلطان النصف، او لاحدهما الثلث او الربع ،اوما اشبه (قال) علیه السلام (نعم لا بأس به ، وقد قبل رسول الله صلی الله علیه و آله خیبرا اعطاها الیهود حیث فتحت علیه بالخِبر، والخِبر هو النصف) فان الرسول صلی الله علیه و آله لما فتح خیبرًا طلب الیهود المزارعین و قرر معهم ان یزارعوا راضیهم بان یکون لهم النصف و للرسول صلی الله علیه و آله النصف .

اقول : قال فی کتاب ((محمد صلی الله علیه و آله پیغمبری که از نو باید شناخت)) ان هذه الطریقة التی استعملها الرسول صلی الله علیه و آله هو احسن الطرق ، وقد اتبعها الاتحاد السوفیتی بعد الف و بضع من السنین .

و کیف کان فدلالة هذا الخبر علی المطلوب انه لو لم یکن تصرف

. . . . . .

و منها : الصحيح عن اسماعيل بن الفضل عن ابى عبد الله عليه السلام ،قال سئلته عن الرجل يتقبل بخراج الرجال و جزية رؤسهم و خراج النخل و الشجر و الآجام و المصايد والسمك والطير ،وهولا يدرى لعل هذا لايكون ابدا ، ايشتريه؟ وفى اى زمان يشتريه؟ و يتقبل ،قال اذا

السلطان بالنسبة الى متقبل الخراج نافذا كان اللازم بطلان تقبل الارض منه ، اذ مايأخذه الجائر من الارض ظلم ، فيكون صاحب الارض مديونا بكل الخراج .

و يكون حاله حينئذ حال من يأخذ دار زيد و يعطى لعمرو الغاصب اجارة الدار ، فان ذمة آخذ الدار لا تبرء من الايجار لصاحب الملك ، و ((الخِبر)) فى الحديث من ((المخابرة)) بمعنى المزارعة على النصيب المعين من نصف او ثلث او نحوهما ، و الخاء فيه مكسورة .

(و منها : الصحيح عن اسماعيل بن الفضل عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال سئلته عن الرجل يتقبل بخراج الرجال و جزية رؤسهم) بالنسبة الى اهل الذمة و قوله ((بجزية رؤسهم)) عطف بيان (و خراج النخل و الشجر والآجام) جمع اجمة محل القصب (والمصايد) اى المحلات التى يمكن الصيد فيها (و السمك و الطير ،وهو لا يدرى ،لعل هذا) الشئ الذى تقبله (لا يكون ابدا) فلا يحصل على طير ،اوسمك ،اونحوهما (ايشتريه؟) ام لا (وفى اى زمان يشتريه؟) هل بعد وقت السمك ومجئ الطير او يجوز الاشتراء قبل ذلك ؟ (ويتقبل) اى يتقبله من السلطان ، عطف على ((يشتريه)) (قال) عليه السلام (اذا

علمت من ذلك شيئا واحدا قدادرك ،فاشتره ،وتقبل به .

و نحوها الموثق المروى فى الكافى و التهذيب عن اسماعيل بن الفضيل الهاشمى بادنى تفاوت .

و رواية الفيض بن المختار، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، ماتقول فى الارض ،اتقبلها من السلطان ثم او اجراها من اكرتى؟ على ان ماخرج الله تعالى من شئ لى من ذلك النصف ، او الثلث بعد حق السلطان ،قال : لا بأس ،كذلك اعامل اكرتى ،الى غير ذلك من الاخبار الواردة فى باب قبالة الارض و استيجار ارض الخراج

علمت من ذلك شيئا واحدا قدادرك ،فاشتره ، و تقبل به) فان الامام عليه السلام اجاز التقبل ،كما بين وقت التقبل بادراك شئ واحد مما ذكره .

(و نحوها الموثق المروى فى الكافى و التهذيب عن اسماعيل بن الفضيل الهاشمى بادنى تفاوت) فى الالفاظ مع الرواية السابقة .

(و رواية الفيض بن المختار، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : جعلت فداك، ماتقول فى الارض ،اتقبلها من السلطان ثم او اجراها من اكرتى؟) اكرة على وزن برزة ـ بفتح الهمزة ـ جمع ((اكار)) بالفتح ايضا المزارعون (على ان ماخرج الله تعالى من شئ لى من ذلك) المخرج (النصف، او الثلث بعد حق السلطان) بان يخرج اولا حق السلطان من خراج و نحوه ، فما يبقى يقسم نصفين ، او ما اشبه (قال) عليه السلام (لا بأس كذلك اعامل اكرتى) فان الظاهر منها جواز التقبل من السلطان (الى غير ذلك من الاخبار الواردة فى باب قبالة الارض و استيجار ارض الخراج

من السلطان ، ثم اجارتها للزارع بازيد من ذلك .

وقد يستدل بروايات اخر لا تخلو عن قصور فى الدلالة .

منها : الصحيح عن جميل بن صالح ، قال ارادوا بيع تمرعين ابى زياد ، واردت ان اشتريه ، فقلت : لا حتى استأمر

من السلطان ، ثم اجارتها للزارع بازيد من ذلك) المقدار الذى آجرها .

كصحيحة الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسمّاة ، او بطعام مسمّى ثم آجرها و شرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف ، او اقل من ذلك او اكثر ، و له فى الارض بعد ذلك فضل ، ايصلح له ذلك ، قال عليه السلام : نعم ، اذا حفر لهم نهرا ، او عمل لهم شيئا ، يعينهم بذلك فله ذلك .

قال : و سألته عن الرجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسمّاة او بطعام معلوم ، فيواجرها قطعة قطعة ، او جريبا جريبا بشئ معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا ، ويواجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر و النفقة ، فيكون له فى ذلك فضل على اجارته ، وله تربة الارض او ليست له؟ فقال عليه السلام : اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممّت فيها ، فلا بأس بما ذكرت .

(و قد يستدل بروايات اخر لا تخلو عن قصور فى الدلالة) .

(منها : الصحيح عن جميل بن صالح ، قال ارادوا بيع تمرعين ابى زياد ، واردت ان اشتريه ، فقلت) فى نفسى (لا) اشتريه (حتى استأمر

ابا عبدالله عليه السلام، فسألت معاذاً ان يستأمره، فقال: قل لـه: يشتره، فانه ان لم يشتره اشتراه غيره ٠

و دلالته مبنية على كون عين زياد من الاملاك الخراجية، ولعلـه من الاملاك المغصوبة من الامام او غيره الموقوف اشتراء حاصلها على اذن الامام(ع) ٠

و يظهر من بعض الاخبار: ان عين زياد كان ملكا لابى عبدالله عليه السلام ٠

ابا عبدالله عليه السلام) اى اطلب امره و اذنه(فسألت معاذاً ان يستأمره فقال) ابو عبدالله عليه السلام(قل له: يشتره، فانه ان لم يشتره اشتراه غيره) ٠

(و) وجه قصور الدلالة فى هذا الخبر: ان (دلالته مبنية على كون عين زياد من الاملاك الخراجية و) ليس على ذلك دليل ٠

اذ (لعله من الاملاك المغصوبة من الامام او غيره الموقوف اشتراء حاصلها على اذن الامام "ع") ٠

(و) يؤيد ذلك ما (يظهر من بعض الاخبار: ان عين زياد كان ملكا لابى عبدالله عليه السلام) ٠

الظاهر ان مراده من بعض الاخبار: ماروا ه فى الوسائل فى بـاب استحباب ثلم حائط البستان عن يونس عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: بلغنى انك تفعل فى غلة عين زياد شيئا، و انا احب ان اسمعـه منك، قال: فقال لى: نعم، كنت، الى آخر الخبر ٠

. . . . . .

ومنها صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج، قال: قال لى ابو الحسن عليه السلام: مالك لا تدخل مع علىّ فى شراء الطعام؟ انى اظنك ضيقا، قلت: نعم، و ان شئت وسعت على قال: اشتره.

و بالجملة ففى الاخبار المتقدمة غنى عن ذلك.

ينبغى التنبيه على امور.

الاول: ان ظاهر عبارات الاكثر بل الكل ان الحكم مختص بما يأخذه السلطان فقبل اخذه للخراج لا يجوز المعاملة عليه بشراء ما فى ذمة مستعمل

ولا يخفى ان المصادرة لاموال الناس كانت كثيرة فى زمان الخلفاء كما يظهر ذلك لمن راجع كتاب «التمدن الاسلامى» وغيره من التواريخ.

(و منها صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج، قال: قال لى ابو الحسن عليه السلام: مالك لا تدخل مع علىّ فى شراء الطعام؟ انى اظنك ضيقا) اى عندك ضيق الصدر من ذلك، لاجل الاشكال فى الطعام (قلت: نعم و أن شئت وسعت على) بان تجيزنى على ذلك (قال: اشتره) لكن لا دلالة فيه ايضاء كما لا يخفى.

(وبالجملة) سواء دلت هذه الاخبار، ام لا (ففى الاخبار المتقدمة غنى عن ذلك) الاستدلال بهذه الاخبار.

(ينبغى التنبيه على امور) مربوطة بهذه المسألة.

(الاول: ان ظاهر عبارات الاكثر بل الكل ان الحكم) بالجواز لاخذ الشئ من السلطان المستحل للخراج (مختص بما يأخذه السلطان فقبل اخذه للخراج لا يجوز) للشخص (المعاملة عليه بشراء ما فى ذمة مستعمل

الارض ، او الحوالة علیه و نحو ذلك .

و به صرح السید العمید فیما حکی عن شرحه علی النافع ، حیث قال : انما یحل ذلك بعد قبض السلطان او نائبه و لذا قال المصنف یأخذه ، انتهی .

لکن صریح جماعة عدم الفرق ، بل صرح المحقق الثانی بالاجماع علی عدم الفرق بین القبض ، و عدمه .

و فی الریاض صرح بعدم الخلاف ، وهذا هو الظاهر

الارض) بان یقول للمزارع : انا ادفع الخراج عنك و آخذ الخراج منك ، فیأخذه قبل ان یقبضه السلطان (او الحوالة علیه) بان یحول هذا الانسان الذی تقبله من السلطان علی المزارع بان یدفع الخراج الی زید مثلا ، قبل ان یقبضه السلطان او نائبه و عامله (ونحو ذلك) کجعل الخراج ثمن الایجار ، و بدل الجعالة ، وهکذا .

(و به) ای بعدم الجواز (صرح السید العمید فیما حکی عن شرحه علی النافع ، حیث قال : انما یحل ذلك) الخراج (بعد قبض السلطان او نائبه و لذا قال المصنف) وهو العلامة رحمه الله (یأخذه ، انتهی) کلام العمید .

(لکن صریح جماعة عدم الفرق ، بل صرح المحقق الثانی بالاجماع علی عدم الفرق بین القبض) ای قبض السلطان (و عدمه) فی حلیة القبالة و اخذ الانسان له .

(و فی الریاض صرح بعدم الخلاف ، وهذا) ای عدم الفرق (هو الظاهر

من الاخبار المتقدمة الواردة فى قبالة الارض ، وجزية الرؤس ،حيث دلت على انه يحل مافى ذمة مستعمل الارض من الخراج لمن تقبل الارض من السلطان .

و الظاهر من الاصحاب فى باب المساقات ـ حيث يذكرون ان خراج السلطان على مالك الاشجار الا ان يشترط خلافه ـ اجراء مايأخذه الجائر منزلة مايأخذه العادل فى برائة ذمة مستعمل الارض الذى استقر عليه اجرتها باداء غيره .

من الاخبار المتقدمة الواردة فى قبالة الارض ، وجزية الرؤس ، حيث دلت) هذه الاخبار (على انه يحل مافى ذمة مستعمل الارض من الخراج لمن تقبل الارض من السلطان) .

و من المعلوم انه لم يقبضه السلطان ،مضافا الى ان الأئمة عليهم السلام حللّوا ذلك ، و هذا لايناط بقبض السلطان الجائر .

(و الظاهر من الاصحاب فى باب المساقات ـ حيث يذكرون ان خراج السلطان على مالك الاشجار) لا الساقى (الا ان يشترط خلافه ـ) بان يكون كلا او بعضا على الساقى (اجراء مايأخذه الجائر منزلة مايأخذه العادل فى برائة ذمة مستعمل الارض) الخراجية و((اجراء)) خبر((الظاهر)) (الذى استقر عليه) اى على مستعمل الارض (اجرتها باداء غيره) ((باداء)) متعلق ب ((برائة)) فان الاجرة على المستعمل و تبرء ذمة المستعمل باداء الساقى

و الحاصل : انه لو لا الحلية دون القبض ،كان اللازم ان نقول بعدم حلية الخراج لمستعمل الارض ،والحال انه لم يعطه للجائر ثم يقبضه منه

. . . . . .

بل ذکروافی المزارعة ایضا : ان خراج الارض ـ کمافی کلام الاکثر ـ او الارض الخراجیة ـ کمافی الغنیة و السرائر ـ علی مالکها و ان کان یشکل توجیهه من جهة عدم المالك للاراضی الخراجیة .

و کیف کان .

فالاقوی : ان المعاملة علی الخراج جائزة و لو قبل

(بل ذکروافی المزارعة ایضا : ان خراج الارض ـ کمافی کلام الاکثر ـ او) خراج (الارض الخراجیة ـ کمافی الغنیة و السرائر ـ علی مالکها) ای مالك الزراعة ، .

و یستفاد من هذا انهم اجروا الجائر ـ الذی یأخذ الخراج ـ منزلة العادل ، فی ان ذمة المالك مشغولة به ، فاذا کانت ذمته مشغولة به صح التعامل بالخراج قبل قبض المالك له الی السلطان (و ان کان یشکل توجیهه) ای توجیه قولهم ((علی مالکها)) (من جهة) ان ظاهر هذه العبارة کون الشخص یملك ارض الخراج مع وضوح (عدم المالك للاراضی الخراجیة) .

و الاوجه : ماذکرناه من ارجاع الضمیر فی ((مالکها)) الی مالك الزارعة و لوصرح بعضهم بـ ((مالك الارض)) اراد به من له حق التصرف بقرینة المقام ، فلا اشکال .

(و کیف کان) سواء کانت ظواهر عبائرهم اشتراط القبض فی صحة التعامل ، ام لا .

(فالاقوی : ان المعاملة علی الخراج جائزة) لکل انسان (ولوقبل

قبضها .

و اما تعبير الاكثر بما يأخذه ، فالمراد به اما الاعم مما يبنى على اخذه و لو لم يأخذه فعلا و اما المأخوذ فعلا .

لكن الوجه فى تخصيص العلماء العنوان به جعله كالمستثنى من جوائز السلطان التى حكموا بوجوب رد ها على مالكها اذا علمت حراما بعينها

قبضها) اى قبض الخراج و المقاسمة للسلطان الجائر .

(و اما تعبير الاكثر بما يأخذه) الجائر ، الظاهر منه لزوم القبض فى حلية المعاملة (فالمراد به) اى بما يأخذه ، ليس خصوص المأخوذ ، بل (اما الاعم مما يبنى) الجائر (على اخذه ، و لو لم يأخذه فعلا) و عليه فلا يشترط القبض فى صحة التعامل (و اما) المراد (المأخوذ فعلا) .

(لكن الوجه فى تخصيص العلماء العنوان) اى عنوان حل الخراج (به) اى بالمأخوذ ، مع انهم لا يقصدون المأخوذ فقط ، بل الاعم من المأخوذ و المبنى على اخذه (جعله كالمستثنى من جوائز السلطان التى حكموا بوجوب رد ها على مالكها اذا علمت حراما بعينها) .

فانهم فى مقام ان ما يأخذه الجائر اذا علم كونه حراما وجب رده ، الا اذا كان خراجا ، فانه و ان كان حراما ـ لعدم حق للجائر فى اخذه ـ الا انه حلال للآخذ سواء اخذه بعنوان الجائزة ، ام بعنوان التعامل .

و حيث ان المستثنى منه « المأخوذ » كان المستثنى ايضا « المأخوذ » لانهم يريدون خصوصية للمأخوذ ، و ان غير المأخوذ ليس بحكم المأخوذ

. . . . . .

فافهم .

و یؤید الثانی سیاق کلام بعضهم حیث یذکرون هذه المسألة عقیب مسألة الجواز خصوصا عبارة القواعد، حیث صرح بتعمیم الحکم بقوله: وان عرفت اربابه .

و یؤید الاول ان المحکی عن الشهید فی حواشیه علی القواعد : انه علق علی قول العلامة ان الذی یأخذه الجائر ـ الی آخر قوله ـ و ان لم یقبضها الجائر، انتهی .

فی صحة التعامل (فافهم) فانهم لو ارادوا الاعم لم تصرح الجماعة المتقدمة باشتراط الاخذ فی صحة التعامل .

(و یؤید) الاحتمال (الثانی) الذی بینه بقوله : « واما المأخوذ فعلا» (سیاق کلام بعضهم حیث یذکرون هذه المسألة) ای مسألة حلیة اخذ الخراج من الجائر (عقیب مسألة الجوائز) .

و من المعلوم : ان الجوائز عبارة عما یعطیه السلطان بعد اخذه من الناس ،فلیکن المراد بالخراج ایضا ما یأخذه خراجا، ثم یعطیه (خصوصا عبارة القواعد، حیث صرح بتعمیم الحکم) بالجواز (بقوله : و ان عرفت اربابه) فانه حلال، فان العبارة کالنص فی ان «المستثنی منه» المأخوذ

(و یؤید الاول) الذی ذکره بقوله «اما الاعم» ان المحکی عن الشهید فی حواشیه علی القواعد: انه علق علی قول العلامة ان الذی یأخذه الجائر ـ الی آخر قوله ـ و ان لم یقبضها الجائر انتهی) حیث صرح بعدم قبض الجائر، حتی کان مراد العلامة : الاعم من المقبوض ،ومما یبنی علی

الثانى هل يختص حكم الخراج من حيث الخروج عن قاعدة كونه مالا مغصوبا محرما ، بمن ينتقل اليه ، فلا استحقاق للجائر فى اخذه اصلا فلم يمض الشارع من هذ المعاملة الاحل ذلك للمنتقل اليه ، اويكون الشارع قد امضى سلطنة الجائر عليه فيكون منعه عنه ، اوعن بدله المعوض عنه فى العقد معه حراما

قبضه و ان لم يأخذه فعلا .

(الثانى) من الامور التى ينبغى التنبيه عليها (هل يختص حكم الخراج من حيث الخروج) اى خروجه (عن قاعدة كونه مالا مغصوبا محرما بمن ينتقل اليه) « بمن » يتعلق بـ « يختص » اى يختص حلية الخراج بالآخذ من السلطان (فلا استحقاق للجائر فى اخذه اصلا) .

و انما تجرى القاعدة الاولية من حيث الحرمة بالنسبة الى الجائر (فلم يمض الشارع من هذه المعاملة) التى هى بين السلطان و بين الناس (الاحلّ ذلك) الخراج (للمنتقل اليه) فقط (اويكون الشارع قد امضى سلطنة الجائر عليه) اى على الخراج (فيكون منعه عنه) بان لا يعطى زارع الارض ـ مثلا ـ الخراج للجائر (اوعن بدله المعوض عنه) اى عن ذلك الخراج (فى العقد معه) اى مع الجائر .

كما لو عقد الزارع مع السلطان ان يعطيه عوض الخراج الف دينار ـ مثلا ـ ثم يمنع الجائر عن اعطائه الالف (حراما) .

ولا يخفى انه لا يراد بالاحتمال الثانى ان للجائر الحق فى هذه التصرفات ، وانما يراد ان الشارع لمصلحة المسلمين جعل الجائر بمنزلة

صریح الشهیدین ، و المحکی عن جماعة ذلک .

قال المحقق الکرکی فی رسالته مازلنا نسمع من کثیر ممن عاصرناهم ـ لا سیّما شیخنا الاعظم الشیخ علی بن هلال ره ـ : انه لا یجوز لمن علیه الخراج سرقته و لا جحوده ، ولا منعه ولا شئ منه لان ذلک حق واجب علیه انتهی .

و فی المسالک فی باب الارضین و ذکر الاصحاب : انه لا یجوز لاحد جحدها

العادل فی امر الخراج و المقاسمة و الزکاة والجزیة ،وان کان الجائر و اعوانه معاقبین حتی علی اخذهم الجزیة و الزکاة و الخراج .

ف (صریح الشهیدین ،والمحکی عن جماعة) هو (ذلک) الاحتمال الثانی بامضاء الشارع سلطة الجائر علی الخراج ،فلایجوز منعه منه .

(قال المحقق الکرکی فی رسالته مازلنا نسمع من کثیر ممن عاصرناهم ـ لا سیّما شیخنا الاعظم الشیخ علی بن هلال ره ـ : انه لا یجوز لمن علیه الخراج سرقته ،ولا جحوده) و انکاره و انه لیس علیه الخراج (ولا منعه) بالقوة مع الاعتراف بانه عنده (ولا) منع (شئ) و جزء (منه) کان یدعی ان علیه الف دینار، والحال ان علیه الفا و خمسمأة ـ مثلا ـ (لان ذلک) الخراج (حق واجب علیه) ای علی من علیه الخراج ،فکیف یجحده اویمنعه (انتهی) کلام الکرکی .

(و فی المسالک فی باب الارضین) جمع الاض،قال (وذکر الاصحاب: انه لا یجوز لاحد جحدها) ای المقاسمة او کل مایجب دفعه الی السلطان

. . . . . .

ولا منعها، ولا التصرف فيها بغير اذنه بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه، انتهى.

و فى آخر كلامه ايضا ان ظاهر الاصحاب ان الخراج والمقاسمة لازم للجائر حيث يطلبه، او يتوقف على اذنه، انتهى.

وعلى هذا عوّل بعض الاساطين فى شرحه على القواعد حيث قال: و يقوى حرمة سرقة الحصة و خيانتها و الامتناع عن تسليمها و عن تسليم ثمنها بعد شرائها الى الجائر و ان حرمت عليه و دخل تسليمها فى الاعانة

(ولا منعها، ولا التصرف فيها بغير اذنه) اى اذن السلطان (بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه، انتهى).

(و فى آخر كلامه ايضا) قال (ان ظاهر الاصحاب ان الخراج و المقاسمة لازم للجائر حيث يطلبه) اى يلزم ان يعطى له اذا طلبه (او يتوقف على اذنه) اذا اراد المالك ان يتصرف فيه.

و الحاصل: ان الجائر كالعادل فى وجوب الدفع اليه او استيذانه (انتهى) كلام المسالك.

(وعلى هذا) و هو عدم جواز منع الجائر عن الخراج (عوّل بعض الاساطين فى شرحه على القواعد حيث قال: و يقوى حرمة سرقة الحصة) التى للسلطان من الزراعة (و خيانتها والامتناع عن تسليمها وعن تسليم ثمنها بعد شرائها) من السلطان (الى الجائر) متعلق بـ«تسليم» (و ان حرمت) الحصة من الخراج (عليه) اى على الجائر، و «ان» وصلية (و دخل تسليمها) الى الجائر (فى) عنوان (الاعانة

على الاثم بالبداية ، او الغاية لنص الاصحاب على ذلك ، و دعوى الاجماع عليه ، انتهى .

اقول ان اريد منع الحصة مطلقا ، فيتصرف فى الارض من دون اجرة ، فله وجه لانها ملك المسلمين ، فلابد لها من اجرة تصرف فى مصالحهم .

و ان اريد منعها من خصوص الجائر ، فلا

على الاثم) لانه تقوية للسلطان الجائر (بالبداية) اذا قلنا بان مجرد قبض الجائر حرام ، فان اعطائه للحصة اعانة على الاثم (او الغاية) لو قلنا بان اخذه ليس بحرام ، لانه تسليط للجائر من المالك ، و انما يحرم تصرف الجائر الذى هو غاية تسلّمه للحصة ، و على اى حال يكون الاعطاء له اعانة على الاثم .

و انما قلنا بحرمة سرقة الحصة ـ مع ان القاعدة الاولية تقتضى حرمة الاعطاء للجائر ـ (لنص الاصحاب على ذلك) وانه يجب اعطاء الجائر الخراج و المقاسمة (و دعوى الاجماع عليه) فبالاجماع نخرج عن مقتضى القاعدة الاولية (انتهى) كلام بعض الاساطين .

(اقول ان اريد) من حرمة سرقة الحصة (منع الحصة مطلقا) بان لا يعطيها الا للجائر ، ولا للعادل (فيتصرف) المزارع (فى الارض) المفتوحة عنوة (من دون اجرة ، فله وجه) وجيه (لانها) اى الارض (ملك المسلمين فلابد لها من اجرة تصرف فى مصالحهم) فيكون منع الحصة خيانة بالنسبة الى المسلمين اصحاب الارض .

(و ان اريد) بالتحريم (منعها) اى الحصة (من خصوص الجائر ، فلا

دليل على حرمته لان اشتغال ذمة مستعمل الارض بالاجرة لا يوجب دفعها الى الجائر، بل يمكن القول بانه لا يجوز مع التمكن، لانه غير مستحق، فيسلم الى العادل، او نائبه الخاص، او العام.

ومع التعذر يتولى صرفه فى المصالح حسبة مع ان فى بعض الاخبار ظهورا فى جواز الامتناع.

مثل صحيحة زرارة، اشترى ضريس بن عبد الملك و اخوه ارزا

دليل على حرمته).

و الاجماع الذى ادعاه منظور فيه صغرى و كبرى (لان اشتغال ذمة مستعمل الارض بالاجرة) لكونها للمسلمين (لا يوجب دفعها) اى الاجرة (الى الجائر، بل يمكن القول بانه) اى الدفع الى الجائر (لا يجوز) اطلاقا (مع التمكن) من الامتناع عن الجائر (لانه) اى الجائر (غير مستحق) للاجرة، بل لعلّه حرام من جهتين، جهة انه غير مستحق، وجهة انه موجب لتقوية سلطان الباطل (فيسلم) الاجرة (الى) السلطان (العادل او نائبه الخاص، او العام) و هو المجتهد الجامع للشرائط.

(و مع التعذر) عن وصوله الى العادل و النائب (يتولى) نفس المستأجر (صرفه فى المصالح) للمسلمين (حسبة) اى احتسابا و قربة الى الله تعالى.

هذا كله مقتضى القاعدة الاولية (مع ان فى بعض الاخبار ظهورا فى جواز الامتناع) عن اعطاء الحصة للجائر.

(مثل صحيحة زرارة) قال: (اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه ارزا

من هبیرة بثلثمأة الف درهم قال: فقلت له: و یلك او ویحك انظر الی خمس هذا المال، فابعث به الیه و احتبس الباقی، فابی علیّ وادی المال و قدم هؤلاء، فذهب امر بنی امیة، قال: فقلت ذلك لابی عبدالله علیه السلام: فقال: مبادرًا للجواب هو له، فقلت له: انه قد ادّاها فعضّ علی اصبعه.

فان اوضح محامل هذا الخبر ان یکون الارز من المقاسمة.

من هبیرة) و کان من عمال بنی امیة (بثلثمأة الف درهم) او دینار (قال: فقلت له: و یلك او ویحك انظر الی خمس هذا المال، فابعث به الیه) ای الی الامام «ع» بان تعطیه ستین الف فقط (و احتبس الباقی) من الثمن، و قد کان قادرا علی ذلك لاضطراب حسابات الولاة فی ذلك الوقت لاشتغالهم بالملاهی و الترف (فابی علیّ) مقالتی (وادی المال) الی هبیرة کاملا (وقدم هؤلاء) ای بنو العباس الی الحکم (فذهب امر بنی امیة، قال: فقلت ذلك لابی عبدالله علیه السلام: فقال) الصادق علیه السلام قبل ان ابین له ان «ضریس» ادّی المال الی هبیرة (مبادرا للجواب) ای اسرع فی الجواب، قبل انتهاء کلامی (هو) ای المال (له) ای لضریس، فلایعطیه لهبیرة (فقلت له: انه قد ادّاها) و اعطاها (فعضّ) الصادق علیه السلام (علی اصبعه) تحسّرا لذهاب المال من کف ضریس.

(فان اوضح محامل هذا الخبر ان یکون الارز من المقاسمة) فیدل الخبر علی جواز منع الجائر عن المال.

. . . . . .

و اما حمله على كونه مال الناصب ، اعنى هبيرة او بعض بنى امية فيكون دليلاعلى حلّ مال الناصب بعد اخراج خمسه ، كما استظهره فى الحدائق .

فقد ضعف فى محله بمنع هذا الحكم ، و مخالفته لاتفاق اصحابنا ـ كما تحقق فى باب الخمس ـ و ان ورد به غير واحد من الاخبار .

(و اما حمله على كونه مال الناصب ، اعنى هبيرة او بعض بنى امية) الذين كانوا نواصب (فيكون) الخبر (دليلاعلى حلّ مال الناصب بعد اخراج خمسه ، كما استظهره فى الحدائق) .

و تؤيده الاخبار الواردة بحلية مال الناصب بعد اخراج الخمس و انه لاخمس فى مال المقاسمة ، كما تؤيده القرينة الحالية ، وهى ان بنى امية و عمالهم كانوا من اظهر مصاديق النواصب الا من شذ منهم .

(فقد ضعف فى محله) جواب ((اما)) (بمنع هذا الحكم) اى وجوب تخميس مال الناصب لمن وجده ، وباقيه حلال له (و مخالفته لاتفاق اصحابنا ـ كما تحقق فى باب الخمس ـ) فانهم لايقولون بالخمس الافى اشياء معيّنة معلومة (و ان ورد به) اى باعطاء الخمس من مال الناصب (غير واحد من الاخبار) .

كقول الصادق عليه السلام فى خبر ابن البخترى ـ : خذ مال الناصب حيث وجدته و ادفع الينا الخمس .

و قد حملوا هذه الاخبار على محامل ، من جملتها ان مال الناصب حلال لمن اخذ ، وليس عليه شئ الا الخمس الثابت على زيادة الفوائد ـ و

. . . . . .

و اما الامر باخراج الخمس فی هذه الروایة فلعلّه من جهة اختلاط مال المقاسمة لغیره من وجوه الحرام، فیجب تخمیسه، او من جهة احتمال اختلاطه بالحرام فیستحب تخمیسه، کما تقدم فی جوائز الظلمة.

وما روی من ان علی بن یقطین قال له الامام علیه السلام: ان کنت ولا بد فاعلا

تفصیل الکلام فی باب الخمس ـ.

(و اما الامر باخراج الخمس فی هذه الروایة) مع ان المقاسمة لا خمس فیها (فلعله من جهة اختلاط مال المقاسمة لغیره من وجوه الحرام، فیجب تخمیسه) من باب تخمیس الحلال المختلط بالحرام (او من جهة احتمال اختلاطه بالحرام فیستحب تخمیسه، کما تقدم فی جوائز الظلمة).

او المراد خمس الفائدة، اما من جهة بیان انه لا شئ علیه الا الخمس فی وقته، او من جهة ان الخمس ـ ابتداءا ـ علی کل فائدة، و یجوز تأخیره الی السنة.

ثم ان الخمس هو کلام زرارة ولا یجب ان یعمل به لانه لیس نقلا عن المعصوم، و انما نحترمه حیث نظن ظنا قویا بان زرارة لا یقول الا ما سمعه من المعصوم.

و کیف کان فالخبر دلیل علی جواز الامتناع عن تسلیم المقاسمة للظالم.

(و) مثله (ما روی من ان علی بن یقطین قال له الامام علیه السلام ان کنت ولا بدّ فاعلا) للولایة من قبل العباسیین

. . . . . .

فاتق اموال الشيعة و انه كان يجبيها من الشيعة علانية ،ويردّ عليهم سرا

قال المحقق الكركى ـ فى قاطعة اللجاج ـ : انه يمكن ان يكون المراد به مايجعل عليهم من وجوه الظلم المحرمة .

و يمكن ان يراد به وجوه الخراج و المقاسمات و الزكوات ،لانها و ان كانت حقا عليهم لكنها ليست حقا للجائر ، فلايجوز جمعها لاجله الاعند الضرورة و مازلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم لا سيما شيخنا الاعظم ،الى آخر ماتقدم نقله عن مشايخه .

(فاتق اموال الشيعة) فلاتأخذها (وانه كان يجبيها من الشيعة علانية و يردّ عليهم سرا) فانه يدل على جواز الامتناع عن اعطاء المقاسمة للظالم اذ لولا الجواز لم يجز ارجاعه اليهم بدون اجازة الجائر .

(قال المحقق الكركى ـ فى قاطعة اللجاج ـ : انه يمكن ان يكون المراد به) اى بالمال الذى كان يجبيه على بن يقطين ، ثم يرده (ما يجعل عليهم من وجوه الظلم المحرمة) كالضرائب الباطلة .

(و يمكن ان يراد به وجوه الخراج و المقاسمات والزكوات ،لانها وان كانت حقا عليهم) شرعا لانها ملك عامة المسلمين (لكنها ليست حقا للجائر فلايجوز) لابن يقطين (جمعها لاجله) اى لاجل الجائر (الاعند الضرورة) و لاضرورة مع امكان ردّ ابن يقطين لهم سرا ـ كما كان يفعل ـ (و مازلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم لا سيما شيخنا الاعظم ، الى آخر ماتقدم نقله عن مشايخه) انتهى كلام الكركى .

اقول : ماذکره من الحمل علی وجوه الظلم المحرمة مخالف لظاهر العام، فی قول الامام علیه السلام : فاتق اموال الشیعة .

فالاحتمال الثانی اولی ، لکن بالنسبة الی ما عدا الزکوات لانها کسائر وجوه الظلم المحرمة خصوصا بناءا علی عدم الاجتزاء بها عن الزکاة الواجبة ، لقوله علیه السلام : انما هؤلاء قوم غصبوکم اموالکم ، و انما الزکاة لاهلها .

و قوله علیه السلام : لاتعطوهم

(اقول : ماذکره) اولا (من الحمل علی وجوه الظلم المحرمة مخالف لظاهر العام، فی قول الامام علیه السلام : فاتق اموال الشیعة) اذ الاموال عام شامل للخراج ، و المظالم ،وغیرهما .

(فالاحتمال الثانی) و هو الخراج ،والمقاسمة ، وغیرهما (اولی لکن بالنسبة الی ما عدا الزکوات، لانها کسائر وجوه الظلم المحرمة) صفة للوجوه (خصوصا بناءا علی عدم الاجتزاء بها عن الزکاة الواجبة) اذا دفعها للجائر (لقوله علیه السلام : انما هؤلاء) الخلفاء (قوم غصبوکم اموالکم ، وانما الزکاة لاهلها) .

فان الخراج و المقاسمة لمطلق مصالح المسلمین ، فاخذ الجائر لها لایکون غصبا لمال الفقراء من الشیعة ، بخلاف الزکاة فانها خاصة لفقراء الشیعة فیکون اخذ الوالی لها ، غصبا لها ، فتکون الزکاة من قبیل سائر وجوه الظلم ، لا من قبیل الخراج و المقاسمة .

(و قوله علیه السلام : لاتعطوهم) من الزکاة ـ اذا طلبها العمال ـ

شيئاما استطعتم، فان المال لاينبغى ان يزكى مرّتين .

و فيماذكر المحقق من الوجه الثانى دلالة على ان مذهبه ليس وجوب دفع الخراج و المقاسمة الى خصوص الجائر، و جواز منعه عنه وان نقل بعد

(شيئاما استطعتم ،فان المال لاينبغى ان يزكى مرّتين) .

اذ الاعطاء للعمال لايكفى ،فاللازم ان يزكى مرة ثانية .

و لذاوردفى الاحاديث ان المخالف اذا استبصر يعيد الزكاة ،لانه وضعهافى غير موضعها .

و الحاصل : ان المحقق الثانى كان اللازم ان يدخل الزكاة فى الاحتمال الاول ،اى مايجعل عليهم من وجوه الظلم ،لافى الاحتمال الثانى ، لان اخذ الزكاة ظلم ،كما ان اخذ ضريبة اضافية ظلم ، فادخاله الزكاة فى الاحتمال الثانى منظور فيه .

(و فيماذكر المحقق) الثانى (من الوجه الثانى) بقوله((و يمكن ان يراد به)) (دلالة على ان مذهبه ليس وجوب دفع الخراج و المقاسمة الى خصوص الجائر ،وجواز منعه عنه) و ((جواز))عطف على((ليس)) .

و انما دلّ كلام المحقق الثانى على ذلك ، لانه لو كان مذهبه وجوب الدفع الى الجائر ، لم يكن يحتمل انطباق ((اتق اموال الشيعة))على الخراج ، فان معنى الاتقاء ان لا يأخذ و معنى وجوب الدفع الى الجائر ان يأخذ .

فاحتمال شمول الاتقاء للخراج ينافى وجوب الدفع الى الجائر(وان نقل بعد) اى بعد الاحتمال الثانى

عن مشایخه فی کلامه المتقدم مایظهر منه خلاف ذلك ٠

لکن یمکن ، بل لا یبعد ان یکون مراد مشایخه : المنع عن سرقة الخراج او جحوده رأسا ، حتی عن نائب العادل ، لا منعه عن خصوص الجائر ، مع دفعه الی نائب العادل ، او صرفه حسبة فی وجوه بیت المال ٠

کما یشهد لذلك تعلیل المنع بکونه حقا واجبا علیه فان وجوبه علیه انما یقتضی حرمة منعه رأسا ، لا عن خصوص الجائر ، لانه لیس حقا واجبا له ٠

(عن مشایخه فی کلامه المتقدم مایظهر منه خلاف ذلك) و انه یجب علی الانسان دفع خراجه الی الجائر ، فانه ینافی احتمال منع الجائر المستفاد من اتلاف اموال الشیعة ـ ٠

(لکن یمکن ، بل لا یبعد ان یکون مراد مشایخه : المنع عن سرقة الخراج او جحوده رأسا) بان لا یدفعه اطلاقا (حتی عن نائب العادل ، لا) ان مرادهم حرمة (منعه عن خصوص الجائر ، مع دفعه الی نائب العادل ، او صرفه حسبة) و قربة الی الله ـ فیما اذا لم یکن نائب العادل ـ (فی وجوه بیت المال) التی هی عبارة عن مصالح المسلمین ٠

(کما یشهد لذلك) ای لان مراد مشایخه حرمة منعه رأسا ، لا ان مرادهم حرمة منعه عن الجائر و ان دفعه الی العادل (تعلیل المنع) ای تعلیل حرمة الجحود و السرقة (بکونه حقا واجبا علیه) ای علی من بذمته الخراج ٠

وجه الشهادة هو ماذکره بقوله : (فان وجوبه) ای الخراج (علیه) ای علی من بذمته (انما یقتضی حرمة منعه رأسا ، لا) حرمة منعه (عن خصوص الجائر ، لانه لیس حقا واجبا له) ای لخصوص الجائر ٠

و لعل ماذكرناهو مراد المحقق حيث نقل هذا المذهب عن مشايخه ره ، بعد ماذكره من التوجيه المتقدم بلافصل من دون اشعار بمخالفته لذلك الوجه .

و مما يؤيد ذلك ان المحقق المذكور بعد ماذكر ان هذا ، يعنى حلّ ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة مما وردت به النصوص واجمع عليه الاصحاب بل المسلمون قاطبة ، قال : فان قلت :

(و لعل ماذكرنا) من ان المراد منعه رأسا ، لاعن خصوص الجائر (هو مراد المحقق) الثانى (حيث نقل هذا المذهب) اى مذهب حرمة جحود الخراج (عن مشايخه ره ، بعد ماذكره من التوجيه المتقدم) اى توجيه قوله عليه السلام ((اتق اموال الشيعة)) بانّها ((و ان كانت حقا عليهم الخ)) (بلافصل) بين التوجيه و بين كلام المشايخ (من دون اشعار) فى كلام المحقق (بمخالفته) اى مخالفة نقله عن المشايخ (لذلك الوجه) الذى ذكره بقوله ((و ان كانت حقا عليهم)) فانه لو قلنا ان مراد المشايخ المنع رأسا كان التوافق بين التوجيه و بين كلام المشايخ ، والا كان التنافى

و حيث لم يشعر المحقق الثانى بالتنافى ، كان اللازم ان نقول بالتوافق ، و ان مراد المشايخ ايضا المنع مطلقا لا خصوص المنع عن الجائر

(و مما يؤيد ذلك) و ان مراد المحقق الثانى حرمة المنع رأسا المنع عن خصوص الجائر مع اعطائه للعادل (ان المحقق المذكور بعد ماذكر ان هذا ـ يعنى حلّ مايأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة ـ مما وردت به النصوص ، واجمع عليه الاصحاب بل المسلمون قاطبة ، قال : فان قلت :

. . . . . .

فهل يجوز ان يتولى من له النيابة حال الغيبة ذلك اعنى الفقيه الجامع للشرائط ؟ قلنا : لانعرف للاصحاب فى ذلك تصريحا .

لكن من جوّز للفقهاء حال الغيبة تولى استيفاء الحدود، وغيرذلك من توابع منصب الامامة ينبغى له تجويز ذلك بطريق أولى ،لاسيّما و المستحقون لذلك موجودون فى كل عصر، و من تأمل فى احوال كبراء علمائنا الماضين مثل علم الهدى، وعلم المحققين نصيرالملة و الدين ، و بحر العلوم جمال الملة والدين العلامة رحمه الله وغيرهم نظر متأمل منصف لم يشك فى انهم كانوا يسلكون هذا المسلك

فهل يجوز ان يتولى من له النيابة حال الغيبة) للامام عليه السلام (ذلك) الاخذ للخراج (اعنى)بمن له النيابة (الفقيه الجامع للشرائط ؟ قلنا : لانعرف للاصحاب فى ذلك تصريحا) و انه يجوز ، او لا يجوز .

(لكن من جوّز للفقهاء حال الغيبة تولى استيفاء الحدود، وغير ذلك من توابع منصب الامامة) كالجهاد، و نحوه(ينبغى له تجويز ذلك) التولى لجمع الخراج ، ونحوه(بطريق اولى) لان الدماء اصعب من الاموال (لاسيّما و المستحقون لذلك) الخراج ،ونحوه(موجودون فى كل عصر، و من تأمل فى احوال كبراء علمائنا الماضين مثل علم الهدى)السيد المرتضى(وعلم المحققين نصير الملة و الدين) الطوسى (و بحرالعلوم جمال الملة و الدين العلامة) الحلى(رحمه الله وغيرهم نظرمتأمل منصف لم يشك فى انهم كانوا يسلكون هذا المسلك) من تجويز تولى الفقيه لجمع الخراج و المقاسمة وغيرهما .

. . . . . .

و ماكانوا يودعون فى كتبهم الا ما يعتقدون صحته ،انتهى .

و حمل ماذكره من تولى الفقيه على صورة عدم تسلط الجائر خلاف الظاهر .

و اماقوله : و من تأمل الخ ،فهو استشهاد على اصل المطلب و هو حل مايؤخذ من السلطان من الخراج على وجه الاتهاب، ومن الاراضى على وجه الانقطاع ولا دخل له بقوله : فان قلت، و قلته اصلا .

فان علمائنا المذكورين وغيرهم لم يعرف منهم الاستقلال على

او المراد بهذا المسلك ماسيأتى من المصنف رحمه الله (و) لم يشك فى انهم (ماكانوا يودعون فى كتبهم الا ما يعتقدون صحته انتهى) .

(و) هذا الكلام دال على احتماله ، بل ترجيحه اعطاء العادل و المنع عن الجائر ،و (حمل ماذكره) المحقق(من تولى الفقيه على صورة عدم تسلط الجائر خلاف الظاهر) بل الظاهر منه ، اما الاطلاق و اما خصوص صورة تسلط الجائر ، كما لا يخفى .

(و اماقوله : و من تأمل الخ ، فهو استشهاد على اصل المطلب وهو حلّ مايؤخذ من السلطان من الخراج على وجه الاتهاب) اى هبة سلطان الجور للانسان(و من الاراضى على وجه الانقطاع) بان يقطع الجائر قطعة من الارض لاحد الاشخاص ،فلا يأخذ منه الخراج ـ مثلا ـ (ولا دخل له بقوله : فان قلت، و قلته اصلا) و انما نقول انه مربوط باصل المطلب

(فان علمائنا المذكورين وغيرهم لم يعرف منهم الاستقلال على

. . . . . .

اراضی الخراج بغیر اذن السلطان .

و ممن یترائی منه القول بحرمة منع الخراج عن خصوص الجائر شیخنا الشهید رحمه الله فی الدروس ،حیث قال رحمه الله : یجوز شراء ما یأخذه الجائر باسم الخراج و الزکاة و المقاسمة ، و ان لم یکن مستحقا له ثم قال : ولا یجب رد المقاسمة و شبهها علی

اراضی الخراج بغیر اذن السلطان) .

اقول : لا یبعد ان یکون کلام المحقق مربوطا بقول السلطان العادل و لذا مثل بهؤلاء الثلاثة من العلماء دون غیرهم ، والا فالمشهور بین الفقهاء: الحل ،ولا وجه لتخصیص الحل بهؤلاء الثلاثة .

و مما یؤید ذلک ان السید المرتضی کان یتولی نقابة الطالبین ،ونصیر الدین کان یتولی الوزارة فی عهد هلاکو ، والعلامة الحلّی و بعض الفقهاء الآخرین تصالحوا مع المغولیین فی ان لا یمسّوا الحلة بسوء فی قضایا مفصلة مذکورة فی الکتب ، فکان تصرفاتهم تصرفا من نائب الامام لا من عامل السلطان ،کما لا یخفی .

(و ممن یترائی منه القول بحرمة منع الخراج عن خصوص الجائر) و ان بذله المانع الی العادل (شیخنا الشهید رحمه الله) الاول (فی الدروس ، حیث قال رحمه الله : یجوز شراء ما یأخذه الجائر باسم الخراج و الزکاة و المقاسمة ، و ان لم یکن) الجائر (مستحقا له) لان هذه الاشیاء للمسلمین و المتولی علیها الامام او نائبه الخاص او العام .

(ثم قال : و لا یجب رد المقاسمة و شبهها) کالزکاة و الخراج (علی

المالك و لا يعتبر رضاه ، ولا يمنع تظلمه من الشراء .

و كذا لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه .

نعم يكره معاملة الظلمة ،ولا يحرم لقول الصادق عليه السلام : كل شئ فيه حلال و حرام ، فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه .

ولا فرق بين قبض الجائر اياها

المالك) فيما اذا اخذ الجائر من زيد مثلا : الزكاة ،فاشتريت تلك الزكاة من الجائر ، لا يجب علىّ ردّها على زيد (ولا يعتبر رضاه) اى رضا زيد ـ كما فى المثال ـ فى اخذ الجائر منه ، فانه سواء رضى ، امّا ،صح اشترائى من الجائر(ولا يمنع تظلمه) اى تظلم زيد ـ فى المثال ـ عن زيد الجائر (من الشراء) بل يجوز لى الشراء ،وان تظلم و تشكى زيد عن الجائر .

فقوله ((من)) متعلق بـ ((يمنع)) .

(و كذا لو علم) المشترى من الظالم(ان العامل يظلم) فيأخذ الف مكان خمسمأة مثلا (الا ان يعلم) المشترى(الظلم بعينه) .

كما لو علم ان هذه الشاة بعينها مغصوبة ،فانه لا يجوز للانسان شرائها ، و اذا اشتراها وجب ردها الى مالكها .

(نعم يكره معاملة الظلمة ،و لا يحرم) .

و انما قلنا : بعدم الحرمة (لقول الصادق عليه السلام : كل شئ فيه حلال و حرام ، فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه) .

و المفروض ان المشترى من الجائر لا يعرف ان ما اشتراه حرام بعينه (ولا فرق) فى جواز الشراء فى الجائر(بين قبض الجائر اياها) اى

. . . . . .

او وکیله ، و بین عدم القبض ۰

فلو احاله لها و قبل الثلاثة او وکله فی قبضها ، او باعها و هی فی ید البائع ، او فی ذمته جاز التناول و یحرم علی المالك المنع ۰

و کما یجوز الشراء یجوز سائر المعاوضات و الوقف و الهبة و الصدقة و لا یحل تناولها بغیر ذلك ، انتهی ۰

لکن الظاهر من قوله : و یحرم علی المالك المنع ، انه عطف علی قوله : جاز

للمقاسمة ، و نحوها (او وکیله ، و بین عدم القبض) ۰

(فلو احاله) ای احال الجائر ـ مثلا : زیدا علی عمرو (بها) ای بالمقاسمة (و قبل الثلاثة) المحیل و المحال ، والمحال علیه ۰

او المراد الزکاة و الخراج و المقاسمة ـ فتأمل ـ (او وکله فی قبضها) کان و کل الجائر زیدا فی قبض المقاسمة (او باعها و هی فی ید البائع) بان باع المقاسمة من المزارع نفسه (او فی ذمته) لا فی یده (جاز التناول) لذلك الشئ الذی تصرف فیه الجائر (و یحرم علی المالك المنع) و عدم الجری علی مقتضی تصرف الجائر ۰

(و کما یجوز الشراء) من الجائر (یجوز سائر المعاوضات) کالاجارة و الصلح و الرهن (و الوقف و الهبة و الصدقة) من الجائر (و لا یحل تناولها) ای المقاسمة ، ونحوها (بغیر ذلك) النحو من التصرف الذی تصرف فیها الجائر (انتهی) کلام الشهید ۰

(لکن الظاهر من قوله : و یحرم علی المالك المنع انه عطف علی قوله : جاز

التناول فيكون من احكام الاحالة بها و التوكيل و البيع ،فالمراد منع المالك المحال و المشترى عنهما .

و هذا اشكال فيه ،لان اللازم من فرض صحة الاحالة والشراء تملك المحال و المشترى .

فلايجوز منعهما عن ملكهما .

و اماقوله ره : ولا يحل تناولها بغير ذلك، فلعل المراد به ماتقدم فى

التناول) لانه جملة مستأنفة لاصل حكم الخراج و المقاسمة و الزكاة (فيكون من احكام الاحالة بها) اى بالثلاثة (و التوكيل و البيع ،فالمراد) بجملة «يحرم» (منع المالك، المحال و المشترى عنهما) اى عما احيل عليه ، و اشترى من الجائر .

(و هذا لاشكال فيه) و انه يحرم المنع (لان اللازم من فرض صحة الاحالة و الشراء تملك المحال و المشترى) لمال المقاسمة الذى بيد الزارع ـ مثلا ـ .

(فلايجوز) للزارع (منعهما عن ملكهما) الذى انتقل اليهما بسبب بيع السلطان و حوالته .

و هذا بخلاف مالو جعلنا الجملة مستأنفة، لان معناها حينئذ تحريم منع المالك الخراج والمقاسمة و الزكاة عن السلطان الجائر مطلقا و ان اداها الى العادل .

(واماقوله ره : ولا يحل تناولها بغير ذلك) الاذن من السلطان الجائر (فلعل المراد به ما تقدم فى

. . . . . .

کلام مشایخ المحقق الکرکی من ارادة تناولها بغیر اذن احد، حتی الفقیه النائب عن السلطان العارف .

و قد عرفت ان هذا مسلم، فتوی، ونصا، و ان الخراج لا یسقط من مستعملی اراضی المسلمین .

ثم ان ما ذکره من جواز الوقف، لا یناسب ذکره فی جملة التصرفات فیما یأخذه الجائر .

و ان اراد وقف الارض المأخوذة منه اذا نقلها السلطان الیه لبعض مصالح المسلمین فلا یخلو عن اشکال

کلام مشایخ المحقق الکرکی من ارادة) حرمة (تناولها بغیر اذن احد حتی الفقیه النائب عن السلطان العارف) .

(وقد عرفت ان هذا) بان یمنع المالك الخراج عن کل احد حتی الفقیه (مسلم، فتوی، ونصا، و) عرفت (ان الخراج لا یسقط من مستعملی اراضی المسلمین) .

(ثم ان ما ذکره) الشهید رحمه الله (من جواز الوقف، لا یناسب ذکره فی جملة التصرفات فیما یأخذه الجائر) و الظاهر انه لا بأس به لجواز وقف الشاة المأخوذة زکاة و هکذا .

(و ان اراد وقف الارض المأخوذة منه) ای من الجائر (اذا نقلها السلطان الیه لبعض مصالح المسلمین) بان رأی السلطان مصلحة فی ان یعطی الارض لبعض الناس، لان فی هذا الاعطاء صلاح حال المسلمین (فلا یخلو عن اشکال) وانه هل یحق للسلطان مثل هذا التصرف

. . . . . .

و اما ماتقدم من المسالك من نقل الاتفاق على عدم جواز المنع والجحود.

فالظاهر منه ايضا ماذكرنا من جحود الخراج ،و منعه رأسا ،لا عن خصوص الجائر ،مع تسليمه الى الفقيه النائب عن العادل ،فانه رده بعد مانقلنا عنه من حكاية الاتفاق ،قال بلافصل : و هل يتوقف التصرف فى هذا القسم منها على اذن الحاكم الشرعى اذا كان متمكنا فى صرفها فى وجهها بناء على كونه نائبا عن المستحق ،و مفوضا اليه ماهو اعظم من ذلك، الظاهر ذلك .

ام لا ؟

(و اما ماتقدم من المسالك من نقل الاتفاق على عدم جواز المنع) عن الجائر(و الجحود) والانكار للخراج مما ظاهره عدم الجواز مطلقا وان كان يؤديها الى الفقيه .

(فالظاهر منه ايضا) كالظاهر من الشهيد الاول(ماذكرنا من جحود الخراج ،و منعه رأسا) بان لا يدفعه اصلا الى الجائر ،و لا الى العادل (لا) ان المراد منعه (عن خصوص الجائر ،مع تسليمه الى الفقيه النائب عن) السلطان(العادل ،فانه) اى الشهيد الثانى(ره بعد مانقلناعنه من حكاية الاتفاق ،قال بلافصل) مالفظه : (و هل يتوقف التصرف فى هذا القسم منها على اذن الحاكم الشرعى اذا كان متمكنا فى صرفها فى وجهها) بان لم يخف الجائر(بناء على كونه) اى الحاكم الشرعى(نائبا عن المستحق ومفوضا اليه ماهو اعظم من ذلك) اى من امر الخراج ،كامور الدفاع والحدود بل و الجهاد ابتداء ـ على قول ـ (الظاهر ذلك) اى توقف التصرف على

و حینئذ فیجب علیه صرف حاصلها فی مصالح المسلمین .

و مع عدم التمکن امرها الی الجائر .

و اما جواز التصرف فیها کیف اتفق لکل واحد من المسلمین ، فبعید جدا ، بل لم اقف علی قائل به لان المسلمین بین قائل باولویة الجائر ، و توقف التصرف علی اذنه ، و بین مفوض الامر الی الامام (ع) فمع غیبته یرجع الامر الی نائبه فالتصرف بدونهما لا دلیل علیه انتهی .

اذن الحاکم .

(و حینئذ فیجب علیه صرف حاصلها) ای حاصل الارض من خراج و مقاسمة (فی مصالح المسلمین) من اعطاء الفقراء ، و ابناء السبیل و تعمیر القناطر و تجهیز الجیش ، و ما اشبه .

(و مع عدم التمکن) من صرفها علی وجهها (امرها) راجع (الی الجائر) .

(و اما جواز التصرف فیها کیف اتفق لکل واحد من المسلمین ، فبعید جدا ، بل لم اقف علی قائل به) لعدم مساعدة الدلیل علی ذلک .

فان الدلیل الاولی دال علی انه یعطی للامام .

و الدلیل الثانوی علی انه یعطی للجائر (لان المسلمین بین قائل باولویة الجائر ، و توقف التصرف علی اذنه) و هم العامة الذین یرون الجائرین خلفاء و ولاة الامر (و بین مفوض الامر الی الامام (ع) فمع غیبته یرجع الامر الی نائبه) و هم الشیعة (فالتصرف بدونهما لا دلیل علیه انتهی) .

و لا یجوز لکل احد ان یقوم بالتصرف استقلالا .

و الظاهر : ان مراده لیس عدم جواز تصرف عدول المؤمنین فی صورة

. . . . . .

و ليس مراده رحمه الله من التوقف: التوقف على اذن الحاكم بعد الاخذ من الجائر ،ولا خصوص صورة عدم استيلاء الجائر على الارض ،كما لا يخفى.

و كيف كان فقد تحقق مما ذكرناه ان غاية ما دلت عليه النصوص والفتاوى كفاية اذن الجائر فى حلّ الخراج .

و كون تصرفه بالاعطاء ،و المعاوضة ،و الاسقاط ،وغير ذلك نافذا .

عدم وجود النائب ،لان ذلك من توابع القول باحقية الامام ،بالاضافة الى ان الاعطاء للجائر اضطرارى ،فاذا امكن المنع عنه وجب لعدم حقه اولا ،و لانه تقوية للظالمين ثانيا .

(و ليس مراده رحمه الله من التوقف) على اذن الحاكم الشرعى (التوقف على اذن الحاكم بعد الاخذ من الجائر ،و لا خصوص صورة عدم استيلاء الجائر على الارض ،كما لا يخفى) حتى يدل على الاحتياج الى اذن الجائر مطلقا، بل مراده التوقف عند من يرى احقية الامام وهم الشيعة .

(و كيف كان) و سواء دلت عبارة الشهيد على المراد اولا (فقد تحقق مما ذكرناه ان غاية ما دلت عليه النصوص و الفتاوى: كفاية اذن الجائر فى حل الخراج) لمن اذن له الجائر، سواء كان بالاعطاء ، او المعاملة ، او ما اشبه .

(و كون تصرفه) اى الجائر(بالاعطاء ،و المعاوضة ،و الاسقاط ،وغير ذلك) كالارث (نافذا) و لا يعارض ذلك بمقالة الامام امير المؤمنين عليه السلام فى قطائع عثمان : و الله لو رايته قد تزوج به الاماء ،الى آخره ، لانه لا اشكال فى ولاية الامام فى الابقاء ،و الانتزاع كولايته فى الاجازة

اما انحصاره بذلك فلم يدل عليه دليل ،و لا امارة ،بل لو نوقش فی كفاية تصرفه فی الحلية و عدم توقفها على اذن الحاكم الشرعی مع التمكن، بناءا على ان الاخبار الظاهرة فی الكفاية منصرفة الى الغالب من عدم تيسر استيذان الامام عليه السلام ،او نائبه امكن ذلك ،الا ان المناقشة فی غير محلها ،لان المستفاد من الاخبار الاذن العام من الائمة بحيث لا يحتاج بعد ذلك الى اذن خاص فی الموارد الخاصة ـ منهم عليهم السلام ،و لا من نوابهم ·

و المنع ،اولا (اما انحصاره) اى انحصار الحلّ (بذلك) الاذن من الجائر (فلم يدل عليه دليل ،و لا امارة) اى قرينة تساعد على ذلك (بل لو نوقش فی كفاية تصرفه) اى الجائر (فی الحلية)(للخراج (و عدم توقفها) اى الحلية (على اذن الحاكم الشرعی مع التمكن) من استيذان الحاكم (بناءا على ان الاخبار الظاهرة فی الكفاية) لاذن الجائر (منصرفة الى الغالب من عدم تيسر استيذان الامام عليه السلام ،او نائبه) الخاص ،او العام ·

اما مع تيسر ذلك لا يحلّ التصرف بدون استيذان الحاكم الشرعی (امكن ذلك) النقاش (الا ان المناقشة فی غير محلّها ،لان المستفاد من الاخبار الاذن العام من الائمة) فی جواز التصرف فی ما يعطيه الجائر خراجا كان او غيره ـ الا اذا كان مالا معلوم المالك ، على التفصيل المتقدم ـ (بحيث لا يحتاج بعد ذلك) الاذن العام (الى اذن خاص ـ فی الموارد الخاصة ـ منهم عليهم السلام ، و لا من نوابهم) ·

هذا كله مع استيلاء الجائر على تلك الارض ،و التمكن من استيذانه .

و امامع عدم استيلائه على ارض خراجية لقصور يده عنها لعدم انقياد اهلها له ابتداءا ،او طغيانهم عليه بعد السلطنة عليهم .

فالاقوى ـ خصوصا مع عدم الاستيلاء ابتداءا ـ عدم جواز استيذانه ، وعدم مضى اذنه فيها ،كما صرح به بعض الاساطين حيث قال ـ بعد بيان ان الحكم مع حضور الامام ـ مراجعته و مراجعة الجائر مع التمكن :

(هذا كله) الذى ذكرنا من كفاية تصرف الجائر و استيذانه فى الحلية (مع استيلاء الجائر على تلك الارض) الخراجية(و التمكن من استيذانه) .

الظاهر : ان المراد التمكن الفعلى بمعنى ان الاستيلاء يحقق موضوع الاستيذان ،اذ بدون التمكن لا يقول احد بصحة التصرفات كما عرفت.

(و امامع عدم استيلائه على ارض خراجية لقصور يده عنها) كالامويين الذين كانوا فى الاندلس بالنسبة الى اراضى العراق(لعدم انقياد اهلها له ابتداءا ،او طغيانهم عليه بعد السلطنة) للجائر(عليهم) كالعراق بعد خلعها للامويين .

(فالاقوى ـ خصوصا مع عدم الاستيلاء ابتداءا ـ عدم جواز) اى عدم نفوذ (استيذانه ،وعدم مضى اذنه فيها) اى فى ارض الخراج (كما صرح به بعض الاساطين) كما ان الظاهر عدم نفوذ اذن جائر فى غير القطر بالنسبة الى القطر الآخر ،كعدم نفوذ اذن بنى العباس فى مصر الفاطمية ـ مثلا ـ (حيث قال ـ بعد بيان ان الحكم مع حضور الامام ـ مراجعته و مراجعة الجائر) ايضا (مع التمكن) جمعا بين الدليلين

و امامع فقد سلطان الجور او ضعفه عن التسلط ،او عدم التمکن من مراجعته ،فالواجب الرجوع الی الحاکم الشرعی ،اذ ولایة الجائر انما ثبت علی من دخل فی قسم رعیته ،حتی یکون فی سلطانه ،و یکون مشمولا لحفظه من الاعداء و حمایته ،فمن بعد عن سلطانهم ،او کان علی الحد فیما بینهم او قوی علیهم فخرج عن مأموریتهم فلایجری علیه حکمهم اقتصارا علی المقطوع به من الاخبار ،و کلام الاصحاب فی قطع الحکم بالاصول و القواعد.

(و امامع فقد سلطان الجور او ضعفه عن التسلط ،او عدم التمکن من مراجعته) بالنسبة الی مافی ید الانسان من الخراج و شبهه(فالواجب الرجوع الی الحاکم الشرعی) فقط (اذ ولایة الجائر انما ثبت علی من دخل فی قسم رعیته ، حتی یکون فی سلطانه ،و یکون) الانسان الداخل فی سلطة الجائر(مشمولا لحفظه) ای حفظ الجائر له(من الاعداء و حمایته ، فمن بعد عن سلطانهم) لکونه فی قطر آخر(او کان علی الحد فیما بینهم) بحیث لا یشمله سلطان هذا و لا ذاک (او قوی علیهم فخرج عن مأموریتهم) ای کونه مأمورا تحت ایدیهم (فلایجری علیه) الضمیر عائد الی(من) فانه یجوز فی ضمیر: من، و ما ،مراعات اللفظ و المعنی(حکمهم) ای حکم الجائرین فی لزوم مراجعتهم فی امر الخراج (اقتصارا علی المقطوع به من الاخبار ،و کلام الاصحاب فی قطع الحکم بالاصول و القواعد) ای ان المقطوع به من مخالفة الاصول و القواعد ـ التی تقتضی عدم سلطة الجائر ـ هو صورة کون الانسان تحت سلطة الجائر.

اما صورة عدم سلطة الجائر فباقیة علی الاصل ،من عدم استیذان

وتخصيص ما دل على المنع عن الركون اليهم و الانقياد لهم .

« الثالث : » ان ظاهر الاخبار و اطلاق الاصحاب : حل الخراج و المقاسمة المأخوذين من الاراضى التى يعتقد الجائر كونها خراجية و ان كانت عندنا من الانفال و هو الذى يقتضيه نفى الحرج .

الجائر فى امر الخراج .

(و تخصيص ما دل على المنع عن الركون اليهم) بقوله سبحانه « وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا » (والانقياد لهم) قوله « وتخصيص » عطف على « الاخبار » .

فان القدر المتيقن من التخيصيص صورة سلطتهم ، اما غير صورة سلطتهم ، فالمرجع عموم : لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا .

« الثالث » من التنبيهات (ان ظاهر الاخبار) المطلقة للجواز (و اطلاق الاصحاب : حل الخراج و المقاسمة المأخوذين من الاراضى التى يعتقد الجائر كونها خراجية) اى يعامل معها معاملة اراضى الخراج .

اما الاعتقاد بذلك ، فغير لازم ، لوضوح ان كثيرا من الجائرين يعتقدون العقائد الصحيحة ، و لكن جحدوا بها بعد ما استيقنتها انفسهم (و ان كانت عندنا من الانفال) التى هى راجعة للامام ، لا للمسلمين (و) الاطلاق فى الحلية (هو الذى يقتضيه نفى الحرج) اذ الانفال ايضا مما كانت تحت يد الخلفاء و كان الناس مبتلين بها ، فاذا اراد و الاجتناب وقعوا فى حرج شديد .

اللهم الا ان يقال : ان الحرج شخصى ، و ليس بنوعى بحيث ترفعه الشريعة ، فاللازم ملاحظته بالنسبة الى كل انسان انسان ، بالاضافة الى ان

نعم مقتضی بعض ادلتهم ،و بعض کلماتهم ،هو الاختصاص ٠

فان العلامة قد استدل فی کتبه علی حل الخراج و المقاسمة ،بان هذا مالم یملکه الزارع ،و لاصاحب الارض ،بل هو حق لله اخذه غیر مستحقه فبرئت ذمته ،و جاز شرائه ٠

و هذا الدلیل و ان کان فیه مالا یخفی من الخلل الا انه کاشف عن اختصاص محل الکلام بماکان من الاراضی التی لهاحق علی الزارع

الحرج انما یرفع الحکم التکلیفی لا الوضعی ٠

(نعم مقتضی بعض ادلتهم ،و بعض کلماتهم ،هو الاختصاص) بما لیست من الانفال ٠

(فان العلامة قد استدل فی کتبه علی حل الخراج و المقاسمة ،بان هذا) المال الذی یعطیه الجائر بماجمعه من الخراج (مالم یملکه الزارع ولا صاحب الارض) و هو الذی تقبل الخراج من السلطان ،و اخذ الارض لیزرعها ،و الزارع مباشر للزراعة (بل هو حق لله اخذه غیر مستحقه) الذی هو الجائر (فبرئت ذمته) ای ذمة المعطی ،لانه اعطاه حسب ما امره الشرع فان الشارع امره باعطائه الجائر (و جاز شرائه) من الجائر الذی هو غیر مستحق ،لکنه اجاز الشارع اعطائه ایاه ٠

(و هذا الدلیل و ان کان فیه مالا یخفی من الخلل) اذ اخذ غیر المستحق لا یکفی فی صحة الشراء ،بل یحتاج الی مقدمة اخری ،و هی ما ذکرناها بقولنا ((لانه اعطاه حسب ما امره الشارع)) (الا انه کاشف عن اختصاص محل الکلام بماکان من الاراضی التی لهاحق علی الزارع) بان تکون من المفتوحة

و ليس الانفال كذلك لكونها مباحة للشيعة ٠

نعم : لو قلنا بان غيرهم يجب عليه اجرة الارض ،كما لا يبعد ،امكن تحليل ما يأخذه الجائر منهم بالدليل المذكور لو تم ٠

و مما يظهر منه الاختصاص ما تقدم من الشهيد ،و مشايخ المحقق الثانى من حرمة جحود الخراج و المقاسمة ،معللين ذلك بان ذلك حق عليه فان الانفال لا حق و لا اجرة فى التصرف فيها ٠

عنوة(و ليس الانفال كذلك) فانها ليست فيها حق على الزارع (لكونها مباحة للشيعة) لما ورد من الادلة انها للامام ،وقد اباحها عليه السلام للشيعة٠

(نعم : لو قلنا بان غيرهم) اى غير الشيعة من الذين يتصرفون فى الانفال(يجب عليه اجرة الارض ،كما لا يبعد) هذا القول(امكن تحليل ما يأخذه الجائر منهم) اى من غير الشيعة (بالدليل المذكور) فى كلام العلامة (لو تم) الدليل ،و لم يرد عليه ما اشرنا اليه بقولنا((فيه ما لا يخفى من الخلل))٠

(و مما يظهر منه الاختصاص) للحلية بما ليست بانفال (ما تقدم من الشهيد،و مشايخ المحقق الثانى من حرمة جحود الخراج و المقاسمة، معللين ذلك) اى تحريم الجحود و الانكار(بان ذلك) المال الذى يدفعه الى السلطان(حق عليه) ٠

و انما يظهر من هذا الكلام الاختصاص(فان الانفال لا حق) فيها على المتصرف (ولا اجرة فى التصرف فيها) لاباحة الائمة عليهم السلام للشيعة ٠

. . . . . .

و کذا ما تقدم من التنقیح حیث ذکر بعد دعوی الاجماع علی الحکم ان تصرف الجائر فی الخراج و المقاسمة من قبیل تصرف الفضولی اذا اجاز المالک ٠

و الانصاف: ان کلمات الاصحاب بعد التأمل فی اطرافها ظاهرة فی الاختصاص باراضی المسلمین ،خلافا لما استظهره المحقق الکرکی قدس سره ،من کلمات الاصحاب و اطلاق الاخبار مع ان الاخبار اکثرها لا عموم فیها و لا اطلاق ٠

نعم: بعض الاخبار الواردة فی المعاملة علی الاراضی الخراجیة ـ

(و کذا ما تقدم من التنقیح) فانه یستفاد منه الاختصاص (حیث ذکر بعد دعوی الاجماع علی الحکم) ای اباحة التقبل من الجائر عطیة او شراءا و ما اشبه (ان تصرف الجائر فی الخراج و المقاسمة من قبیل تصرف الفضولی اذا اجاز المالک) فان ذکره للخراج و المقاسمة فقط دلیل علی عدم ارادته الانفال ٠

(و الانصاف: ان کلمات الاصحاب بعد التأمل فی اطرافها) دلیلا و مدلولا ،و تضاوردا (ظاهرة فی الاختصاص) لحکم الحلیة (باراضی المسلمین) المفتوحة عنوة (خلافا لما استظهره المحقق الکرکی قدس سره ، من کلمات الاصحاب و اطلاق الاخبار) حیث عمم الحکم للانفال (مع ان الاخبار اکثرها لا عموم فیها و لا اطلاق) بحیث یشمل الانفال ایضا ٠

(نعم: بعض الاخبار الواردة فی المعاملة علی الاراضی الخراجیة ـ

التى جمعها صاحب الكفاية ـ شاملة لمطلق الارض المضروب عليها الخراج من السلطان .

نعم لو فرض انه ضرب الخراج على ملك غير الامام ، او على ملك الامام لا بالامامة ، او على الاراضى التى اسلم اهلها عليها طوعا لم يدخل فى منصرف الاخبار قطعا .

التى جمعها صاحب الكفاية ـ) السبزوارى قدس سره (شاملة لمطلق الارض المضروب عليها الخراج من السلطان) .

و من المعلوم ان الجائر يضرب الخراج على الانفال كضربه على المفتوحة عنوة .

كصحيحة محمد بن مسلم ، و ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام ، انهما قالا له هذه الارض التى يزرع اهلها ما ترى فيها ؟ فقال عليه السلام : كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذى قاطعك عليه ، و ليس على جميع ما اخرج الله منها العشر ، انما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك ، ومثل هذه الرواية غيرها .

(نعم لو فرض انه ضرب الخراج على ملك غير الامام) كالاملاك التى غصبها من اصحابها الشرعيين (او على ملك الامام لا بالامامة) كالارض التى اشتراها الامام او ورثها من مورثه (او على الاراضى التى اسلم اهلها عليها طوعا) كما كانت عادة بنى امية حتى زمن عمر بن عبد العزيز فابطله ، و لما مات رجع الامر الى ما كان (لم يدخل فى منصرف الاخبار قطعا) فلا يحل الا برضى اصحابها .

. . . . . .

و لو اخذ الخراج من الارض المجهولة المالك معتقد الاستحقاقه اياها ،ففيه وجهان ٠

« الرابع » ظاهر الاخبار ٠

و منصرف كلمات الاصحاب الاختصاص بالسلطان المدعى للرئاسة العامة و عماله ،فلايشمل : من تسلط على قرية او بلدة خروجا على سلطان الوقت فيأخذ منهم حقوق المسلمين ٠

نعم ظاهر الدليل المتقدم من العلامة شموله له ٠

(ولواخذ) الجائر (الخراج من الارض المجهولة المالك معتقد الاستحقاقه اياها) اى اعتقد الجائر استحقاقه لتلك الارض وخراجها (ففيه وجهان) ٠

من اطلاق بعض الاخبار ،فيحل كسائر اقسام الخراج ٠

و من انصراف الاخبار و كلمات الفقهاء الى اراضى الخراج ،لا مطلقا ٠

« الرابع » : من التنبيهات (ظاهر الاخبار) انصرافا الى سلاطين الجور المعاصرين للأئمة الطاهرين عليهم السلام ٠

(و منصرف كلمات الاصحاب الاختصاص) للحكم بحلية مايعطون و يعاملون على الخراج و المقاسمة (بالسلطان المدعى للرئاسة العامة و عماله ،فلايشمل) الحكم المذكور (من تسلط على قرية او بلدة خروجا على سلطان الوقت فيأخذ منهم حقوق المسلمين) فالحكم بالنسبة اليه تابع للقواعد الاولية المقتضية لبطلان تصرفاته ٠

(نعم ظاهر الدليل المتقدم من العلامة) فى التنبيه الثالث (شموله) اى الحكم (له) اى للمتسلط على قرية او بلدة وهو قوله « بان هذا مال لايملكه الزارع » ٠

. . . . . .

لكنك عرفت انه قاصر عن افادة المدعى .

كما ان ظاهره عدم الفرق بين السلطان المخالف ، المعتقد لاستحقاق اخذ الخراج ، و المؤمن ، و الكافر ، و ان اعترفا بعدم الاستحقاق الا ان ظاهر الاخبار الاختصاص بالمخالف .

و المسألة مشكلة من اختصاص موارد

(لكنك عرفت انه قاصر عن افادة المدعى) فلا يمكن التمسك به للمقام بطريق اولى

اقول : و لكن لا يخفى ان مقتضى الاطلاقات العموم ، و لا انصراف ، اذ تصرف الخلفاء المعاصرين للأئمة عليهم السلام فى الامور لا يوجب الا الانصراف البدوى ، كيف و كثير من الاصحاب كانوا معاصرين لملوك الطوائف الذى لا يزيد ملك احدهم من امارة صغيرة .

نعم لا اعتبار بثائر افسد فى قطعة من الارض و لم يستقر فيها للانصراف القطعى عن مثله .

(كما ان ظاهره) اى ظاهر الدليل المتقدم عن العلامة (عدم الفرق بين السلطان المخالف) اى العامى (المعتقد لاستحقاق اخذ الخراج ، و المؤمن) الشيعى (و الكافر) المتسلط على بلاد المسلمين (و ان اعترفا) اى المؤمن و الكافر (بعدم الاستحقاق) للخراج ، لان المؤمن لا يرى نفسه ولى الامر ، و الكافر لا يعتقد بالخراج و المقاسمة (الا ان ظاهر الاخبار الاختصاص بالمخالف) من جهة الانصراف الى سلاطين الجور الذين كانوا معاصرين للأئمة الطاهرين عليهم السلام .

(و المسألة مشكلة) فوجه التخصيص بالمخالف (من) جهة (اختصاص موارد

الاخبار المعتقد لاستحقاق اخذه و لاعموم فیها لغیر المورد ،فیقتصر فی مخالفة القاعدة علیه .

و من لزوم الحرج .

و دعوی الاطلاق فی بعض الاخبار المتقدمة مثل قوله علیه السلام فی صحیحة الحلبی : لا بأس بان یتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان .

و قوله علیه السلام فی صحیحة محمد بن مسلم : کل ارض دفعها الیک سلطان ،فعلیک فیما اخرج الله منها الذی قاطعک علیه ،وغیر ذلک .

الاخبار بالمخالف المعتقد) اعتقادا صوریا (لاستحقاق اخذه) للخراج ، فان خلفاء الجور کانوا یظهرون انهم یعتقدون کونهم مستحقین لاخذ الخراج (و لاعموم فیها) ای فی تلک الاخبار (لغیر المورد) لها ،فلاتشمل المؤمن و الکافر (فیقتصر فی مخالفة القاعدة) الاولیة التی تقتضی حرمة تصرف غیر الامام و نائبه (علیه) ای علی المخالف .

(و) وجه التعمیم بالنسبة الی کل سلطان (من) جهة (لزوم الحرج) فی الاختصاص بالمخالف .

(و) جهة (دعوی الاطلاق) الشامل للکافر و المؤمن ایضا (فی بعض الاخبار المتقدمة مثل قوله علیه السلام فی صحیحة الحلبی : لا بأس بان یتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان) فانه لا وجه لاختصاص السلطان بالمخالف .

(و قوله علیه السلام فی صحیحة محمد بن مسلم : کل ارض دفعها الیک سلطان ،فعلیک فیما اخرج الله منها) ای فعلیک فی حاصلها (الذی قاطعک علیه) ای المقدار الذی صار من المقرر ان تعطیه له (وغیر ذلک)

و يمكن ان يرد لزوم الحرج بلزومه على كل تقدير ،لان المفروض ان السلطان المؤمن ـ خصوصا فى هذه الازمنة ـ يأخذ الخراج عن كل ارض و لو لم تكن خراجية وانهم يأخذون كثيرا من وجوه الظلم المحرمة منضما الى الخراج ،وليس الخراج عندهم ممتازا عن سائر ما يأخذونه ظلما من العشور و سائر ما يظلمون به الناس كما لا يخفى على من لاحظ سيرة عمالهم ،فلابد اما من الحكم كله لدفع الحرج .

من الاخبار المطلقة .

(و يمكن ان يرد) دليل الجواز بالنسبة الى المؤمن و الكافر ،و هو (لزوم الحرج بلزومه على كل تقدير) و لو عممنا الجواز بالنسبة الى غير المخالف (لان المفروض ان السلطان المؤمن) اى الاثنى عشرى (ـ خصوصا فى هذه الازمنة ـ) التى ضعف فيها حكم الاسلام عند السلاطين و الحكام (يأخذ الخراج عن كل ارض و لو لم تكن خراجية) بان كانت انفالا ،و لم تكن مفتوحة عنوة (و انهم يأخذون كثيرا من وجوه الظلم المحرمة منضما الى الخراج) كالضرائب التى ما انزل الله بها من سلطان (و ليس الخراج عندهم ممتازا عن سائر ما يأخذونه ظلما من العشور) «من» بيان « ما» (و سائر ما يظلمون به الناس) عطف على « سائر» (كما لا يخفى) هذا الظلم والاختلاط بين الخراج وغيره (على من لاحظ سيرة عمالهم) واعمالهم .

و حينئذ (فلابد اما من الحكم) بحل ذلك (كله لدفع الحرج) الذى يلزم من الحكم بالحرمة ،لابتلاء الناس باموال السلاطين و احتياجهم الى معاملتهم فى الخراج و فى غير الخراج .

. . . . . .

و اما من الحکم بکون ما فی ید السلطان و عماله من الاموال المجهولة المالك .

و اما الاطلاقات فهی مضافا الی امکان دعوی انصرافها الی الغالب کما فی المسالك مسوقة لبیان حکم آخر کجواز ادخال اهل الارض الخراجیة فی تقبل الارض فی صحیحة الحلبی لدفع توهم حرمة ذلك

(و اما من الحکم بکون ما فی ید السلطان و عماله من الاموال المجهولة المالك) الذی یجب ان یعامل معها معاملة سائر المجهول مالکه .

لکن الحکم بالحلیة المطلقة لا وجه له .

و الحکم بانها مجهولة المالك موجب للحرج ایضا .

فقوله رحمه الله : الحرج لازم علی کل تقدیر ، معناه انه سواء قلنا بحلیة الخراج ، ام لا ، یلزم الحرج .

اما ان قلنا بحلیة الخراج فیلزم الحرج من سائر اموال السلاطین .

و اما ان قلنا بعدم حلیة الخراج یلزم الحرج من الخراج و غیره من اموال السلاطین .

(و اما الاطلاقات) التی استدل بها لعموم الحکم للمؤمن و الکافر ایضا ـ (فهی مضافا الی امکان دعوی انصرافها الی الغالب) فی زمن ورود الروایات ، و هم السلاطین المخالفون (کما فی المسالك) لیس لها اطلاق اصلا ، لانها (مسوقة لبیان حکم آخر کجواز ادخال اهل الارض الخراجیة فی تقبل الارض فی صحیحة الحلبی) بان یقبل متقبّل الارض و اهلها بان یعطی شیئا للسلطان فی قبال اخذه خراج الارض ، و جزیة الرؤس الکافرة الموجودة فیها (لدفع توهم حرمة ذلك) ای ادخال اهل الارض فی

كما يظهر من اخبار اخر، و كجواز اخذ اكثر ما تقبل به الارض من السلطان في رواية الفيض بن المختار، و كغير ذلك من احكام قبالة الارض و استيجارها فيما عداها من الروايات .

و الحاصل : ان الاستدلال بهذه الاخبار على عدم البأس باخذ اموالهم، مع اعترافهم بعدم الاستحقاق مشكل .

خراج الارض (كما يظهر من اخبار اخر) جواز ذلك، كصحيح اسماعيل المتقدم (و كجواز اخذ اكثر ما تقبل به الارض من السلطان) كان يأخذ الارض من السلطان بالف و يعطيها لغيره بالف و خمسمأة ـ وهذا عطف على قوله « كجواز ادخال » .

كما (في رواية الفيض بن المختار) المتقدمة (و كغير ذلك من احكام قبالة الارض و استيجارها فيما عداها من الروايات) .

و من المعلوم ان الرواية لو كانت في بيان جهة خاصة لا اطلاق لها كما قالوا في قوله تعالى « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » انه لا اطلاق لها من حيث حلية محرمات الذبيحة .

حيث انها ليست في مقام الاطلاق من جهة ذلك، بل انما هي مسوقة لبيان اصل حلية الصيد .

(و الحاصل : ان الاستدلال بهذه الاخبار على عدم البأس باخذ اموالهم) اي اموال السلاطين المؤمن و الكافر (مع اعترافهم) من نفس السلاطين (بعدم الاستحقاق) لتلك الاموال في مقابل السلطان المخالف الذي يدعي استحقاقه (مشكل) .

و مما یدل علی عدم شمول کلمات الاصحاب ان عنوان المسألة فی کلامهم مایأخذه الجائر لشبهة المقاسمة او الزکاة ـ کما فی المنتهی ـ او باسم الخراج او المقاسمة ـ کما فی غیره ـ .

و مایأخذه الجائر المؤمن ، لیس لشبهة الخراج و المقاسمة ، لان المراد بشبهتهما شبهة استحقاقهما الحاصلة فی مذهب العامة .

نظیر شبهة تملك سائر مایأخذون ممالا یستحقون ، لان مذهب الشیعة ان

لکن الانصاف انه لا اشکال فی ذلك ، للاطلاق والاعتقاد لفظا فی الجمیع .

فان کل جائر یأخذ المال ، یقول بانی استحق الاخذ ، وعدم الاعتقاد واقعا فی الجمیع ایضا ، حتی ان خلفاء بنی امیة ، و بنی العباس کانوا یعرفون انهم لیسوا علی حق ، و لکنهم حلیت الدنیا فی اعینهم ، و راقهم زبرجها ـ کما قال الامام المرتضی علیه الصلاة و السلام ـ .

(و مما یدل علی عدم شمول کلمات الاصحاب ان عنوان المسألة فی کلامهم) بـ (مایأخذه الجائر لشبهة المقاسمة او الزکاة ـ کما فی المنتهی ـ او باسم الخراج او المقاسمة ـ کما فی غیره ـ) قوله « ان عنوان » مبتدء متأخر لقوله « مما یدل » .

(و) من المعلوم : ان (مایأخذه الجائر المؤمن ، لیس لشبهة الخراج و المقاسمة ، لان المراد بشبهتهما شبهة استحقاقهما الحاصلة) تلك الشبهة (فی مذهب العامة) حیث یرون انفسهم اولیاء الامور .

(نظیر شبهة تملك سائر مایأخذون) من اموال الناس (ممالا یستحقون) .

و انما قلنا : باختصاص الشبهة بالمخالف (لان مذهب الشیعة ان

. . . . . .

الولاية فى الاراضى الخراجية انماهى للامام او نائبه الخاص او العام ، فمايأخذه الجائر و المعتقد لذلك انماهو شئ يظلم به فى اعتقاده ،معترفا بعدم برائة ذمة زارع الارض من اجرتها شرعا .

نظير مايأخذه من الاملاك الخاصة التى لاخراج عليها اصلاولو فرض حصول شبهة الاستحقاق لبعض سلاطين الشيعة من بعض الوجوه لم يدخل بذلك فى عناوين الاصحاب قطعا ،لان مرادهم من الشبهة

الولاية فى الاراضى الخراجية انماهى للامام او نائبه الخاص او العام) كالفقيه الجامع للشرائط (فمايأخذه الجائر و المعتقد لذلك) اى كون الولاية للامام او نائبه (انماهو شئ يظلم به فى اعتقاده) فى حال كون السلطان الشيعى (معترفا بعدم برائة ذمة زارع الارض من اجرتها شرعا) للزوم دفع الاجرة ـ باسم الخراج او المقاسمة ـ الى الامام او نائبه .

(نظير) اعتقاده فى (مايأخذه) الشيعى (من الاملاك الخاصة التى لاخراج عليها اصلا) مما يعلم انه لا يستحقه (و لو فرض حصول شبهة الاستحقاق) لمايأخذه من الخراج و المقاسمة (لبعض سلاطين الشيعة) بان حصلت الشبهة (من بعض الوجوه) .

مثل كون ولاية الامام خاصة بزمان حضوره ،امازمان الغيبة فالولاية للمتسلط ،لانه ينظم امور الناس ممالا يقدر الفقيه على تنظيمها،اوما اشبه ـ كماهو الشائع فى زماننا هذا ـ (لم يدخل) السلطان الشيعى (بذلك) اى بحصول تلك الشبهة له (فى عناوين الاصحاب) كعنوان المنتهى المتقدم (قطعا ،لان مرادهم من الشبهة) الحاصلة للسلطان (الشبهة

. . . . . .

من حیث المذهب التی امضاها الشارع للشیعة ،لا الشبهة فی نظر شخص خاص ،لان الشبهة الخاصة ان کانت عن سبب صحیح ،کاجتهاد اوتقلید فلا اشکال فی حلیته له و استحقاقه للاخذ ،بالنسبة الیه ،و الا کانت باطلة غیر نافذة فی حق احد .

و الحاصل ان آخذ الخراج و المقاسمة لشبهة الاستحقاق ــ فی کلام الاصحاب ــ لیس الا الجائر المخالف .

و ممایؤیّده ایضا عطف الزکاة علیها مع ان الجائر الموافق لایری لنفسه ولایة

من حیث المذهب التی امضاها الشارع للشیعة) بان اباح لهم التصرف فی المال الذی وصل الیهم بواسطة سلطان له شبهة الاستحقاق (لا الشبهة فی نظر شخص خاص) کالشیعی الذی حصلت له شبهة فردیة (لان الشبهة الخاصة ان کانت عن سبب صحیح ،کاجتهاد اوتقلید) صارا سببا لشبهة الشیعی فی استحقاقه (فلا اشکال فی حلیته له) ای لصاحب الشبهة (و استحقاقه للاخذ ،بالنسبة الیه) الجار متعلق ب « لا اشکال» (و الا) تکن الشبهة عن سبب صحیح (کانت باطلة غیر نافذة فی حق احد) لا السلطان ،و لا المتقبل .

(و الحاصل ان آخذ الخراج و المقاسمة لشبهة الاستحقاق ــ فی کلام الاصحاب ــ) الذین عنونوا المسألة هکذا (لیس الا الجائر المخالف) فلا یشمل کلامهم المؤمن .

(و ممایؤیده ایضا عطف الزکاة علیها مع) وضوح (ان الجائر الموافق) الشیعی (لا یری لنفسه ولایة

جباية الصدقات .

و كيف كان فالذى اتخيل كلما ازداد المنصف التأمل فى كلماتهم ، يزداد له هذا المعنى وضوحا ، فما اطنب به بعض فى دعوى عموم النص و كلمات الاصحاب مما لا ينبغى ان يغتر به .

و لاجل ما ذكرنا وغيره

جباية) و جمع (الصدقات) اى الزكاة ، وقوله((مع)) ليس الا بقية المؤيد ، لا انه مؤيد جديد كما لا يخفى .

(و كيف كان فالذى اتخيل) انه (كلما ازداد المنصف التأمل فى كلماتهم يزداد له هذا المعنى) و هو اختصاص الحلية بالمخالف ، لا الموافق (وضوحا ، فما اطنب به بعض فى دعوى عموم النص و كلمات الاصحاب مما لا ينبغى ان يغتر به) .

لكن الظاهر صحة ما ذكره البعض .

اما النص فقد عرفت عموم جملة منها .

و اما كلمات الاصحاب فقد رأيت ان الشيخ انما اتى بكلام العلامة ، و بعض آخر فقط .

و استدل بكلامهما لما فهمه استدلالا ، لان كلامهما كان صريحا فى المطلب ، خصوصا و ان كثيرا من الاصحاب كانوا معاصرين لسلاطين الشيعة كآل بويه ، و خدابنده ، و الحمدانيين ، و الصفويين ، وغيرهم ، و قد اطلقوا .

(ولاجل ما ذكرنا) من اختصاص الحكم بالمخالف (وغيره) اى غير ما

. . . . . .

فسر صاحب ایضاح النافع فی ظاهر کلامه المحکی : الجائر فی عبارة النافع: بمن تقدم علی امیر المؤمنین علیه السلام و اقتفی اثر الثلاثة .

فالقول بالاختصاص کما استظهر فی المسالك ، وجزم به فی ایضاح النافع ، وجعله الاصح فی الریاض ، لا یخلو عن قوة .

ذکرنا من سائر الشواهد (فسر صاحب ایضاح النافع فی ظاهر کلامه المحکی : الجائر فی عبارة النافع : بمن تقدم علی امیر المؤمنین علیه السلام و اقتفی اثر الثلاثة) الذین تقدموا علی الامام .

لکن لا یخفی عدم دلالة هذا الکلام ایضا ، اذ خلفاء بنی العباس المتأخرون منهم بعد سنة المأتین و خمسة و خمسین لم یزحزحوا اماما ، و انما کانوا کامراء الشیعة فی انهم لم یترکوا المقام لنائب الامام .

فان قال الشیخ بشمول کلام الایضاح لاؤلئك الخلفاء لزم منه شمول کلامه للامراء ایضا .

و ان قال : بالاختصاص بالذین زحزحوا الائمة علیهم السلام ، لزم ان یکون الحکم بالحلیة خاصا بالخلفاء المعاصرین للأئمة علیهم السلام و هذا مما لا یقول به .

(فالقول بالاختصاص) لحکم الحلیة بالجائر المخالف (کما استظهره فی المسالك ، وجزم به فی ایضاح النافع ، وجعله الاصح فی الریاض ، لا یخلو عن قوة) عند المصنف ، وان کان الاقوی عندنا تبعا لاطلاق الاخبار و الاصحاب و بعض المؤیدات الاخر عدم الاختصاص .

. . . . . .

فينبغى فى الاراضى التى بيد الجائر الموافق ،فى المعاملة على عينها ، او على مايؤخذ عليها ، مراجعة الحاكم الشرعى و لو فرض ظهور سلطان مخالف لا يرى نفسه مستحقا لجباية تلك الوجوه ، وانما اخذ ما يأخذ ، نظير مايأخذ على غير الاراضى الخراجية من الاملاك الخاصة فهو ايضا غير داخل فى منصرف الاخبار، ولا فى كلمات الاصحاب ،فحكمه حكم السلطان الموافق

(فينبغى فى الاراضى التى بيد الجائر الموافق ، فى المعاملة على عينها) اى مقدار الخراج ، وما اشبه (او) المعاملة (على مايؤخذ عليها) بان اراد تبديل الخراج ،وما اشبه (مراجعة الحاكم الشرعى) لانه النائب عن الامام عليه السلام ، و قد كان الوالد رحمه الله يرى مساهلة الحاكم الشرعى مع المستأجر ،ونحوه ،من جهة ان الارض التى استولى عليها الجائر لا تسوى بالمقدار الذى تسوى سائر الاراضى ،فاذا كان خراجها الواقعى الفا آجرها الحاكم بخمسين مثلا ،لان الخمسين هى القيمة العرفية لارض استولى عليها جائر يأخذ منها الالف ،فتأمل (و لو فرض ظهور سلطان مخالف لا يرى نفسه مستحقا لجباية تلك الوجوه، وانما اخذ مايأخذ) من الضرائب ،ضريبة اجبارية (نظير مايأخذ على غير الاراضى الخراجية من الاملاك الخاصة) بالناس، لا العامة لكل المسلمين (فهو ايضا غير داخل فى منصرف الاخبار، ولا فى كلمات الاصحاب) لما عرفت من لزوم كون الاخذ لشبهة ـ كما فى كلام العلامة ـ (فحكمه) اى هذا السلطان المخالف (حكم السلطان الموافق) الشيعى ، هذا كله فى

. . . . . .

و اما السلطان الکافر فلم اجد فیه نصا ·

و ینبغی لمن تمسك باطلاق النص و الفتوی التزام دخوله فیهما ·

لکن الانصاف انصرافهما الی غیره ، مضافا الی ما تقدم فی السلطان الموافق ، من : اعتبار کون الاخذ بشبهة الاستحقاق ·

و قد تمسك فی ذلك بعض بنفی السبیل للکافر علی المؤمن ، فتأمل ·

الموافق ·

(و اما السلطان الکافر فلم اجد فیه نصا) من الاصحاب ·

(و ینبغی لمن تمسك باطلاق النص و الفتوی) فی الموافق (التزام دخوله) ای الکافر (فیهما) ای فی اطلاق النص و الفتوی ·

(لکن الانصاف انصرافهما الی غیره) ای غیر الکافر (مضافا الی ما تقدم فی السلطان الموافق ، من : اعتبار کون الاخذ بشبهة الاستحقاق) و لا شبهة عند الکافر ·

(و قد تمسك فی ذلك) ای فی خروج الکافر عن الحکم بالحلیة (بعض بنفی السبیل للکافر علی المؤمن) ·

فانه لو قلنا بحلیة الخراج الذی یأخذه الکافر یلزم منه ان یکون للکافر سبیل علی المؤمن بتقدیر الخراج ، و تقبل الارض و ما اشبه ذلك (فتأمل) ·

اذ : القول بعدم الحلیة اقرب الی کونه سبیلا ، مضافا الی ان الحلیة لمنفعة المسلم ، لانها امضاء لسیطرة الکافر ـ کما لا یخفی ـ ·

الخامس الظاهر انه لا يعتبر فى حل الخراج المأخوذ، ان يكون المأخوذ منه ممن يعتقد استحقاق الآخذ للاخذ .

فلافرق حينئذ بين المؤمن ،والمخالف،والكافر، لاطلاق بعض الاخبار المتقدمة ، و اختصاص بعضها الآخر بالمؤمن ، كما فى روايتى الحذاء ،و اسحاق بن عمار، و بعض روايات قبالة الاراضى الخراجية .

(**الخامس**) من التنبيهات (الظاهر) من اطلاق النص و الفتوى (انه لا يعتبر فى حل الخراج المأخوذ ، ان يكون المأخوذ منه ممن يعتقد استحقاق الآخذ للاخذ) .

فلو اخذ المؤمن شيئا من الخراج من كافر اخذه هو من السلطان المخالف ،كان حلالا للمؤمن ،وان كان الكافر الآخذ لا يعتقد استحقاق المخالف للخراج .

(فلافرق حينئذ) اى حين كان الآخذ مؤمنا (بين) كون الذى اخذه من السلطان المخالف (المؤمن ،والمخالف،والكافر،لاطلاق بعض الاخبار المتقدمة) الشامل لكل آخذ (و اختصاص بعضها الآخر بالمؤمن ، كما فى روايتى الحذاء ،واسحاق بن عمار، وبعض روايات قبالة الاراضى الخراجية) و ((اختصاص)) عطف على ((لاطلاق)) و هو علة لقوله ((لا يعتبر)) و هذا علة ثانية .

لان المؤمن لا يرى استحقاق الجائر، فتحليل الامام عليه السلام للخراج الذى يأخذه المؤمن من المخالف، دليل على انه لا يعتبر ان يكون الآخذ يرى السلطان مستحقا للاخذ .

. . . . . .

و لم يستبعد بعض اختصاص الحكم بالمأخوذ من معتقد استحقاق الاخذ مع اعترافه بان ظاهر الاصحاب التعميم .

و كانه ادخل هذه المسألة ـ يعنى مسألة حل الخراج و المقاسمة ـ فى القاعدة المعروفة من الزام الناس بما الزموا به انفسهم ، و وجوب المضى معهم فى احكامهم على ما

(و لم يستبعد بعض) و هو الفاضل القطيفى (اختصاص الحكم بالمأخوذ من معتقد استحقاق الاخذ) .

فاذا اخذ الخراج من السلطان مخالف يرى استحقاق السلطان كان حلالا لنا ان نأخذه منه ، لان المخالف يرى استحقاق السلطان .

اما اذا اخذه من السلطان شيعى لا يرى استحقاق السلطان لا يحل لنا ان نأخذه من ذلك الشيعى (مع اعترافه بان ظاهر الاصحاب التعميم) لمن يرى استحقاق السلطان ، ولمن لا يرى استحقاقه .

(وكانه) رحمه الله (ادخل هذه المسألة ـ يعنى مسألة حل الخراج و المقاسمة ـ فى القاعدة المعروفة من الزام الناس) بما التزموا به ، او (بما الزموا به انفسهم) كما ورد بذلك النص و الفتوى و يذكرونه فى كتاب النكاح و الطلاق (و وجوب المضى معهم) اى مع الناس (فى احكامهم) بترتيب آثار الصحة على الصحيح عندهم ، سواء كان صحيحا لدينا ، ام باطلا ، فاذا طلق زوجته طلاقا باطلا عندنا جاز لنا تزوجها ، و اذا ورث من قريب له ارثا لا يصح عندنا ، صح لنا ان نعامل مع ذلك المال معاملة ماله ، و اذا باع خراجا جاز لنا ان نأخذ الثمن منه باعتبار كونه ماله ، و هكذا (على ما

يشهد به تشبيه بعضهم مانحن فيه باستيفاء الدين من الذمى من ثمن ما باعه من الخمر و الخنزير ·

و الاقوى : ان المسألة اعم من ذلك و انما الممضى فيمانحن فيه تصرف الجائر فى تلك الاراضى مطلقا ·

السادس ليس للخراج قدر معين ، بل المناط فيه ماتراضى فيه السلطان ومستعمل الارض

يشهد به) اى بكون اختصاص الحلية من باب ادخال المسألة فى مسألة «ماالتزموابه» (تشبيه بعضهم مانحن فيه ب) باب (استيفاء الدين من الذمّى) او سائر الكفار غير المحاربين (من ثمن) عين (ما باعه من الخمر و الخنزير) ·

فان ثمن الخمر غير صحيح عندنا ، لان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ·

لكن حيث انه يصح عند الذمى جاز لنا ان نتعامل مع الثمن معاملة الصحيح ·

(و) لكن (الاقوى : ان المسألة اعم من ذلك) ولا اختصاص للحلية بصورة كون الآخذ يرى السلطان مستحقا للاخذ (و انما الممضى) من قبل الائمة الطاهرين عليهم السلام (فيمانحن فيه) بالنسبة الى الآخذ ين (تصرف الجائر فى تلك الاراضى) الخراجية (مطلقا) سواء كان طرف الجائر من يعتقد استحقاقه ، املا ·

(**السادس**) من التنبيهات (ليس للخراج قدر معين ، بل المناط فيه ماتراضى فيه السلطان و مستعمل الارض) نصفا او ثلثا او ربعا او اقل او

لان الخراج هى اجرة الارض فينوط برضى المؤجر و المستأجر.

نعم لو استعمل احد الارض قبل تعيين الاجرة، تعين عليه اجرة المثل، و هى مضبوطة عند اهل الخبرة.

و اما قبل العمل فهو تابع لما يقع التراضى عليه.

و نسب ما ذكرناه الى ظاهر الاصحاب، ويدل عليه قول ابى الحسن عليه السلام ـ فى مرسلة حماد بن عيسى ـ: و الارض التى اخذت عنوة بخيل وركاب فهى موقوفة متروكة فى يد من يعمرها ويحييها على صلح ما يصالحهم الوالى على قدر طاقتهم من

اكثر (لان الخراج هى اجرة الارض فينوط برضى المؤجر و المستأجر) قلّت الاجرة او كثرت.

(نعم لو استعمل احد الارض قبل تعيين الاجرة، تعين عليه اجرة المثل) من حيث المؤجر و المستأجر، والارض و الزمان والمكان، وسائر المقدمات للاجرة بنظر العرف (و هى مضبوطة عند اهل الخبرة).

(و اما قبل العمل فهو تابع لما يقع التراضى عليه) زاد عن اجرة المثل او نقص.

(و نسب ما ذكرناه) من عدم قدر خاص للأجرة (الى ظاهر الاصحاب و يدل عليه قول ابى الحسن عليه السلام ـ فى مرسلة حماد بن عيسى ـ: و الارض التى اخذت عنوة) وقهرا (بخيل) الفرس (و ركاب) الابل (فهى موقوفة) اى لاتباع (متروكة) لشأنها لا تنتقل (فى يد من يعمرها، ويحييها على صلح) و مقدار مال (ما يصالحهم) عليه (الوالى على قدر طاقتهم من

. . . . . .

الخراج النصف او الثلث او الثلثان ،وعلى قدر مايكون لهم صالحا، و لا يضرّ بهم، الحديث.

و يستفاد منه انه اذا جعل عليهم من الخراج او المقاسمة مايضرّ بهم ،لم يجز ذلك كالذى يؤخذ من بعض مزارعى بعض بلادنا، بحيث لا يختار الزارع الزراعة من كثرة الخراج ،فيجبرونه على الزراعة .

وحينئذ ففى حرمة كلما يؤخذ او المقدار الزائد على مايضرّ الزيادة عليه ،وجهان

الخراج) بيان «ما» (النصف او الثلث او الثلثان ، وعلى قدر مايكون لهم صالحا، ولا يضرّ بهم) ممايتبين منه بالاضافة الى اشتراط المقدار المصالح عليه لزوم ان لا يكون الخراج ممايضربهم(الحديث) .

(ويستفاد منه انه اذا جعل عليهم من الخراج او المقاسمة مايضرّ بهم لم يجز ذلك) .

و ذلك (كالذى يؤخذ من بعض مزارعى بعض بلادنا، بحيث لايختار الزارع الزراعة من كثرة الخراج ،فيجبرونه على الزراعة) .

وليت الشيخ رحمه الله كان يرى هذا الزمان الذى يأخذون فيه الضرائب التصاعدية و احيانا تصل الى التسعين فى المأة بالاضافة الى سائر القيود و الشروط التى ما انزل الله بها من سلطان .

(وحينئذ) اى حين جعلوا عليهم مايضرّ بحالهم(ففى حرمة كلما يؤخذ) لان المجموع اجرة ،والحال ان الشارع لم يأذن لمثل هذه الاجر(او المقدار الزائد على مايضرّ الزيادة عليه وجهان) فما تضرّ الزيادة عليه الف ـ مثلا ـ و المقدار الزائد خمسمأة ، فيما اذا باعه بالف و خمسمأة .

و حكى عن بعض انه يشترط ان لا يزيد على ماكان يأخذه المتولى له الامام العادل الا برضاه .

و التحقيق ان مستعمل الارض بالزرع والغرس ان كان مختارا فى استعمالها فمقاطعة الخراج و المقاسمة ، باختياره و اختيار الجائر .

فاذا تراضيا على شئ فهو الحق قليلا كان او كثيرا ، وان كان لا بد له من استعمال الارض ، لانها كانت مزرعة له مدة سنين ، ويتضرر بالارتحال عن تلك القرية الى غيرها

(و حكى عن بعض انه يشترط ان لا يزيد على ماكان يأخذه المتولى له الامام العادل الا برضاه) اى يرضى المستعمل للارض .

(والتحقيق ان مستعمل الارض بالزرع والغرس ان كان مختارا فى استعمالها) كما لو اراد ان يتقبل هذه الارض فعلا بدون استعمال سابق لها (فمقاطعة الخراج و المقاسمة ، باختياره و اختيار الجائر) لانهما طرفا العقد .

(فاذا تراضيا على شئ فهو الحق) الذى يجب ان يعطيه المستعمل و للجائر ان يأخذه (قليلا كان او كثيرا ، و ان كان لا بد له من استعمال الارض ، لانها مزرعة له مدة سنين ، و يتضرر بالارتحال عن تلك القرية الى غيرها) و ان لم يكن جبر فى البين ــ بمعناه الشرعى ــ بل الانجبار كان بمعناه العرفى .

فان الزارع ــ خصوصا اذا كان ابا عن جدّ ــ مجبور مضطر للبقاء فى نفس الارض التى اعتاد زراعتها ، لانه لا يتمكن تمكنا عرفيا ان ينتقل الى

. . . . . .

فالمناط ماذكر فى المرسلة من عدم كون المضروب عليهم مضرا بان لا يبقى لهم بعد اداء الخراج مايكون بازاء ما انفقوا على الزرع من المال وبذلوا له من ابدانهم الاعمال .

السابع ظاهر اطلاق الاصحاب: انه لا يشترط ـ فيمن يصل اليه الخراج او الزكاة من السلطان على وجه الهدية او يقطعه الارض الخراجية اقطاعا ـ ان يكون مستحقا له .

و نسبه الكركى ره فى رسالته الى اطلاق الاخبار والاصحاب، ولعله اراد اطلاق ما دل

ارض اخرى، او عمل آخر (فالمناط ماذكر فى المرسلة من عدم كون المضروب عليهم مضرا) و المضر عبارة (بان لا يبقى لهم بعد اداء الخراج مايكون بازاء ماانفقوا على الزارع من المال، و بذلوا له من ابدانهم الاعمال) او كان الباقى لهم شيئا يسيرا لا يعد فى مقابل تعبهم و عملهم كما لو كان مقتضى القاعدة ان يبقى لهم الف فبقى لهم خمسون مثلا .

(**السابع**) من التنبيهات (ظاهر اطلاق الاصحاب: انه لا يشترط ـ فيمن يصل اليه الخراج او الزكاة من السلطان) وصولا (على وجه الهدية او يقطعه الارض الخراجية اقطاعا ـ) بان يعطيها اياه بدون اخذ ثمن و اجرة (ان يكون مستحقا له) فلا يشترط ان يكون فقيرا فى باب الزكاة، مثلا .

(و نسبه الكركى ره فى رسالته) قاطعة اللجاج (الى اطلاق الاخبار و الاصحاب، و لعله اراد اطلاق ما دل) من الاخبار و كلمات الاصحاب

. . . . . .

على حل جوائز السلطان وعماله ، مع كونها غالبا من بيت المال .

و الانما استدلوا به لاصل المسألة انما هى الاخبار الواردة فى جواز ابتياع الخراج و المقاسمة والزكاة ، و الواردة فى حل تقبيل الارض الخراجية من السلطان .

و لا ريب فى عدم اشتراط كون المشترى و المتقبل مستحقا لشئ من بيت المال .

و لم يرد خبر فى حل ما يهبه السلطان من الخراج حتى يتمسك

(على حل جوائز السلطان وعماله ، مع كونها غالبا من بيت المال) الذى فيه الخراج و الجزية و الزكاة .

(والا) يكن مراده اخبار الجوائز (ف) لا اخبار اخر فى البين لها اطلاق يمكن التمسك بها لهذه المسألة .

اذ (ما استدلوا به لاصل المسألة) اى مسألة حلية الخراج (انما هى الاخبار الواردة فى جواز ابتياع الخراج و المقاسمة و الزكاة ،و) الاخبار (الواردة فى حلّ تقبيل الارض الخراجية من السلطان) .

(و) هاتان الطائفتان لا دلالة فيهما على مسألتنا .

اذ (لا ريب فى عدم اشتراط كون المشترى و المتقبل مستحقا لشئ من بيت المال) .

لانهما انما يتعاملان معاملة ، ولا يأخذان عطية او هدية .

(ولم يرد خبر فى حل ما يهبه السلطان من الخراج) مطلقا (حتى يتمسك

باطلاقه ، عدا اخبار جوائز السلطان مع ان تلك الاخبار واردة ايضافى اشخاص خاصة ، فيحتمل كونهم ذوى حصص من بيت المال .

فالحكم بنفوذ تصرف الجائر على الاطلاق فى الخراج من حيث البذل و التفريق كنفوذ تصرفه على الاطلاق فيه بالقبض و الاخذ والمعاملة عليه مشكل .

و اما قوله عليه السلام ـ فى رواية الحضرمى السابقة ـ : مايمنع ابن ابى سماك ان يبعث اليك بعطائك ، اما علم ان لك نصيبا من بيت المال ،

باطلاقه) لكون الآخذ مستحقا للاخذ ، اوغير مستحق له (عدا اخبار جوائز السلطان مع ان تلك الاخبار) لا دلالة لها ايضا لمسألتنا .

فانها (واردة ايضافى اشخاص خاصة ، فيحتمل كونهم ذوى حصص من بيت المال) .

فهى كما لو ورد : ان الامام اعطى زيدا دينارا من الزكاة ، فانه لا دلالة فى ذلك على جواز اعطاء كل احد ، و لو كان غنيا .

(فالحكم بنفوذ تصرف الجائر على الاطلاق) بالنسبة الى الآخذ سواء كان مستحقا ، املا (فى الخراج من حيث البذل) والاعطاء (والتفريق) لمال بيت المال بين الناس (كنفوذ تصرفه على الاطلاق فيه بالقبض و الاخذ) للخراج و الزكاة (و المعاملة عليه) بتقبيل الارض الخراجية (مشكل) اذ لا اطلاق ، ومقتضى القاعدة عدم جواز الاخذ الا لمستحقه .

(و اما قوله عليه السلام ـ فى رواية الحضرمى السابقة ـ : مايمنع ابن ابى سماك ان يبعث اليك بعطائك ، اما علم ان لك نصيبا من بيت المال)

. . . . . .

فانما يدل على ان كل من له نصيب فى بيت المال ، يجوز له الاخذ لا ان كل من لا نصيب له لا يجوز اخذه .

و كذا تعليل العلامة رحمه الله ـ فيما تقدم من دليله ـ بان الخراج حق لله اخذه غير مستحقه .

فان هذا لا ينافى امضاء الشارع لبذل الجائر اياه كيف شاء .

فلا يدل على ان لكل احد نصيبا من بيت المال (فانما يدل على ان كل من له نصيب فى بيت المال ، يجوز له الاخذ) و (لا) يدل على (ان كل من لا نصيب له لا يجوز اخذه) حتى يستدل به على عدم جواز اخذ كل احد الا الذى له نصيب .

(و كذا تعليل العلامة رحمه الله ـ فيما تقدم من دليله ـ بان الخراج حق لله اخذه غير مستحقه) لا يدل على اشتراط استحقاق الاخذ ـ فانه ربما يستدل بتعليل الرواية و تعليل العلامة على اشتراط كون الآخذ مستحقا ـ .

(فان هذا) التعليل من العلامة (لا ينافى امضاء الشارع لبذل الجائر اياه كيف شاء) سواء كان الآخذ مستحقا ، ام لا .

و الحاصل : انا استدللنا على عدم جواز اخذ غير المستحق ، بمقتضى القاعدة الاولية .

و بعض اضاف على استدلالنا ، الاستدلال بالرواية و كلام العلامة لكن لا دلالة فيهما ، فمن المحتمل ان ينفذ تصرف الجائر مطلقا .

كما ان للامام (ع) ان يتصرف فى بيت المال كيف شاء ، فالاستشهاد بالتعليل المذكور فى الرواية المذكورة و المذكور فى كلام العلامة ره على اعتبار استحقاق الاخذ بشئ من بيت المال كما فى الرسالة الخراجية ، محل نظر .

ثم اشكل من ذلك تحليل الزكاة المأخوذة منه لكل احد كما هو ظاهر اطلاقهم القول بحل اتهاب ما يؤخذ باسم الزكاة .

و فى المسالك : انه يشترط ان يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم بحيث لا يعدّ عندهم عاصيا ، اذ يمتنع الاخذ منه عندهم ايضا .

(كما ان للامام (ع) ان يتصرف فى بيت المال كيف شاء فالاستشهاد بالتعليل المذكور فى الرواية المذكورة) للحضرمى (و المذكور فى كلام العلامة ره على اعتبار استحقاق الاخذ بشئ من بيت المال كما) استدل بهذين الدليلين (فى الرسالة الخراجية ، محل نظر) .

لما عرفت من عدم منافاتهما لجواز اخذ غير المستحق .

(ثم اشكل من ذلك) التقييد باستحقاق الاخذ (تحليل الزكاة المأخوذة منه) اى من بيت المال (لكل احد) ولو كان غنيا (كما هو ظاهر اطلاقهم القول بحل اتهاب ما يؤخذ باسم الزكاة) .

اذ كيف يمكن الخروج عن مقتضى القاعدة بما لم يعلم اطلاقه .

(و فى المسالك : انه يشترط ان يكون صرفه لها) اى للزكاة (على وجهها المعتبر عندهم) اى عند العامة (بحيث لا يعدّ عندهم عاصيا ، اذ يمتنع) حينئذ (الاخذ منه عندهم ايضا) و الادلة انما دلت على نفوذ ما يصح

ثم قال و يحتمل الجواز مطلقا، نظرا الى اطلاق النص والفتوى.

قال و يجئ مثله فى المقاسمة و الخراج فان مصرفها بيت المال و له ارباب مخصوصون عندهم ايضا، انتهى.

الثامن ان كون الارض الخراجية بحيث يتعلق بما يؤخذ منها ما تقدم من احكام الخراج و المقاسمة، يتوقف على امور ثلاثة.

عندهم، لا مطلقا.

(ثم قال) المسالك (و يحتمل الجواز) للاخذ (مطلقا) سواء جاز عند الاخذ، املا، و سواء جاز عندهم، املا (نظرا الى اطلاق النص) فى الجائزة (و الفتوى).

فاذا اعطى الجائر الزكاة للغنى، وكان بحيث لا يجوز عند الجائر ايضا، جاز الاخذ منه.

(قال) المسالك (و يجئ مثله) اى على الاطلاق (فى المقاسمة و الخراج، فان مصرفها بيت المال و له ارباب مخصوصون عندهم ايضا، انتهى).

فاذا خالف الجائر واعطى منه لغير المستحق بنظره جاز الاخذ منه لاطلاق النص و الفتوى.

و يحتمل عدم الجواز تمشيا مع مقتضى القاعدة الاولية.

(**الثامن**) من التنبيهات (ان كون الارض الخراجية بحيث يتعلق بما يؤخذ منها ما تقدم من احكام الخراج و المقاسمة، يتوقف على امور ثلاثة) والا لم يكن المأخوذ منه خراجا، و لم يجر على المأخوذ احكام الخراج، مما

الاول : كونها مفتوحة عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين اذ : ما عداهما من الارضين لاخراج عليها .

نعم لو قلنا بان حكم ما يأخذه الجائر من الانفال حكم ما يأخذه من ارض الخراج دخل ما يثبت كونه من الانفال فى حكمها ، فنقول : يثبت الفتح عنوة بالشياع الموجب للعلم

تقدم ، وغيره مما ذكروه فى كتب الفقه المفصلة .

(**الاول :** كونها مفتوحة عنوة او صلحا) بان يقهر المسلمون الكافرين على فتحها ، و الصلح بان يصالحوا معهم باعطائهم الجزية ، او عدم التعرض لهم اذا سلموهم الارض ، او ما اشبه ذلك (على ان يكون الارض للمسلمين) .

و انما نشترط هذا الشرط (اذ : ما عداهما من الارضين لاخراج عليها) و انما هى لاهلها ، او للامام ، او لمن احياها .

(نعم لو قلنا بان حكم ما يأخذه الجائر من الانفال) التى هى للامام كبطون الاودية ، والآجام ، و شطوط الانهار ، وما اشبه (حكم ما يأخذه من ارض الخراج) كما تقدم تفصيل الكلام حول ذلك (دخل ما يثبت كونه من الانفال فى حكمها) اى حكم اراضى الخراج فى كون خراج الانفال ايضا كخراج المفتوحة عنوة .

و كيف كان (فنقول : يثبت الفتح عنوة بالشياع الموجب للعلم) لحجية العلم ، كما ذكروا فى مبحث القطع من الاصول .

و انما يذكرون الشياع مع انه لا خصوصية له ، لانه من الطرق العادية

و بشهادة العدلين ، و بالشياع المفيد للظن المتآخم للعلم ، بناءا على كفايته فى كل مايعسر اقامة البينة عليه كالنسب و الوقف و الملك المطلق.

و اماثبوتها بغير ذلك من الامارات الظنية ، حتى قول من يوثق به من المؤرخين ، فمحل اشكال ،

للعلم (و بشهادة العدلين) لانه ثبت شرعا حجيتهما مطلقا ، الاماخرج بالدليل ممايحتاج الى ازيد من عدلين كما فصل فى كتاب القضاء و الشهادات (وبالشياع المفيد للظن المتآخم) اى المتقارب (للعلم ، بناءا على) القول ب (كفايته فى كل مايعسر اقامة البينة عليه) .

لانه من الاستبانة المنصوصة فى قوله عليه السلام : الاأن تستبين ، او تقوم به البينة .

و كبعض العلل المنصوصة ، او المستنبطة الواردة فى روايات مذكورة فى باب مايثبت بالشياع (كالنسب و الوقف و الملك المطلق) وما اشبه ، و لانه طريق عقلائى لم يردع الشارع عنه فيكون حجة ، وقد فصلنا الكلام فى مسألة حجية الشياع فى كتاب التقليد من شرح العروة (و اماثبوتها) اى كون الارض مفتوحة عنوة (بغير ذلك من الامارات الظنية ، حتى قول من يوثق به من المؤرخين ، فمحل اشكال) هذا بناءا على ما اختاره الشيخ فى الاصول من احتياج الثبوت فى كل شئ الى العدد ، والعدالة حتى فى اهل الخبرة .

اما على قول المشهور من حجية قول اهل الخبرة مطلقا الاماخرج — كالبينة — و لذا يعمل بقولهم فى الروايات و سائر الامور .

لان الاصل عدم الفتح عنوة ،وعدم تملك المسلمين .

نعم الاصل عدم تملك غيرهم ايضا .

فان فرض دخولها بذلك فى الانفال والحقناها بارض الخراج فى الحكم فهو .

والا فمقتضى القاعدة حرمة تناول مايؤخذ قهرا من زراعها .

فمقتضى القاعدة ثبوت الفتح عنوة بقولهم : (لان الاصل عدم الفتح عنوة) فانه حادث فاذا شك فيه كان الاصل عدمه (و) الاصل ايضا (عدم تملك المسلمين) لانه مسبوق بالعدم فاذا شك فيه كان الاصل عدمه .

(نعم الاصل عدم تملك غيرهم ايضا) لانه ايضا حادث .

(فان فرض دخولها) اى هذه الارض المشكوكة (بذلك) الاصل فى عدم تملك المسلمين ،وعدم تملك غيرهم (فى الانفال) لان كل ارض لا مالك لها فهى من الانفال ،سواء علمنا بعدم مالك لها ، او كان مقتضى الاصل ذلك (والحقناها) اى الانفال (بارض الخراج فى الحكم) كما تقدم احتمال ذلك (فهو) بان كان اللازم ان يعامل مع هذه الارض معاملة اراضى الخراج .

(و الا فمقتضى القاعدة) الاولية (حرمة تناول مايؤخذ قهرا من زراعها) لاصالة بقاء النتاج فى ملك الزارع .

اللهم الا اذا كان الزارع مخالفا معتقدا صحة مايفعله السلطان المخالف و ذلك لقاعدة : الزموهم ، بل اطلاقات ادلة الخراج مع العلم ان المستفتين للأئمة عليهم السلام ، لم يكونوا يعلمون باحوال الاراضى

. . . . . .

و اما الزراع فيجب عليهم مراجعة حاكم الشرع ، فيعمل فيها معهم على طبق مايقتضيه القواعد عنده ، من كونه مال الامام (ع) او مجهول المالك ، اوغير ذلك .

و المعروف بين الامامية بلاخلاف ظاهر : ان ارض العراق فتحت عنوة و حكى ذلك عن التواريخ المعتبرة .

و حكى عن بعض العامة انها فتحت صلحا .

الخراجية ، وان اية ارض للخراج ، واية ارض لاخراج عليها ، و انما يأخذون منهم جبراء او تسالما .

(و اما الزراع فيجب عليهم مراجعة حاكم الشرع ، فيعمل فيها) اى فى تلك الاراضى التى بيدهم (معهم على طبق مايقتضيه القواعد عنده ، من كونه مال الامام (ع)) لانه راى ان مقتضى الاصل : انها ليست لاحد فهى من الانفال (او مجهول المالك ، اوغير ذلك) مماثبت لديه ان الارض من ذلك القسم ، اذ الارضون على اقسام ، كماثبت فى كتاب الجهاد .

(و المعروف بين الامامية بلاخلاف ظاهر : ان ارض العراق فتحت عنوة و حكى ذلك) الفتح عنوة (عن التواريخ المعتبرة) كالطبرى ، وابن اثير و ابن الجوزى ، واليعقوبى ، و جرجى زيدان ، و المسعودى ، وغيرهم .

(و حكى عن بعض العامة انها فتحت صلحا) .

ولا يبعد عدم المنافات بينهما لفتح بعضها عنوة ، وفتح بعضها صلحا كما ان مكة كذلك حيث فتح جانب منها عنوة وجانب منها صلحا ـ كما يدل على ذلك مقاومة خالد بن الوليد و اصحابه للمسلمين فى احدى

و مادل على كونها ملكا للمسلمين ، يحتمل الامرين .

ففى صحيحة الحلبى انه سئل ابو عبدالله عليه السلام عن ارض السواد مامنزلته؟ فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم مسلم ، ولمن يدخل فى الاسلام بعد اليوم و لمن يخلق بعد .

و رواية ابى الربيع الشامى : لاتشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة ،فانما هى فئ للمسلمين .

جوانب مكة ـ .

(و مادل) من الاخبار (على كونها ملكا للمسلمين ، يحتمل الامرين) الصلح و القهر .

(ففى صحيحة الحلبى انه سئل ابو عبدالله عليه السلام عن ارض السواد) اى العراق ، وكانت تسمى سوادًا لكثرة زرعها ، لان الزرع الاخضر يميل الى السواد فى نظر الناظر (مامنزلته؟) اى ماحكمه (فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم مسلم ، ولمن يدخل فى الاسلام بعد اليوم) من الكفار (و لمن يخلق بعد) من المسلمين .

(و رواية ابى الربيع الشامى : لاتشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة) فان الذمى لامانع لديه من الاشتراء ، لانه لايدين بالاسلام ،و حكام الجور ماكان لهم مانع عن البيع ،لانهم كانوا يريدون المال (فانما هى فئ للمسلمين) من : فاء ، اذا رجع ، فان الارض لله و الكفار يتصرفون فيها باطلا فاذا صارت بيد المسلمين كانت راجعة الى اربابها .

و قريب منها صحيحة ابن الحجاج .

و اما غير هذه الارض مما ذكر، و اشتهر فتحها عنوة فان اخبر به عدلان يحتمل حصول العلم لهما من السماع و الظن المتآخم من الشياع ، اخذ به على تامل فى الاخير .

كما فى العدل الواحد ، والا فقد عرفت الاشكال فى الاعتماد على مطلق الظن .

(و قريب منها صحيحة ابن الحجاج) و غيرها ، فانها تدل على كون العراق مفتوحة عنوة .

(و اما غير هذه الارض مما ذكر ، و اشتهر) بين المؤرخين (فتحها عنوة فان اخبر به عدلان يحتمل) السامع (حصول العلم لهما من السماع او الظن المتآخم) اى القريب الى العلم (من الشياع ، اخذ به) .

لان قول العدلين المستند الى الحسّ حجة ، وكذا الشياع الظنى المتآخم للعلم (على تامل فى الاخير) اى الشياع ، لما تقدم من الاشكال فيه .

(كما) يكون التأمل (فى العدل الواحد) .

من ان الشارع انما جعل الحجة قول عدلين .

و من ان قول اهل الخبرة حجة و ان كان واحدا لانه من الاستنابة المذكورة فى الرواية المتقدمة (والا فقد عرفت الاشكال فى الاعتماد على مطلق الظن) فى مثل هذه الابواب بل قوله تعالى : إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْئًا ، محكما الا ان يثبت المخرج عنه ، وليس بثابت فى المقام .

و اما العمل بقول المؤرخين بناءا على ان قولهم فى المقام نظيرقول اللغوى فى اللغة ،وقول الطبيب و شبههمافدون اثباته خرط القتاد .

و اشكل منه اثبات ذلك باستمرار السيرة على اخذ الخراج من ارض لان ذلك امامن جهة ماقيل من كشف السيرة عن ثبوت ذلك من الصدر الاول من غير نكير .

(و اما العمل بقول المؤرخين بناءا على ان قولهم فى المقام نظير قول اللغوى فى اللغة ، وقول الطبيب و شبههما) كالمهندس (فدون اثباته خرط القتاد) .

القتاد شوك مؤلم ، وخرطه القبض من اعلاه ،وامرار اليد الى اسفله لازالة الاشواك .

و من المعلوم صعوبة مثل هذا العمل .

ووجه عدم اثبات ذلك بقول المؤرخ انه لا يفيد الا الظن ،والظن ليس بحجة اللهم الا ان يقال بالحجية من باب بناء العقلاء وعدم ردع الشارع

(و اشكل منه اثبات ذلك) اى كون الارض مفتوحة عنوة (باستمرار السيرة على اخذ الخراج من ارض) .

وجه الاشكلية (لان ذلك) الاثبات بالسيرة (امامن جهة ما قيل من كشف السيرة عن ثبوت ذلك) اى كون الارض مفتوحة عنوة (من الصدر الاول من غير نكير) .

فاذا ثبت الفتح عنوة ترتب عليه احكامه .

اذ لو كان شيئا حادثا لنقل فى كتب التواريخ لاعتناء اربابها بالمبتدعات و الحوادث ٠

و اما من جهة وجوب حمل تصرف المسلمين وهو اخذ هم الخراج على الصحيح ٠

و يرد على الاول مع ان عدم التعرض يحتمل كونه لاجل عدم اطلاعهم الذي لا يدل على العدم ان هذه الامارات ليس باولى من تنصيص اهل التواريخ الذى عرفت حاله ٠

و على الثانى انه ان اريد بفعل المسلم : تصرف السلطان باخذ الخراج فلا

(اذ لو كان) ضرب الخراج على هذه الارض (شيئا حادثا لنقل) كونه حادثا (فى كتب التواريخ لاعتناء اربابها بالمبتدعات و الحوادث) فاذ لم ينقلوا انه حادث مبتدع ، دل ذلك على كونها مفتوحة عنوة حقيقة ٠

(و اما من جهة وجوب حمل تصرف المسلمين وهو اخذ هم الخراج على الصحيح) لقوله عليه السلام : ضع امر اخيك على احسنه ٠

(و يرد على الاول) اى كشف السيرة (مع ان عدم التعرض) بكون الخراج بدعة ، من ارباب التواريخ (يحتمل كونه لاجل عدم اطلاعهم الذى لا يدل على العدم) اى عدم الابتداع فى وضع الخراج (ان هذه الامارات ليس باولى من تنصيص اهل التواريخ الذى عرفت حاله) و انه ليس بحجة ، لما عرفت من اعتبار العدد و العدالة فى التاريخ ٠

(و) يرد (على الثانى) اى حمل فعل المسلم على الصحيح (انه ان اريد بفعل المسلم : تصرف السلطان باخذ الخراج ، فلا

ريب ان اخذه حرام، و ان علم كون الارض خراجية فكونها كذلك لا يصحح فعله.

و دعوى ان اخذه الخراج من ارض الخراج اقل فسادا من اخذه من غيرها، توهم.

لان مناط الحرمة فى المقامين واحد، وهو اخذ مال الغير من غير استحقاق.

ريب ان اخذه حرام) و مع العلم بالحرمة، لا مجال لاجراء اصالة الصحة (و ان علم كون الارض خراجية) ((ان)) وصلية (فكونها كذلك) خراجية (لا يصحح فعله) فلا مجال للتمسك باصل الصحة.

(و دعوى) انه من الممكن التفكيك بين كون السلطان مرتكبا لحرامين لان الارض ليست خراجية فالمال و الاخذ حرامان، وبين كونه مرتكبا حراما واحدا، وهو كون الارض خراجية مما يستلزم كون الاخذ حراما، لا كون المال حراما.

و من المعلوم ان ارتكاب شخص لمحرم واحد، لا يوجب حمل سائر افعاله على غير الصحيح.

ف (ان اخذه الخراج من ارض الخراج اقل فسادا من اخذه) الخراج (من غيرها) اى غير الارض الخراجية (توهم) خبر ((دعوى)).

(لان مناط الحرمة فى المقامين) اخذ الخراج من ارض الخراج، و اخذه من غير ارض الخراج (واحد، و هو اخذ مال الغير من غير استحقاق) سواء كان الاخذ و المال حراما، ام مجرد الاخذ حراما.

. . . . . .

و اشتغال ذمة المأخوذ منه باجرة الارض الخراجية وعدمه فى غيرها لا يهوّن الفساد .

نعم بينهما فرق من حيث الحكم المتعلق بفعل غير السلطان ، و هو من يقع فى يده شئ من الخراج بمعاوضة ، او تبرع ، فيحل فى الارض الخراجية دون غيرها

(و) من المعلوم : ان (اشتغال ذمة المأخوذ منه باجرة الارض الخراجية) فان الزارع مشغول الذمة بالاجرة ، فيما اذا كانت الارض خراجية (وعدمه) اى عدم اشتغال ذمته (فى غيرها) اى غير الارض الخراجية (لا يهون الفساد) .

لان اخذ السلطان الفاسد اخذه لا يصح باشتغال ذمة الزارع ، او عدم اشتغال ذمته .

فهما من قبيل اللص الذى يأخذ المال من الانسان الذى لا يخمس و الانسان الذى يخمس ، فكما ان الخمس غير مربوط باللص و اخذه حرام على كل تقدير ـ و ان قصد ان ما يأخذه خمس ـ كذلك الخراج غير مربوط بالجائر ، ففعله حرام ، سواء كانت ذمة الزارع مشغولة بالخراج ، ام لا .

(نعم بينهما) اى كون الارض خراجية ، ام لا (فرق من حيث الحكم المتعلق بفعل غير السلطان ، وهو من يقع فى يده شئ من الخراج بمعاوضة) كما لو اشترى زيد الخراج من السلطان (او تبرع) كما لو اعطاه السلطان الخراج بعنوان الجائزة (فيحل) المال (فى الارض الخراجية) لانه حق للمسلمين ، وقد اباحه الأئمة عليهم السلام (دون غيرها) لانه

. . . . . .

مع انه لا دليل على وجوب حمل الفاسد على اقل فسادا اذا لم يتعدد عنوان الفساد كما لو دار الامر بين الزنا مكرها للمرئة ، و بين الزنا برضائها حيث ان الظلم محرم آخر غير الزنا بخلاف ما نحن فيه .

مال أخذ من صاحبه قهرا ، ولا دليل على الحلية .

هذا (مع انه) بعد تمامية ان اخذ الخراج من الارض الخراجية ، اقل فسادا من اخذ الخراج من الارض غير الخراجية (لا دليل على وجوب حمل الفاسد على اقل فسادا) .

فان الدليل انما دل على وجوب الحمل على الصحة ، فيما شك في انه صحيح ، ام لا ، ولم يدل على وجوب الحمل على اقل فسادا فيما علم انه فاسد (اذا لم يتعدد عنوان الفساد) بان دار الامر بين عنوانين وعنوان واحد ، فان في هذا المقام يمكن القول بان العنوان المشكوك الاصل عدمه (كما لو دار الامر) في من نعلم بانه زنى بامرئة (بين الزنا مكرها للمرئة ، و بين الزنا برضائها) فان عنوان الفساد متعدد هنا (حيث ان) الاكراه ظلم ، و (الظلم محرم آخر غير الزنا) .

فاذا شك في انه زنا و ظلم ، او زنا فقط ، كان اللازم ان ننفي الظلم ولا نرتب عليه الاحكام المربوطة بالظلم ، الا اذا ثبت ذلك بدليل خارجي (بخلاف ما نحن فيه) فان الاخذ حرام ، وليس عنوانين فيما اذا كانت الارض غير خراجية ـ كما لا يخفى ـ بل العنوان واحد ، وهو تناول مال الغير بدون الاستحقاق .

. . . . . .

مع ان اصالة الصحة لا يثبت الموضوع ،وهوكون الارض خراجية .

الاان يقال : ان المقصود ترتب آثار الاخذ الذى هو اقلّ فسادا وهو حل تناوله من الاخذ ، و ان لم يثبت كون الارض خراجية بحيث يترتب عليه الآثار الاخر مثل وجوب دفع اجرة الارض الى حاكم الشرع ليصرفه فى المصالح

(مع ان اصالة الصحة لا يثبت الموضوع ،وهو كون الارض خراجية) لان الاصول لا تثبت لوازمها .

فهو كما لو شك فى ان زيداً سلّم اوشتم ، فان حمل فعل المسلم على الصحيح ، يقتضى ان يقال : انه لم يشتم ، اما انه سلّم فيجب جوابه فلا كما حقق فى محلّه .

(الاان يقال : ان المقصود) من اجراء اصل الصحة (ترتب آثار الاخذ) اى اخذ الجائر للخراج (الذى هو اقلّ فسادا) .

يعنى اناو ان علمنا ان اخذ الجائر للمال فاسد ، الاان اخذه قد يكون اقل فسادا ــ فيما اذا كانت الارض خراجية ــ وقد يكون اخذه اكثر فسادا ــ فيما اذا كانت الارض غير خراجية ــ .

فمقصودنا من اصل الصحة ترتيب اثر الاقل فسادا (و هو حل تناوله) اى ما اعطاه الجائر (من الاخذ) فان الارض اذا كانت خراجية جاز تناول الاخذ من السلطان للمال (و ان لم يثبت كون الارض خراجية) بسبب اجراء اصالة الصحة (بحيث يترتب عليه الآثار الاخر) لا رض الخراج (مثل وجوب دفع اجرة الارض الى حاكم الشرع ليصرفه فى المصالح) للمسلمين

. . . . . .

اذا فرض عدم السلطان الجائر، و مثل حرمة التصرف فيه من دون دفع اجرة اصلا ،لاالى الجائر، ولاالى حاكم الشرع .

و ان اريد بفعل المسلم تصرف المسلمين فيما يتناولونه من الجائر من خراج هذه الارض .

ففيه انه لاعبرة بفعلهم ،اذا علمنا بانهم لا يعلمون حال هذه

(اذا فرض عدم السلطان الجائر، و مثل حرمة التصرف فيه) اى فى هذا الموضوع ـ اى الارض ـ (من دون دفع اجرة اصلا ، لاالى الجائر ،و لا الى حاكم الشرع) .

و ذلك لماتحقق فى محله من ان الاصل انما يثبت مجراه دون لوازمه الاخر .

فاصالة الصحة فى عمل السلطان المسلم الجائر تصحح حلية التصرف فى المال ، لان الارض خراجية حتى تثبت سائر آثار الارض الخراجية هذا كله ان اريد بصحة فعل المسلم تصرف السلطان .

(و ان اريد بفعل المسلم) الموجب لحمله على الصحة (تصرف المسلمين فيما يتناولونه من الجائر من خراج هذه الارض) لانه اذا لم تكن الارض خراجية ، لم يجز تصرفهم فى ما يعطيه السلطان لهم مما اخذه من تلك الارض .

فاذا رأيناهم تصرفوا فى عطاء السلطان ، دلّ ذلك على كون الارض للخراج حملا لفعلهم على الصحيح .

(ففيه انه لاعبرة بفعلهم ،اذا علمنا بانهم لا يعلمون حال هذه

. . . . . .

الاراضى ، كماهو الغالب فى محل الكلام .

اذ نعلم بفساد تصرفهم من جهة عدم احراز الموضوع .

و لو احتمل تقليدهم لمن يرى تملك الارض الخراجية لم ينفع .

و لو فرض احتمال علمهم بكونها خراجية ، كان اللازم من ذلك جواز

الاراضى ، كماهو الغالب فى محل الكلام) .

فانك اذا سألت من المسلمين الآخذين للمال من السلطان ، هل تعلمون ان ارض البحرين ـ مثلا ـ التى اعطى السلطان لكم من خراجها ، مفتوحة عنوة ، املا ؟ تريهم يجيبون بالنفى و انهم لا يعلمون ذلك .

(اذ نعلم بفساد تصرفهم من جهة عدم احراز الموضوع) .

فانا نريهم يتصرفون فى هذه الاراضى تصرف الملاك ، مع انهم لم يحرزوا انها ليست مفتوحة عنوة .

فحمل فعلهم على الصحة ، لا مجال له بعد ان علمنا فساد تصرفاتهم ـ فتأمل ـ .

(و لو احتمل تقليدهم لمن يرى تملك الارض الخراجية لم ينفع) لان مايحتاج الى المخرج لا ينفع فيه احتمال المخرج .

فمن راينا ه يبيع الوقف لا يصح ان نشترى منه الا اذا علمنا انه يبيعه على وجه صحيح .

(و لو فرض احتمال علمهم بكونها خراجية ، كان اللازم من ذلك جواز

التناول من ايديهم، لا من يد السلطان كما لا يخفى.

الثاني ان يكون الفتح باذن الامام عليه السلام، و الا كان المفتوح مال الامام(ع) بناءا على المشهور.

بل عن المجمع، انه كاد يكون اجماعا، و نسبه في المبسوط الى رواية اصحابنا، وهي مرسلة العباس الوراق، وفيها انه اذا غزا قوم بغير اذن الامام(ع) فغنموا، كانت الغنيمة كلها للامام.

قال في المبسوط و على هذه الرواية يكون جميع ما فتحت بعد النبي (ص) ـ

التناول من ايديهم) لان احتمال الصحة كاف في حمل فعل المسلم على الصحيح (لا من يد السلطان) لانا نعلم ان يد السلطان باطلة (كما لا يخفى) لمن تدبّر.

(**الثاني**) من الامور الثلاثة التي توجب كون الارض خراجية (ان يكون الفتح باذن الامام عليه السلام) او نائبه الخاص او العام و في المجتهد خلاف (والا كان) المحلّ (المفتوح) من الاراضي (مال الامام (ع) بناءا على المشهور) بالنسبة الى هذا الشرط.

(بل عن المجمع، انه كاد يكون اجماعا، و نسبه) اي نسب هذا الشرط (في المبسوط الى رواية اصحابنا، و هي مرسلة العباس الوراق و فيها انه اذا غزا قوم بغير اذن الامام (ع) فغنموا، كانت الغنيمة كلها للامام) و الغنيمة شاملة للمنقول و للارض ـ كما لا يخفى ـ.

(قال في المبسوط و على هذه الرواية يكون جميع ما فتحت بعد النبي (ص) ـ

. . . . . .

الا مافتحت فى زمان الوصى ــ من مال الامام (ع) انتهى .

اقول : فيبتنى حل المأخوذ منها خراجا على ماتقدم من حل الخراج المأخوذ من الانفال .

و الظاهر : ان ارض العراق، مفتوحة بالاذن، كما يكشف عن ذلك ما دل على انها للمسلمين .

و اما غيرها مما فتحت فى زمان خلافة الثانى ــ وهى اغلب مافتحت ــ فظاهر

الا مافتحت فى زمان الوصى ــ من مال الامام (ع) انتهى) .

اقول : لم تذكر التواريخ انه فتحت فى زمان الوصى شئ من البلاد .

اذ المراد بزمان الوصى ان كان فى زمن الثلاثة ، فالامام لم يباشر حربا ، و لم يجهز جيشا ، و ان كان بعد الثلاثة فالجمل و الصفين ونهروان اشغلت الامام عن الفتوح ، بل لعل الامام عليه السلام كان من نظره الدعوة الى الاسلام ، ثم الحرب ، ولذا ترك الحرب الابتدائية .

(اقول : فيبتنى حل المأخوذ منها خراجا على ماتقدم من حل الخراج المأخوذ من الانفال) .

اذ لولا ذلك ، فالاراضى للامام ، وقد اباحوها لشيعتهم .

(و الظاهر : ان ارض العراق، مفتوحة بالاذن) من الامام اميرالمؤمنين (ع) فتكون من المفتوحة عنوة (كما يكشف عن ذلك ما دل على انها للمسلمين) من الروايات التى تقدم بعضها .

(و اما غيرها) اى غير العراق (مما فتحت فى زمان خلافة الثانى ــ و هى اغلب مافتحت ــ) فى زمن الخلفاء الثلاثة (فظاهر

بعض الاخبار كون ذلك ايضا باذن مولانا امير المؤمنين عليه السلام وامره

ففى الخصال فى ابواب السبعة ـ فى باب ان الله تعالى ـ يمتحن اوصياء الانبياء فى حياة الانبياء فى سبعة مواطن و بعد وفاتهم فى سبعة مواطن ـ عن ابيه و شيخه ، عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين ابن سعيد ، عن جعفر بن محمد النوفلى ، عن يعقوب الرائد عن ابى عبد الله جعفر بن احمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن على بن عبد الله بن جعفر ابن ابى طالب ، عن يعقوب بن عبد الله الكوفى ، عن موسى بن عبيد ، عن عمرو بن ابى المقدام ، عن جابر الجعفى ، عن ابى جعفر عليه

بعض الاخبار كون ذلك) الفتح (ايضا باذن مولانا امير المؤمنين عليه السلام و امره) .

(ففى الخصال فى ابواب السبعة ـ فى باب ان الله تعالى يمتحن اوصياء الانبياء فى حياة الانبياء فى سبعة مواطن ، وبعد وفاتهم فى سبعة مواطن ـ عن ابيه) اى والد الصدوق ، وهو على بن بابويه (وشيخه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن سعيد ، عن جعفر بن محمد النوفلى ، عن يعقوب الرائد) .

ولا يخفى ان ذكر السند فى كتب الاستدلال للتذكير لاهل العلم بالاسانيد ، والا فمحل ذكر الاسناد كتب الاخبار (عن ابى عبد الله جعفر ابن احمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن على بن عبد الله بن جعفر بن ابى طالب ، عن يعقوب بن عبد الله الكوفى ، عن موسى بن عبيد ، عن عمرو ابن ابى المقدام ، عن جابر الجعفى ، عن ابى جعفر) الامام الباقر (عليه

السلام : انه اتی یهودی امیر المؤمنین علیه السلام فی منصرفه عن وقعة نهروان ، فسأله عن تلك المواطن و فیه قوله علیه السلام و اما الرابعة ـ یعنی من المواطن الممتحن بها بعد النبی صلی الله علیه و آله ، ـ فان القائم بعد صاحبه ـ یعنی عمر بعد ابی بکر ـ کان یشاورنی فی موارد الامور و مصادرها فیصدرها عن امری ، ویناظرنی فی غوامضها ، فیمضیها عن رأیی لا یعلمه احد ، ولا یعلمه اصحابی و لا یناظرنی غیره الخبر .

و الظاهر ان عموم الامور اضافی بالنسبة الی مالا یقدح فی رئاسته مما یتعلق بالسیاسة .

السلام : انه اتی یهودی امیر المؤمنین علیه السلام فی منصرفه عن وقعة نهروان ، فسأله عن تلك المواطن) السبعة ، والسبعة التی اختبر الله سبحانه الامام فیها (و فیه قوله علیه السلام و اما الرابعة ـ یعنی من المواطن الممتحن بها بعد النبی صلی الله علیه و آله ، ـ فان القائم بعد صاحبه ـ یعنی عمر بعد ابی بکر ـ کان یشاورنی فی موارد الامور) جمع مورد (و مصادرها فیصدرها عن امری) و یعملها حسب اشارتی (و یناظرنی فی غوامضها ، فیمضیها عن رأیی لا یعلمه احد) ای لا یعلم بانه یشاورنی احد (ولا یعلمه اصحابی) لان الثانی کان یأنف من ذلك (ولا یناظرنی غیره) ای بمثل مناظرته و استفهامه الی آخر (الخبر) .

(و الظاهر ان عموم الامور) فی کلام الامام علیه السلام (اضافی بالنسبة الی مالا یقدح فی رئاسته مما یتعلق بالسیاسة) والا فمن المعلوم انه کان یخالف الامام علیه السلام فی کثیر من الموارد .

. . . . . .

ولا يخفى ان الخروج الى الكفار و دعائهم الى الاسلام من اعظم تلك الامور، بل لا اعظم منه.

و فى سند الرواية جماعة تخرجها عن حدّ الاعتبار الا ان اعتماد القميين عليها و روايتهم لها مع ما عرف من حالهم لمن تتبعها من انهم لا يثبتون فى كتبهم رواية فى راويها ضعف، الا بعد احتفافها بما يوجب الاعتماد عليها جابر لضعفها فى الجملة.

ثم ان وجه الابتلاء والامتحان فى ذلك ان الامام عليه السلام كان مأمورا من قبل الله تعالى بتقديم الاسلام و لو كان ذلك يحسب فى حساب غير الامام ممن يناوئ الامام و يغصب مكانه، وهذا من اعظم الابتلاء ان يساعد الانسان عدوه بما يرجع بالنسبة، الحسنة اليه، فيقول الناس فعل فلان كذا، بينما ان التخطيط و التفكير من الامام عليه السلام بحيث لولاه لم يكن من الاسلام عين ولا اثر.

(و) هذه الرواية و ان لم تصرح باسم الحروب والفتوح.

و لكن (لا يخفى ان الخروج الى الكفار و دعائهم الى الاسلام من اعظم تلك الامور، بل لا اعظم منه) هذا من جهة الدلالة.

(وفى سند الرواية جماعة تخرجها عن حدّ الاعتبار) لعدم وثاقتهم (الا ان اعتماد القميين عليها و روايتهم لها مع ما عرف من حالهم) اى حال القميين (لمن تتبعها من انهم لا يثبتون فى كتبهم رواية فى راويها ضعف الا بعد احتفافها بما يوجب الاعتماد عليها) من القرائن الحالية او المقالية (جابر لضعفها فى الجملة) و ان لم يوصلها الى حدّ الصحاح.

. . . . . .

مضافا الی ما اشتهر من حضور ابی محمد الحسن علیه السلام ،فی بعض الغزوات و دخول بعض خواص امیر المؤمنین علیه السلام من الصحابة ، کعمار فی امرهم .

و فی صحیحة محمد بن مسلم ، عن ابی جعفر علیه السلام ، قال سألته عن سیرة الامام (ع) فی الارض التی فتحت بعد رسول الله صلی الله علیه و آله ، فقال ان امیر المؤمنین علیه السلام قد سار فی اهل العراق بسیرة فهی امام لسائر الارضین الخبر .

(مضافا الی ما اشتهر من حضور ابی محمد الحسن علیه السلام ،فی بعض الغزوات) بل فی الجواهر وغیره ان الامام الحسن علیه السلام ـ کما ینقل ـ صلی فی مسجد اصفهان ،وفی جملة من التواریخ ان الامامین الحسن و الحسین علیهما السلام حضرا غزوات افریقیا (و دخول بعض خواص امیر المؤمنین علیه السلام من الصحابة ، کعمار فی امرهم) الذی یظن منه انه کان باذن الامام علیه السلام ، والا لم یکن یشترک مثله فی هذه الغزوة .

(و فی صحیحة محمد بن مسلم ، عن ابی جعفر علیه السلام ،قال سألته عن سیرة الامام(ع)) ای ماهی طریقة تصرفه(فی الارض التی فتحت)عنوة(بعد رسول الله صلی الله علیه و آله ، فقال) علیه السلام (ان امیر المؤمنین علیه السلام قد سار فی اهل العراق بسیرة فهی امام) و اسوة (لسائر الارضین) المفتوحة عنوة الی آخر (الخبر) .

و ظاهرها ان سائر الارضين المفتوحة بعد النبى (ص) حكمها حكم ارض العراق .

مضافا الى انه يمكن الاكتفاء عن اذن الامام المنصوص فى مرسلة الوراق بالعلم بشاهد الحال برضا امير المؤمنين و سائر الأئمة بالفتوحات الاسلامية الموجبة لتأيّد هذا الدين ، وقد ورد ان الله تعالى يؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم منه بحمل الصادر من الغزات من فتح البلاد على وجه صحيح ، و هو كونه بامر الامام (ع) .

(وظاهرها) بالاضافة الى كون العراق مفتوحة عنوة (ان سائر الارضين المفتوحة بعد النبى (ص) حكمها حكم ارض العراق) مما يدل على وجود اذن الامام فى الفتح حقيقة ، او ان المأمور به العمل بموازين الفتح ، وان كانت للامام واقعا ـ لانه لم يؤذن فى فتحها ـ .

(مضافا الى انه يمكن الاكتفاء عن اذن الامام المنصوص فى مرسلة الوراق) اشتراطه فى اجراء احكام المفتوحة عنوة (بالعلم بشاهد الحال برضا امير المؤمنين) عليه السلام (وسائر الأئمة) عليهم السلام (بالفتوحات الاسلامية الموجبة) تلك الفتوحات (لتأيّد هذا الدين ، وقد ورد ان الله تعالى يؤيّد هذا الدين باقوام لا خلاق) اى لا نصيب (لهم منه) اى من الدين ، كالامويين و من اشبههم .

و اذا علمنا بالرضا منهم عليهم السلام ، وكان الرضا قائما مقام الاذن صح كونها مفتوحة عنوة (بحمل) الفعل (الصادر من الغزات من فتح البلاد على وجه صحيح ، و هو كونه بامر الامام (ع)) .

. . . . . .

مع انه یمکن ان یقال : ان عموم ما دل من الاخبار الکثیرة علی تقید الارض المعدودة من الانفال بکونها مما لا یوجف علیه بخیل ولا رکاب ، وعلی ان ما اخذت بالسیف من الارضین یصرف حاصلها فی مصالح المسلمین ، معارض بالعموم من وجه لمرسلة الوراق فیرجع الی عموم قوله تعالی : وَ اِعْلَمُوا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُوْلِ وَلِذِیْ الْقُرْبٰی الآیة ، فیکون

(مع انه یمکن ان یقال) و هذا وجه ثالث لاجراء حکم المفتوحة عنوة علی هذه الارضین المفتوحة بعد النبی صلی الله علیه و آله (ان عموم ما دل من الاخبار الکثیرة علی تقید الارض المعدودة من الانفال بکونها مما لا یوجف) ای لم یُسر ــ من الوجف و هو السیر بسرعة ــ (علیه بخیل) ای الفرس (ولا رکاب) ای الابل (و) ما دل (علی ان ما اخذت بالسیف من الارضین یصرف حاصلها فی مصالح المسلمین ، معارض بالعموم من وجه لمرسلة الوراق) .

لان المرسلة شاملة للاراضی الخراجیة وغیرها ، و اخبار الفتح خاصة بالاراضی الخراجیة .

ثم ان اخبار الفتح اعم من اذن الامام وعدمه ، والمرسلة خاصة باذن الامام ، فبینهما عموم من وجه .

و مادة التعارض الاراضی التی غنمها المسلمون بدون اذن الامام (فیرجع) فی مادة التعارض التی تقتضی اخبار الفتح کونها للمسلمین و المرسلة کونها للامام (الی عموم قوله تعالی : وَ اعْلَمُوا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُوْلِ وَلِذِیْ الْقُرْبٰی ، الآیة ، ف) الخمس لهم (یکون

الباقى للمسلمين ،اذ ليس لمن قاتل شئ من الارضين نصا و اجماعا.

الثالث ان يثبت كون الارض المفتوحة عنوة باذن الامام(ع) محياة حال الفتح ليدخل فى الغنائم و يخرج منها الخمس اولا ، على المشهور و يبقى الباقى للمسلمين .

فان كانت حينئذ مواتا كانت للامام ، كما هو المشهور بل المتفق عليه على

الباقى) اى الاربعة الاخماس الاخر(للمسلمين ،اذ) امر الباقى دائر بين الامام و المسلمين و المقاتلين ،لكن الامام له الخمس فقط بظاهر الآية .

و (ليس لمن قاتل شئ من الارضين نصا واجماعا) و انما للمقاتلين المنقولات فلم يبق الا ان تكون الارضين لجميع المسلمين .

اقول لا يخفى ما فى هذا الوجه اذ مرسلة الوراق على فرض تماميتها حاكمة ،ولا تلاحظ النسبة بين الحاكم و المحكوم ،كما قرر فى الاصول .

(**الثالث**) من شروط كون الارض خراجية (ان يثبت كون الارض المفتوحة عنوة باذن الامام(ع) محياة حال الفتح ليدخل فى الغنائم و يخرج منها الخمس اولا ، على المشهور) مقابل انه لا يخرج من الارض الخمس وقد فصلنا ذلك فى كتاب الخمس من شرح العروة ، فراجع(ويبقى الباقى للمسلمين) و تكون من اراضى الخراج .

(فان كانت حينئذ) اى حين الفتح (مواتا كانت للامام كما هو المشهور) و تكون من الانفال ، كما حقق فى كتاب الخمس(بل المتفق عليه على

الظاهر المصرح به عن الكفاية ،ومحكى التذكرة ، ويقتضيه اطلاق الاجماعات المحكية على ان الموات من الانفال ، لاطلاق الاخبار الدالة على ان الموات ــ بقول مطلق ــ له(ع) .

ولا يعارضها اطلاق الاجماعات ، و الاخبار الدالة على أن المفتوحة عنوة للمسلمين ، لان موارد الاجماعات هى الارض المغنومة عن الكفار ، كسائر الغنائم التى يملكونها منهم ،ويجب فيها الخمس ،و ليس الموات من اموالهم ،وانما هى مال الامام .

ولو فرض جريان ايديهم عليه ،كان بحكم المغصوب لا يعدّ فى الغنيمة

الظاهر المصرح به عن الكفاية ،ومحكى التذكرة ،ويقتضيه اطلاق الاجماعات المحكية على ان الموات من الانفال) فهى للامام ،لا للمسلمين(لاطلاق الاخبار الدالة على ان الموات ــ بقول مطلق ــ له(ع)) بدون تقييد بعدم كونها فى المفتوحة عنوة .

(ولا يعارضها اطلاق الاجماعات ، والاخبار الدالة على ان المفتوحة عنوة للمسلمين) حتى يقال بوقوع التعارض حينئذ بين الطائفتين من الاخبار(لان موارد الاجماعات) الدالة على ان المغنومة للمسلمين(هى الارض المغنومة عن الكفار، كسائر الغنائم التى يملكونها منهم ،ويجب فيها الخمس ،و) الحال انه(ليس الموات من اموالهم ، و انما هى مال الامام) حتى قبل الفتح .

(و لو فرض جريان ايديهم) اى الكفار(عليه ، كان بحكم المغصوب) و(لا يعدّ فى الغنيمة) فلا يشمل الموات دليل الغنائم اصلا حتى يقع

. . . . . .

و ظاهر الاخبار خصوص المحياة مع ان الظاهر عدم الخلاف.

نعم لو مات المحياة حال الفتح ، فالظاهر بقائها على ملك المسلمين

بل عن ظاهر الرياض استفادة عدم الخلاف فى ذلك من السرائر لاختصاص ادلة الموات بما اذا لم يجر عليه ملك مسلم ، دون ما عرف صاحبه.

ثم انه يثبت الحياة حال الفتح بما كان يثبت به الفتح عنوة.

التعارض بينه و بين دليل الانفال.

(وظاهر الاخبار) ان للمسلمين(خصوص المحياة) من الاراضى المغنومة (مع ان الظاهر عدم الخلاف) فى كون الموات للامام.

(نعم لو مات المحياة حال الفتح ، فالظاهر بقائها على ملك المسلمين) استصحابا ، ولا يدخل فى الانفال بسبب الموت.

(بل عن ظاهر الرياض استفادة عدم الخلاف فى ذلك من السرائر) لابن ادريس(لاختصاص ادلة الموات) الدالة على كونها من الانفال (بما اذا لم يجر عليه ملك مسلم) وهو : اعم مما كان له صاحب خاص ، ام لا (دون ما عرف صاحبه) اى لا تخصص ادلة الموات ـ التى هى للامام ـ بما عرف صاحبه ، حتى يقال : ان المفتوحة عنوة حيث لم يكن لها صاحب خاص ، فهى داخلة فى عموم الموات التى هى للامام.

(ثم انه يثبت الحياة) للارض(حال الفتح بما كان يثبت به الفتح عنوة) من البينة العادلة ـ كما تقدم ـ.

. . . . . .

و مع الشك فيها ، فالاصل العدم و ان وجدناها الآن محياة لاصالة عدمها حال الفتح ٠

فيشكل الامر فى كثير من محياة اراضى البلاد المفتوحة عنوة ٠

نعم ماوجد منها فى يد مدّع للملكية حكم بها له ٠

اما اذا كانت بيد السلطان ، او من اخذها منه ، فلايحكم لاجلها بكونها خراجية ، لان يد السلطان عادية على الاراضى الخراجية ايضا ٠

(و مع الشك فيها) اى فى الحياة حال الفتح (فالاصل العدم) لان الحياة حالة طارئة لا يعلم بها حال الفتح (و ان وجدناها الآن محياة لاصالة عدمها حال الفتح) فان هذه الحياة جديدة بلا اشكال ، وليس المقام من مجهولى التاريخ ، بل تاريخ الفتح معلوم و تاريخ الحياة مجهولة ٠

(ف) حيث ان الاصل عدم الحياة (يشكل الامر فى كثير من محياة اراضى البلاد المفتوحة عنوة) حيث لم يعلم حياتها حال الفتح حتى يجرى عليها احكام المفتوحة عنوة فى الخراج ، وغيرها ٠

(نعم ماوجد منها) اى من تلك الاراضى (فى يد مدّع للملكية حكم بها له) لاجراء اصالة الصحة ٠

(اما اذا كانت بيد السلطان ، اومن اخذها منه ، فلايحكم لاجلها) اى لاجل يد السلطان (بكونها خراجية ، لان يد السلطان عادية على الاراضى الخراجية ايضا) واليد العادية لا تحمل على الصحة ، لان الحمل على الصحة انما هو فى المشكوك ، لا فى المتيقن فساده ٠

و مالا يد لمدعى الملكية عليها، كان مردّدا بين المسلمين ومالك خاص مردد بين الامام، لكونها تركة من لا وارث له، و بين غيره، فيجب مراجعة حاكم الشرع فى امرها و وظيفة الحاكم فى الاجرة المأخوذة منها اما القرعة، و اما صرفها فى مصرف مشترك بين الكل، كفقير يستحق الانفاق من بيت المال لقيامه ببعض مصالح المسلمين.

ثم اعلم: ان ظاهر الاخبار تملك المسلمين لجميع ارض العراق المسمى بارض السواد، من غير تقييد بالعامر فينزل

(و مالا يد لمدعى الملكية عليها) لا من السلطان ولا من سائر الناس (كان مردّدا بين المسلمين) لكونها مفتوحة عنوة (و) بين (مالك خاص) و هو (مردد) ايضا (بين الامام، لكونها تركة من لا وارث له) فيصل الى الامام (و بين غيره، فيجب مراجعة حاكم الشرع فى امرها) لمن يريد التصرف فيها (و وظيفة الحاكم فى الاجرة المأخوذة منها اما القرعة) بين المسلمين والامام و مجهول المالك، لانها لكل امر مشكل (و اما صرفها فى مصرف مشترك بين الكل، كفقير يستحق الانفاق من بيت المال لقيامه ببعض مصالح المسلمين).

فاذا كان مجهول المالك، كان مصرفه الفقير.

و اذا كان سهم الامام او من بيت المال كان مصرفه من يقوم ببعض مصالح المسلمين.

(ثم اعلم: ان ظاهر الاخبار تملك المسلمين لجميع ارض العراق المسمى بارض السواد، من غير تقييد بالعامر) فقط (فينزل) تلك الاخبار

. . . . . .

علی ان کلها کانت عامرة حال الفتح .

و یؤیده انهم ضبطوا ارض الخراج ـ کما فی المنتهی و غیره ـ بعد المساحة ، بستة او اثنین و ثلاثین الف الف جریب .

و حینئذ فالظاهر ان البلاد الاسلامیة المبنیة فی العراق هی و ما یتبعها من القری ، من المحیاة حال الفتح التی تملکها المسلمون .

و ذکر العلامة ره فی کتبه تبعا لبعض ما عن المبسوط ، والخلاف : ان حدّ سواد العراق ما بین منقطع الجبال بحلوان الی طرف القادسیة

(علی ان کلها کانت عامرة حال الفتح) بعد ان عرفت انه لو کانت غیر عامرة تکون من الانفال وللامام علیه السلام .

(و یؤیده انهم ضبطوا ارض الخراج ـ کما فی المنتهی و غیره ـ بعد المساحة ، بستة او اثنین وثلاثین الف الف جریب) والجریب ستون ذراعا فی ستین ذراعا ، والمسّاح هو عثمان بن حنیف بامر الثانی .

(و حینئذ فالظاهر ان البلاد الاسلامیة المبنیة فی العراق هی و مایتبعها من القری ، من المحیاة حال الفتح التی تملکها المسلمون) ((من المحیاة)) خبر ((ان البلاد)) .

(وذکر العلامة ره فی کتبه) کالمنتهی والتذکرة و التحریر وغیرها (تبعا لبعض ما عن المبسوط ، و الخلاف : ان حدّ سواد العراق) المفتوحة عنوة (ما بین منقطع الجبال بحلوان) ای آخر الجبال .

و حلوان بلد بینه و بین بغداد خمس مراحل من طرف المشرق (الی طرف القادسیة) و هی الطرف الغربی من العراق ، وهی بلدة معروفة

المتصل بعذيب من ارض العرب عرضا، و من تخوم الموصل الى ساحل البحر ببلاد عبادان طولا ٠

و زاد العلامة ره قوله من شرقى دجلة، فاما الغربى الذى يليه البصرة، فانما هو اسلامى مثل شطّ عثمان بن ابى العاص و ماوالاها، كانت مماتا فاحياها عثمان ٠

و يظهر من هذا التقييد ان ما عدا ذلك كانت محياة ٠

كما يؤيده ماتقدم من تقدير الارض المذكورة بعد المساحة بما ذكر من الجريب ٠

الى الآن (المتصل بعذيب من ارض العرب عرضا، ومن تخوم الموصل) اى حدودها، جمع تخم كفلس و فلوس (الى ساحل البحر ببلاد عبادان طولا) ٠

(و زاد العلامة ره) على التحديد المذكور (قوله من شرقى دجلة فاما الغربى الذى يليه البصرة، فانما هو اسلامى) اى عُمّر فى زمان الاسلام (مثل شطّ عثمان بن ابى العاص و ماوالاها، كانت مماتا) حال الفتح (فاحياها عثمان) ٠

و المراد بالاحياء اجراء النهر و الزرع و العمارة و ما اشبهها ٠

(و يظهر من هذا التقييد) فى كلام العلامة (ان ما عدا ذلك) الذى استثناه من غربى دجلة (كانت محياة) حال الفتح ٠

(كما يؤيده ماتقدم من تقدير الارض المذكورة بعد المساحة بما ذكر من الجريب) المقدر بستة و ثلاثين مليون ٠

فماقيل من ان البلاد المحدثة بالعراق مثل بغداد، و الكوفة و الحلة و المشاهد المشرفة اسلامية بناها المسلمون و لم تفتح عنوة، و لم يثبت ان ارضها يملكها المسلمون بالاستغنام.

و التى فتحت عنوة، واخذت من الكفار قهرا، قد انهدمت، لا يخلوعن نظر، لان المفتوح عنوة لا يختص بالابنية، حتى يقال: انها انهدمت.

فاذا كانت البلاد المذكورة و مايتعلق بها من قراها غير مفتوحة عنوة فاين ارض العراق المفتوحة عنوة المقدر بستة و ثلاثين الف الف جريب.

(فماقيل من ان البلاد المحدثة بالعراق مثل بغداد، والكوفة و الحلة و المشاهد المشرفة اسلامية بناها المسلمون) بعد ان كانت مواتا حال الفتح (و لم تفتح عنوة) فى حال كونها محياة (و لم يثبت ان ارضها يملكها المسلمون بالاستغنام) اى لم يثبت انهم غنموها.

(و التى فتحت عنوة، واخذت من الكفار قهرا، قد انهدمت) ومحى اثرها، فلايجرى عليه حكم المفتوح عنوة (لا يخلو عن نظر، لان المفتوح عنوة) المحياة (لا يختص بالابنية، حتى يقال: انها انهدمت) اذ المحياة تكون بالماء و الزرع و ما اشبه، وماينهدم لا يخرج عن كونه للمسلمين، كما تقدم.

(فاذا كانت البلاد المذكورة) بغداد و الحلة و المشاهد (ومايتعلق بها من قراها غير مفتوحة عنوة) كما ذكره هذا البعض (فاين ارض العراق المفتوحة عنوة المقدر بستة و ثلاثين الف الف جريب) خصوصا بعد التحديد المذكور عرضا و طولا ــ كما عرفت ــ.

. . . . . .

و ايضا من البعيد عادة ان يكون بلد المدائن على طرف العـــراق ، بحيث يكون الخارج منها مما يليه البلاد المذكورة مواتا ، غير معمورة وقـــت الفتح و الله العالم و لله الحمد اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا .

(و ايضا من البعيد عادة) كلام العلامة (ان يكون بلد المدائن) فـــى بغداد عاصمة كسرى (على طرف العراق ، بحيث يكون الخارج منها) فـــى الطرف الغربى (مما يليه البلاد المذكورة مواتا ، غير معمورة وقت الفتح) .

و يمكن ان يكون كلامه رحمه الله هذا اشكالا آخر على من يقـــول بخروج حلة و المشاهد و بغداد عن المفتوحة عنوة (و الله العالم ولله الحمد اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا) .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين ، و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين .

تم بيد شارحه : محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

فى مدينة كربلاء المقدسة ٢٥/ج ٢

الى هنا تمت اجزاء المكاسب المحرمة الاربعة لكتابنا (ايصال الطالب الـــى المكاسب) .

و بعد ذلك يشرع فى البيع ، و هـــو الجزء الخامس من الكتاب .

و اللّه ولى التوفيق .

الناشـــر

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة الشارح	٣
فى التنبيه الثالث من تنبيهات الولاية	٦
فى التنبيه الرابع من تنبيهات الولاية	١٢
فى التنبيه الخامس من تنبيهات الولاية	١٣
فيما ينبغى للوالى العمل به	١٩
فى حرمة هجاء المؤمن	٥٠
فى مايجب على الانسان فعله عينا او كفاية	٥٧
فى جواز اخذ الاجرة على الواجبات	٩٤
فى حرمة بيع المصحف	١٣٨
فى جوائز السلطان	١٥٨

الموضوع	الصفحة
فى تطهير المال بالخمس	١٦٩
فى ما لو علم تفصيلا حرمة ما يأخذه	١٩٩
فى ما لو علم اجمالا اشتمال الجائزة على الحرام	٢٣٨
فى الخراج و المقاسمة و الزكوة	٢٤٨
فى تنبيهات الخراج و المقاسمة	٢٧٢
محتويات الكتاب	٣٦٧

×××××××
×××××××
××××××
×××××
××××
×××

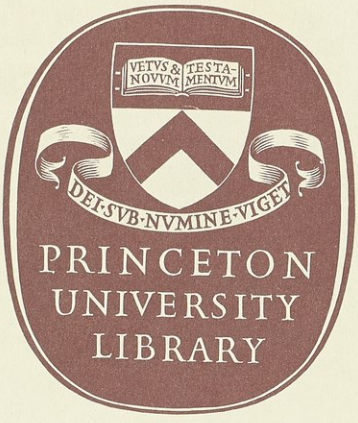
VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

(Arab)
HC499
.Z9P773
1970z
NEC